بحث بعنوان

التعويض عن الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون المدنى

إعداد

دكتور/ أحمد عبد الحميد أمين
مدرس القانون المدني

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

صدَقَ اللهُ العَظِيم

سورة فصلت

الآية (٣٥ – ٣٦)

مقدمة :

حمايـة الكيـان المـادي والمعنـوي للإنسـان مـن أهـم أهـداف القـانون،و محـور اهتمـام التشـريعات المدنيـة و الاتفاقيات الدولية .حيث اعتبر القانون المدنى هذا الكيان معصوماً من أي اعتداء[1] ، لذا أخرجه من دائرة التعامل[2]، فلم يعتبره مـالاً ولـم يعاملـه معاملـة الأشـياء وحظـر أي اتفـاق يكـون محلـه المسـاس بجسـم الإنسـان،

1- **A.ABD EL Razek**, L'indemnisation des personnes poursuivies ou condamnees a tort, th.paris1, 1992-p77

- **A. besson**, Le contrat d'assurance : LGDJ, 5e éd. 1982- p22

M.Lombard , La respsabilite' du fait de la fonction juridictionnelle et la loi du 5 juillet . 1972,R.D .public,1975, p.58

-**Beudant et Lerebourg** - **Pigeonniere** : cours de droit civil francais, T.g par **Rodiere**. Posté sur le site Juris-Classeur- p12

راجع : حمدي عبد الرحمن ، الحقوق والمراكز القانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص٤٠ .ويقرر "وهناك تسميات أخرى لهذه الحقوق ، كالحقوق الطبيعية ، أو الحقوق العامة أو حقوق الإنسان وأيا كانت التسمية ، فإنها تتوخى غاية واحدة تتمثل بضمان حماية الشخصية وازدهارها ".- .- عبد الحي حجازي ، نظرية الحق في القانون المدني ، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، بدون مكان وسنة طبع ، ص٢٦ ، إذ يشير إلى أن الفقيه (جيرك) قد أصاب في قوله في أن طائفة الحقوق الشخصية لا يمكن حصرها لأنها لا تنفد- حسام الدين كامل الاهواني ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، بدون مكان طبع ، ١٩٧٠م، ص٣ .- محمد احمد عابدين – الحماية القانونية للحريات العامة والخاصة مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء- منشاة المعارف الإسكندرية ٢٠١٣- ص١١ وما بعدها- عادل ماجد- مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١- دراسة تأصيلية لأحكام القانون المصري – دار النهضة العربية – سنة ٢٠١١- ص١٢ وما بعدها - أمير فرج يوسف- جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم ومسئولية القادة ومن الناحية الجنائية والمدنية – بدون دار نشر - الطبعة الأولى سنة ٢٠١٣- ص ٢٨٣ وما بعدها - جمال الدين ذكي،مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، بدون دار نشر، طبعة ١٩٧٨.- ص٢

٢- **الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي للإنسان** - يأتي في طليعة هذا النوع من الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان الحق في الحياة وكذا حقه في سلامة بدنه من الاعتداءات التي قد تلحقه ، فهذه الحقوق تهدف إلى تمكين الإنسان من حماية كيانه المادي في مواجهة الغير بحيث لا يمكنهم المساس بجسده ولا بأعضائه إلا بمسوغ قانوني ولكن هذه الحقوق تبقي ضمن النسبية في الحق ولذلك فلها مدى لا تتعداه سواء كانت في مواجهة الغير أوفي مواجهة الإنسان لنفسه . **أولا : مدى حماية الكيان المادي للإنسان في مواجهة الغير** - . انطلاقا من نسبية الحق والمبدأ المعروف من أن حرية الإنسان تنتهي حين تبدأ حرية الآخرين تبقي حماية الكيان المادي للإنسان في إطار محدود حيث يتمتع بحق التزام الغير بالامتناع عن الاعتداء علي جسمه بالقتل أو الجرح مثلا فإن للغير عليه نفس الحق فإذا كان استعمال الشخص لحقه في سلامة جسده يتعارض مع حقوق الغير يكون مجبورا علي التمسك

بحقه في المدى المحدود له قانونا فإذا ما أصيب شخص مثلا بإصابة من آخر علي وجه الخطأ وامتنع المصيب عن معالجة إصابته حتى تفاقمه الإصابة فهل في الحالة علي المخطئ التعويض عن الإصابة وما بعدها من ضرر؟ في هذه الحالة ينظر هل المصيب امتنع عن المعالجة تعسفا في استعماله حقه وإذا كان كذلك فليس له إلا التعويض عن الإصابة أما إذا كان امتناعه لسبب مشروع فله التعويض والمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان رفض المصاب عن المعالجة له ما يبرره من عدمه . **ثانيا :مدى حماية الكيان المادي في مواجهة نفسه** .إن حماية الكيان المادي للإنسان من اعتداء الغير عليه ليس مقررا للمصلحة الشخصية بقدر ما هو مقرر لمصلحة الجماعة لأن حمايته وتوفير الأمن له هو في الحقيقة حماية للمجتمع فليس له الحق مثلا في إتلاف بعض أعضائه لأن للمجتمع حق في بعض دور أداء تلك الأعضاء من أجل النهوض ، وهذا ما يفسر بعض القوانين على المعاقبة على الشروع في الانتحار وجعل البعض يحرم ما يعرف بقتل "الرحمة أو الشفقة"، والمعيار في تحيد مشروعية أو عدم مشروعية تصرف الفرد في جسمه يرجع إلى مدى أثر التصرف على الكيان المادي للإنسان وفي الغاية من التصرف ، وعليه إذا كان التصرف سيؤدي إلى خطر على حياة الإنسان أو إلى علل دائمة في الكيان الجسدي أو أريد من ورائه غاية مخالفة للقوانين والآداب فإنه يحكم عليه بالبطلان بطلانا مطلقا بخلاف ما إذا كان التصرف لا يشكل اعتداء وإنما يحقق فائدة مشروعة للجماعة فإنه يكون صحيحا كبيع الدم أو هبته لإنقاذ حياة شخص .- **الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المعنوي للشخصية** .على الرغم من أهمية الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي للإنسان فإن التي ترمي إلى حماية الكيان المعنوي لا تقل إن لم تزد أهمية، فحماية المقومات المعنوية للشخصية كحقه في حماية شرفه وكرامته وحقه في الخصوصية وحقه في حرمة المسكن وكالحق المعنوي للمؤلف والمبتكر أو من ينوب عنهما في السلطة التي يتمتعان بها على فكرة ما أو اختراع بعينه وكق الفنان في مبتكراته الفنية والملحن في لحنه....الخ، ولتعدد هذا النوع من الحقوق فإننا سنذكر الحق في الخصوصية على سبيل المثال دون التطرق لغيره لضيق المكان ، والحق في السرية .**أولا :_الحق في الخصوصية** .لكل شخص نطاقه الخاص في حياته الشخصية أي ما أطلق عليه الدكتور روبنييه (منطقة من الخصوصية)، .....لا خلاف في أن بعض الأمور تدخل في نطاق الحياة الخاصة غير قابلة للخلاف على ذلك كالحياة العائلية والحياة العاطفية وما يتعلق بالصحة مثلا لا خلاف أيضا في أن هناك بعض الأمور تعتبر من قبيل الحياة العامة كالحياة المهنية أو الحياة في الأماكن العامة، لكن الصعوبة تبقى في تحديد حدود المنطقة الخاصة وذلك ما جعل مهام جسيمة تقع على عاتق القضاء ليحدد ما يعتبر من الحياة الخاصة وما لا يعتبر منها، ولعل المشكلة التي قد أثيرت حول ما يتعلق بالكشف عن الثورة والموارد لبعض الأشخاص من أنصع الأمثلة على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تلك المعلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة ما دامت لم تكشف عن الحياة الشخصية لصاحبها ١٩٨٢ .**ثانيا : الحق في السرية**.زيادة على الحق في حرمة الحياة الشخصية هناك ما يعرف بالحق في السرية يمتاز بأنه كما يتمتع فيه الفرد على وجه الخصوص يتمتع به المجتمع على وجه العموم أيضا وذلك ما يعرف بالسرية المهنية التي بموجبها يلزم كل موظف بحفظ تفاصيل سير الإدارة كالوزارة مثلا خصوصا إذا تعلق الأمر بأمن المجتمع كما يتمتع بهذا الحق الأشخاص العاديون كحق المريض على الطبيب والمترافع على المحامي والمستفتي على رجل الدين في بعض الديانات ...الخ، من ذلك السرية في المراسلات والاتصالات بمختلف أشكالها فلا يجوز بحال التنصت عليها إلا طبقا لإجراءات منصوص عليها قانونا في سبيل حفظ المجتمع .--راجع في ذلك جميل الشرقاوي – مبادئ القانون – دار النهضة العربية – ص ١٨٩ محمد حسين منصور – المدخل إلى القانون – الدار الجامعية الجديد – الإسكندرية طبعة ٢٠٠٠- ص١١٢ وما بعدها

وجعل للمضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية التي تصيبه[٣] تأسيساً على وجود التزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير حيث أن الشخص لا يسأل عن فعله الشخصي فقط، بل يسأل –أيضا– عن فعل الغير (المشمول بالرقابة أو التابع)، ويسأل كذلك عن الأشياء التي تحت سيطرته .

حيث تنص المادة (50) من القانون المدني المصري: ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)).

إن الأمن والطمأنينة والاستقرار حقوق للفرد والمجتمع بوجه عام، تلتزم الدولة بحمايته وصيانته ، حيث تعد القوانين الوضعية صمام الأمان؛ لحماية الحرية الشخصية للفرد من أي تجاوز أو اعتداء من قبل بعض رجال السلطة العامة، فالحرية ليس معناها أن يفعل الإنسان ما يشاء وكما يشاء ووقتما يشاء، ولكن الحرية تنتهي حينما تبدأ حرية الآخرين مع التقيد بعدم الإضرار بالآخرين و بأمن وطمأنينة المجتمع تحت مظلة رقابة قضائية مستقلة .

فالسلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، وانما أحكام القانون هى قيد على كل سلطة وردع ضد كل اعتداء أو تجاوز، و لا يعنى احترام الحرية الشخصية للفرد تعطيل اختصاصات السلطة العامة[٤] أو الحد من فاعليتها وانما هو وضعها في الإطار السليم لمباشرة هذه الاختصاصات وتنفيذ هذه الأوامر ، حيث إن الإخلال بالمهام الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي[٥] هو الأساس لانعقاد مسئوليهم التقصيرية ،

٣- هشام عبد الرحمن الزرعونى– المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة – الطبعة الأولى – ٢٠١٥ –ص٨٣ وما بعدها

٤– تمكيناً لرجال الضبطية القضائية من القيام بأعمالهم في يسر وطمأنينة فقد منع المشرع رفع الدعوى المباشرة عليهم إذا كانت الجريمة التي وقعت منهم قد وقعت أثناء تأدية عملهم ، ولم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات (جريمة استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من اى جهة مختصة ، الإمتناع العمدى عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ٨ أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم داخل في اختصاص الموظف) ٠ فإذا ما رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية فنجد المشرع قد أشترط أن ترفع الدعوى الجنائية من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل م:٦٣إ:ج٠كما نصت م:٦٣ عقوبات على صرف النظر عما يرتكبوه من جرائم بحسن نية ، كما ضيقت م:٢٤٨ع من استعمال حق الدفاع الشرعي ضدهم ٠

٥– مأموري الضبط القضائي هم طائفة من الموظفين كلفهم المشرع بتنفيذ مهمة الضبط القضائي وطبقاً لنص م:٢٣ إجراءات جنائية فهم ينقسموا إلى فئتين على الترتيب التالي :– الفئة الأولى " مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص العام":– وأصحاب تلك الفئة ينقسمون إلى قسمين القسم الأول ذو اختصاص نوعى شامل ومحدد مكاناً اى لة ضبط اى جريمة ولكن في مكان محدد ، أما القسم الأخر فلة اختصاص نوعى ومكاني شامل بحيث لة أن يضبط اى جريمة في اى مكان ٠ يكون مأموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم الأتى :– 1. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ٠ ٢. ضباط الشرطة وأمناؤها والمساعدين ٠ 3. رؤساء نقط ألشرطة 4. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الغفر ٠ 5. نظار ووكلاء محطات السكك الحديد الحكومية ٠ ولمديري امن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية القيام أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ٠ ونلاحظ هنا أن المشرع لم يمنح مديري امن المحافظات

كما أن الوصول إلى نظام تعويضى ملائم لجبر الضرر يعد الهدف المبتغى من انعقاد المسؤولية التقصيرية عن هذه الأعمال، ومن ثم يجب إحداث تناسق بين حريات الأفراد بعضهم البعض أو بين المجتمع والفرد، وهذا

وكذلك مفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية صفة الضبطية القضائية ٠ والحكمة من ذلك هي إعفاؤهم من الخضوع للنائب العام بما في ذلك حقه في طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم ٠

الفئة الثانية" مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية " :- ١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن ٠ من الفقرة السابقة يتضح أن الاختصاص الشامل يقتصر على مدير وضباط المباحث العامة العاملين فقط بوزارة الداخلية ومديريات الأمن أما غيرهم من ضباط المباحث العاملين بالأقسام ومراكز الشرطة فيتحدد إختصاصهم بالنطاق المكاني لعملهم ٠ ٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والمساعدين وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ٠ يتضح من الفقرة السابقة أن الإختصاص النوعي والمكاني الشامل مقصود به فقط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن ، ولذلك فغير هؤلاء من العاملين فى شعب البحث الجنائي بأقسام ومراكز الشرطة يتحدد إختصاصهم بالنطاق المكاني لعملهم ٠ ٣- ضباط مصلحة السجون ٠ 4- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط تلك ألإدارة 5. قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ٠ 6. مفتشو وزارة السياحة ٠ ويجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي لبعض الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمالهم ووظائفهم ٠ ثانياً " مأموري الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي المحدد أو الخاص" وهنا نجد ان إختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة عملهم وهى الجرائم التي تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بوظائفهم ويتم منحهم صفة الضبطية القضائية بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تبر من مأمورى الضبط القضائى ذو الإختصاص الخاص الأتى-ـ ضباط وأمناء شرطة الأداب العامة ٠ـ ضباط وأمناء شرطة المرور ٠ أعضاء الرقابة الإدارية ٠ ولمن إختصاصهم مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفين العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم فلا تنبسط ولايتهم على احآد الناس . خفر السواحل ٠ . المعاونين العاملين بنيابات الأحوال الشخصية في حدود الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لأعمالهم ٠ . مفتشو الصحة ، والمفتشون والبيطريون ، ومهندسي التنظيم . مفتشو التموين ، وبعض موظفي ألضرائب ضباط وضباط صف المخابرات الحربية(جهاز الأمن الحربي) ، والشرطة العسكرية ، لهم صفة مأموري الضبط القضائي طبقاً للمادة ١٢أ:ع ٠ **الاختصاص النوعي المحدد لا يعطل الاختصاص الشامل لمأمور الضبط القضائي** :- من المسلم به فقهاً وقضاً أن الإختصاص النوعي المحدد بجرائم معينة في مجال الضبط القضائي لا يعطل الإختصاص النوعي الشامل ٠ فمن واجب رجال الضبط القضائي ذوى الإختصاص الشامل أن يؤدوا عملهم بالنسبة لجميع الجرائم التى تدخل في دوائر إختصاصهم المكاني حتى لو كان بعض تلك الجرائم يدخل في إختصاص مأموري الضبط القضائي ذوى الإختصاص المحدد ٠ (مثال): فضابط الشرطة وهو من مأموري الضبط القضائي الشامل يمكنه اتخاذ إجراءات الإستدلال بالنسبة للجرائم الجمركية رغم ان المشرع قد منح صفة الضبطية القضائية في تلك الجرائم لبعض موظفي الجمارك ٠

أهمية تحديد رجال الضبط القضائى على سبيل الحصر :- تبدو أهمية تحديد من له صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر لا المثال ن في أنة إذا قام احد رجال السلطة العامة ممن ليسوا بمأموري ضبط قضائي بالقيام بأي إجراء من الإجراءات التي خولها القانون لرجال الضبطية القضائية فإن عملة يقع باطل ولا يعتد بة وكلم الحال فيما لو خرج مأمور الضبط القضائي عن اختصاصه النوعي أو المكاني ٠

يقتضى ألا يترك خطأ مأمور الضبط القضائى دون تعويض، حيث لا يجوز أن تعطى لبعض أعضاء السلطة العامة متمثلة في مأمور الضبط القضائي كل الوسائل الممكنة للبحث عن الحقيقة القانونية، ثم نترك أخطاءهم التي يرتكبونها حال تأدية وظيفتهم أو بسببها، دون تعويض من يضارون بسببها.

وبما أن حق التعويض عن الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي أصبح الآن أمراً مسلما به، فلا بد من البحث عن أساس قانونى للمسؤولية عن المساس بحريات المواطنين[٦] بأي عمل من الأعمال ولو كان في صورة القبض والاحتجاز إلا إذا كان ذلك بموجب الإجراءات القانونية.[٧]

أولاً: أهمية البحث –

١– تكمن أهمية هذا البحث في تناوله أحد الموضوعات الحيوية والمهمة في المجتمع فإلزام مأمور الضبط القضائي وكذلك مرفق الضبط القضائي بتعويض المضرور عما لحقه من أضرار من مباشرة مأموري الضبط القضائي لأعمالهم نال أهمية خاصة بعد تشعب اختصاصات مأموري الضبط القضائي فلم يعد مناط اختصاصهم حفظ الأمن ومحاربة الجريمة وإنما امتد ليشمل معاونة القضاء بإمداده بمعلومات عن خصوم الدعوى قد تبنى عليها المحكمة عقيدتها في الحكم .

وبالنظر للطبيعة الخاصة التي تنطوي عليها أعمال مأمور الضبط القضائي نجد أن الإجراءات والتدابير المتخذة من قبلهم قد تؤدي– أحياناً – إلى أضرار مادية أو أدبية جسيمة بالمواطنين دون أن يستطيع هؤلاء المضرورون الرجوع بالتعويض عليهم لصعوبة إثبات صفة الخطأ في أعمالهم في بعض الوقائع حيث تنعت أعمالهم بتحقيق المصلحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام بالرغم من أن بعض أعمال مأمور الضبط القضائي تكون ماسة بحقوق وحريات الأفراد وتتسم بالتعسف – في بعض الوقائع– في استخدام السلطة الممنوحة لهم ، الأمر الذي يلحق بالمواطنين أضراراً مادية ومعنوية.

٢– كما تكمن أهمية هذا البحث في تحديده لطبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق مأمور الضبط القضائي ، وكيفية الوصول إلى النظام التعويضي الملائم لجبر الضرر الواقع على شخص المضرور ، ذلك أن مقتضيات العدالة توجب الوصول إلى نظام تعويضي عن النتائج الضارة الناشئة عن عمل مأموري الضبط القضائي ؛ حيث يوجد دائما صراع بين أمرين :

– مصلحة المجتمع التي توجب جبر الضرر عن أعمال مأمور الضبط القضائي

– وبين الحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في ممارسة أنشطتهم

فمحاولة التوفيق بينهما وان كانت واجبة إلا أنها صعبة التحقق ، وهذا صراع يتعارض دائما مع عمل مأمور الضبط القضائي الذي قد يمس بحريات الأفراد ولنا أن نتساءل : أليس من العدل أن تتحمل الدولة النتائج

٦– ومن بين هذه الحريات حرية التنقل والإقامة

٧– عبد الحميد الشواربى – المستشار عز الدين الدناصورى – المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء– الجزء الثالث– دار الكتب والدراسات العربية – بلا مكان أو سنة نشر – ص٢٢٥ وما بعدها

الضارة التي سببها نشاط مأموري الضبط القضائي التابعين لمرافقها ، والواقع على عاتقها تأمين الحريات ، والبحث عن الحقيقة عند وقوع أحدى الجرائم التي تمس أمن المواطن داخل الدولة ؟ [٨]

ثانياً : هدف البحث –

– نحاول من خلال هذا البحث الوصول لكيفية حماية حقوق المواطنين حال ثبوت تعسف مأموري الضبط القضائي وتسببهم في إلحاق الضرر بهم دون إخلال بهيبتهم وكرامتهم

– ونهدف إلى بيان الأساس القانوني لمسئولية مأموري الضبط القضائي التقصيرية ، وطرق دفعها، للوصول إلى نظام تعوضي ملائم لجبر الضرر الناشئ عن عمل مأمور الضبط القضائي مما يحقق التوازن بين مصالح المضرور وبين حق الدولة في أداء دورها من خلال رجالها القائمين بمهام الضبطية القضائية . وهذا الصراع باعثه أن عمل مأمور الضبط القضائي غالباً ما يمس مصالح فردية يحميها القانون : كالحق في الشرف والاعتبار والحق في الحياة الخاصة وحرية التملك إلى أخر ذلك من الحقوق ، الأمر الذي يوجب معه حماية الأشخاص من هذا الصراع ، ومواجهة الاعتداءات المرتكبة من قبل مأمور الضبط القضائي والمتزايدة يوما بعد يوم .

ثالثاً: خطة البحث :–

مبحث تمهيدي

المطلب الأول:

الإتجاة الفقهي الخاص بالمسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي

المطلب الثاني:

الإتجاة التشريعي الخاص بالمسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي

الفرع الأول : المسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي في فرنسا

الفرع الثاني: المسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي في مصر

المبحث الأول

حدود المسئولية التقصيرية لمأمور الضبط القضائي

المطلب الأول:

طبيعة التزامات مأمور الضبط القضائي

---

[٨] – عماد أبو سمرة – المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠٠٨ – ص٨ وما بعدها

المطلب الثاني :

الخطأ الشخصي كأساس لمسئولية مأمور الضبط القضائي.

الفرع الأول: الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي في فرنسا ومصر

الفرع الثاني:التمييز بين الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي والخطأ المرفقى

الفرع الثالث:إثبات الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي

الفرع الرابع: تطبيقات الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي

المطلب الثالث :

مسئولية مأمور الضبط القضائي على أساس المخاطر

المبحث الثاني

مسئولية مرفق الضبط القضائي عن الخطأ الشخصي لمأموريه

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسئولية مرفق الضبط الفضائي

المطلب الثاني

رجوع المرفق على مأمور الضبط القضائي

المبحث الثالث

أثار المسئولية التقصيرية لمأمور الضبط القضائي

المطلب الأول

التعويض عن المسئولية التقصيرية لمأمور الضبط القضائي

المطلب الثاني

طرق دفع مسئولية مأمور الضبط القضائي.

المطلب الثالث

طرق دفع مسئولية مرفق الضبط القضائي.

مبحث تمهيدي

تقديم وتقسيم:-

نقطة الانطلاق في هذه الدراسة تمثلت في المبدأ الذي كان سائداً في فرنسا –وهو عدم مسئولية مأموري الضبط القضائي مدنياً عن أعمالهم، وذلك رغبة في أداء واجبهم بحرية واطمئنان دون تعرضهم للمسئولية المدنية عن ما قد يلحق الغير من ضرر جراء عملهم.

إلا أن إخلال مأموري الضبط القضائي بالالتزامات الملقاة على عاتقهم في عدم الإضرار بالمواطنين حال أدائهم لواجبهم في حفظ الأمن يشكل أساساً لانعقاد مسئوليتهم التقصيرية ، كما أن الوصول إلى نظام تعويضي ملائم لجبر الضرر الذي لحق بالمواطنين من جراء عمل مأموري الضبط القضائي يعد الهدف المبتغي من انعقاد المسئولية عن هذه الأعمال .

فمن نواقص التشريع منح بعض أعضاء السلطة العامة متمثلة في مأموري الضبط القضائي كل الوسائل الممكنة للبحث عن الحقيقة القانونية ثم تترك أخطاءهم التي يرتكبونها حال تأدية وظيفتهم دون تعويض من يضارون بسببها .

والحق أن الدولة المعاصرة يجب أن تعي واجباتها تجاه مواطنيها بحيث تقوم مسئوليتها عن أفعال تابعيها عند وقوع اعتداء منهم على الحياة أو الشرف أو الملكية أو السلامة الجسدية والنفسية للأفراد ، وهذا هو مقتضي سيادة القانون ، ولهذا فإن الاتجاهات الحديثة للتشريع والقضاء اتجهت نحو تقرير مسئولية الدولة عن هذه الاعتداءات الماسة بالحرية الفردية ، وأكدتها القوانين الصادرة في التشريع الفرنسي .

ونجد أن المسئولية اختلفت من وقت لأخر فتارة استقر مبدأ عدم المسئولية ثم تطور الأمر بعد ذلك وظهر مبدأ المسئولية وتنوعت فأحيانا تقوم على أساس الخطأ وأحيانا أخرى تقوم على أساس المخاطر .[٩]

لذلك نقسم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين:

٩- عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ٢٠٠٩–ص٤٧٩ وما بعدها – عبد المنعم البدراوى ، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٨٩ – ص٩٩- عبد المنعم الصده ، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٩٢ –ص١١٢- عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، بدون دار نشر، ١٩٨٠ .ص٥٩

-**Laurent Bloch,** Assurances de dommages., Régles particuliéres a l'assurance de responsabilité., Le particularisme de l'assurance de responsabilité civil, juris Classeur Responsabilité civile et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur-p 5

-**M. picard et A. besson,** Les assurances terrestres, tome premier, Le contrat d'assurance, cinauiéme edition par andré BESSON, L.G.D.J., 1982- p31

-**M. Picard et A. Besson**, Les assurances terrestre, tome premier, Le contrat d'assurances, Cinquième édition par André Besson, LGDJ, 1982-p34

المطلب الأول: الإتجاة الفقهي الخاص بالمسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي
المطلب الثاني: الإتجاة التشريعي الخاص بالمسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي

المطلب الأول

الإتجاة الفقهي الخاص بالمسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي

أن ارتكاب مأمور الضبط القضائي لخطأ يلحق ضرراً بالغير – حال تأديتهم لوظيفتهم– يستوجب إثارة مسئوليتهم التقصيرية تجاه المضرور فمن العدل إلزامه شخصياً بتعويض المضرور ، وأن يتحمله في ذمته المالية فضلا عن تحمل الدولة قدراً من هذا التعويض ، باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعيها ، فالأمر يبدو طبيعياً بالنسبة للضرر الذي يلحق بحرية الفرد وحياته الخاصة وأحيانا كثيرة بجسده .

وكانت البداية في التعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي سنة ١٩٥٨[١٠] والذي أقر فيه مسئولية الدولة عن الضرر الناشئ عن الخلل في مرفق القضاء ولكن هذا التشريع كان يرفض فكرة التعويض المالي عن الأخطاء القضائية ، ولم يحدد الجهة التي ترفع أمامها الدعوى ، ولذا كان يقضي القضاء الإداري بعدم اختصاصه ، و أيضا كان هذا هو مسلك المحاكم المدنية لعدم وجود نص تشريعي ، وقد أدي هذا الرفض إلى استمرار مبدأ عدم مسئولية الدولة إذا ما تعرضت الحرية الفردية للانتهاك ، ورغم أنه لا يوجد نص صريح يقرر مبدأ عدم المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي إلا أنه يمكن استخلاصه من نصوص متفرقة بموجبها أصبح هذا المبدأ ثابتاً فقهاً وقضاء .

ورغم ذلك تدخل المشرع في بعض الحالات الخاصة ليقرر مبدأ المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي من بينها نظام المخاصمة ، وكذلك تدخل القضاء الفرنسي لإلغاء الاعتقاد شبه الكامل بعدم مسئولية الدولة عن أعمال مرفق الضبط القضائي وصوب له ضربة قوية في عام ١٩٦٥ عندما تبنت محكمة النقض مدفوعة من قبل المحكمة المدنية بباريس ، مبدأ مسئولية الدولة بدون خطأ عن أعمال مرفق الضبط القضائي ،

وقد وضع المشرع الفرنسي حداً لمبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي بصدور قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ وعلى أثره أصبحت الدولة مسئولة عن الأضرار الناشئة عن خلل مرفق السلطة القضائية ، وفي أعقاب ذلك صدر قانون في ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ والذي نظم المسئولية المدنية لأعضاء السلطة القضائية مع إلغاء نظام دعوى المخاصمة . حيث كان المبدأ السائد في الفقه والقضاء الفرنسي هو المساواة

١٠– هذا القانون خاص بالتماس إعادة النظر وتم إضافة المادة ٨١ للقانون الخاص بتنظيم القضاء الصادر في ٢٢ سبتمبر ١٩٥٨ والمقرر للمسئولية الشخصية للقضاة – راجع د عماد أبو سمرة – مرجع سابق – ص٢٣٧
عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق – مرجع سابق – ص ٤٨٦

بين أعمال مأمور الضبط القضائي وبين أعمال القضاة من حيث المسئولية المدنية عن أعمالهم ، حيث كانوا يخضعون جميعاً لدعوى المخاصمة ،والحجة التي قيلت في تبرير ذلك :

هي أن أعمال مأمور الضبط القضائي تدخل في إطار السلطة القضائية التي لا يجوز التعويض عنها خارج إطار القواعد الاستثنائية التي قررها المشرع للمسئولية .

وبرغم هذا التطور المستمر للمشرع الفرنسي فإن المشرع المصري قد فضل الصمت متجاهلاً التحديث التشريعي في هذا الموضوع ، ولم يستثنى من ذلك سوى دعوى المخاصمة التي نظمها وبشروط قاسية ، حيث استثنى القضاء المصري – أيضا – من هذه الضمانات مأمور الضبط القضائي بحكم وحيد صادر سنة ١٩٣٢ والذي لا يجد له أسانيد قانونية مقنعة . حيث كان الاتجاه السائد في الفقه والقضاء منذ وقت بعيد هو أن أعمال مأمور الضبط القضائي لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو الوقف لقراراتها باعتبارها ضمن الأعمال القضائية ، إلا انه منذ البداية كان الاتجاه هو تقرير المسئولية المدنية عنها ، فلم يأخذ الفقه والقضاء في مصر بقياس أعمال مأمور الضبط القضائي على أعمال القضاة وعلى ذلك فطبقاً للوضع الحالي في التشريعين المصري والفرنسي يكون مأمور الضبط القضائي مسئولاً مدنياً عن أعماله ، وبالتالي يمكن للأفراد مطالبته بالتعويض ، ولكن هذا الأمر ليس متروكاً بلا قيود وإنما بشروط خاصة . [١١]

– مبررات انتفاء المسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي:

تتميز أعمال السلطة القضائية بمكانة فريدة لكونها حامية للحقوق والحريات ، لذا أحاط المشرع الأعمال القضائية التي من بينها أعمال مأمور الضبط القضائي بقسط كبير من الضمانات لتحقيق العدالة وتكفل لها تحقيق ذلك ، غير أن أخطاء أعضاء السلطة القضائية – ومنها مأموري الضبط القضائي – واردة وممكنة ورغم ذلك استقر الفقه والقضاء المصري والفرنسي على مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ولهذا نشأ نوع من الحصانة للسلطة القضائية[١٢] .

وقد ظل مبدأ عدم المسئولية لفترة طويلة يشمل كافة الأعمال المتصلة بالوظيفة القضائية ، ومنها أعمال مأموري الضبط القضائي ، وأصبح هذا المبدأ عاماً ومطلقاً ، ولم يكن للمضرور أي حق في مطالبة المرفق

١١– عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق – مرجع سابق – ص ٤٨٧

راجع عماد أبو سمرة – مرجع سابق – ص٢٤٢

١٢– محمود مصطفى ، مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٣٨ ، صـ٢٤ ، جورجي شفيق ساري ، مسئولية الدولة عن أعمال سلطاته ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٩ ، ص .٦٥ ، وكذلك مجدي مدحت النهري ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، سنة ١٩٨٨ ، ص .٧٨ ، وكذلك محمد عبد الواحد الجميلي ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، سنة ١٩٩٦ ، صـ٨٣ وما بعدها ، مكتبة الجلاء بالمنصورة ص٧٧.

القضائي بالتعويض ، ولم يكن هناك مبدأ أو نص تشريعي يؤسس عليه فكرة عدم المسئولية ، وإنما استقر الأمر على ذلك إلى أن أصبح هذا المبدأ كالهرم الذي لا يمكن هدمه أو كالجبل الذي لا يتحرك ، ولهذا نجد أن أعمال أعضاء الضبطية القضائية من ضمن أعمال السلطة القضائية تنأي عن المسئولية عما يصيب الغير من أضرار نتيجة أخطائهم في هذا المجال ، وقد ظل هذا المبدأ لفترة طويلة يشمل كافة الأعمال المتصلة بالوظيفة القضائية ، ومنها أعمال مأمور الضبط القضائي ، وكان يستند إلى بعض المبررات منها :

أولا – الطبيعة القضائية لأعمال مأمور الضبط القضائي :

تحرص الدول الحديثة في دساتيرها على تقرير استقلال السلطة القضائية في أداء وظيفتها عن تدخل أي سلطة أخرى من سلطات الدولة ، وعلى ذلك فلا يجوز أن تسأل الدولة عن أعمال أعضاء السلطة القضائية ، فالعلاقة في هذا الوقت بين الدولة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي ليست علاقة سيد بخادم أو متبوع بتابع وإنما علاقة مستقلة [١٣]

فالسلطة التنفيذية تسأل عن أعمال أعضائها وهو مالا يتوافر بالنسبة للسلطة القضائية ، ومن ثم فإن انضمام أعمال مأمور الضبط القضائي إلى أعمال السلطة القضائية أدى إلى عدم خضوعهم لرقابة وتوجيه السلطة التنفيذية ولا يوجد سلطان عليهم من قبلها ويخضع فقط لسلطان القانون .

ولهذا كان المنطقي القول بعدم التعويض عما يرتكبوه من أفعال لعدم جواز التعويض في الأصل عن أعمال السلطة القضائية وقد أيد هذا القول عدة أحكام عن القضاء الفرنسي ومن ذلك حكم محكمة مونبلية Montpellier في قضية Riveill حيث جاء بالحكم" أن السبب في مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها العاديين هو خضوعهم وتبعيتهم لها ، أما رجال القضاء فليسوا تابعين بالمعنى المعروف في المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي نظراً لاستقلالهم ، وأن هذا هو الحال – أيضاً – بالنسبة إلى رجال السلطة التنفيذية في قيامهم بأعمال الضبطية القضائية" . [١٤]

وقد وجه النقد لهذه الحجة بدعوى أنها :-

١- تقوم على الخلط بين المسئولية عن أعمال السلطة القضائية – ومنها أعمال مأمور الضبط القضائي – وبين المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية ، بالإضافة إلى أن استقلال السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية لا تتمتع به بعض الجهات التي يمكن أن يصدر عنها أعمال تتصف بالطبيعة القضائية ، والقضاء وإن كان مستقلاً عن الحكومة ولا يخضع لتوجيهها إلا أن مرفق القضاء سلطة من سلطات الدولة وأحد مظاهر نشاطها فتسأل عنه كما تسأل عن أعمال السلطات العامة الأخرى التنفيذية والتشريعية في بعض الحالات والدولة عندما تقوم بدفع التعويض المحكوم به للمضرور فإنما تفعل ذلك باعتبارها حارسة على الخزانة العامة .

---

[١٣]- فتحي فكري – مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية– دار النهضة العربية ١٩٩٥–ص١٦٩

[١٤]- حكم محكمة مونبلية ٢٥مارس١٩٥٣

٢- أن أعمال السلطة القضائية وإن كانت مستقلة عن أعمال السلطة التنفيذية فإن هذا الاستقلال ليس كذلك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي ، على الرغم من أن قاعدة عدم المسئولية تشمل جانباً كبيراً من أعمالهم فأعضاء النيابة العامة وأعضاء السلطة القضائية يخضعون للسلطة التنفيذية في بعض أعمالهم .وقد أوضحت ذلك المحكمة الإدارية العليا في حكم لها حيث قررت :" إن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة التنفيذية ، ولذلك فإن نفي المسئولية استناداً إلى نفي رابطة التبعية لا يكون صحيحا والمسئولية تستمد أصولها من قواعدها المدنية التي تحكم علاقة المتبوع بالتابع والتي تستلزم إثبات قيام خطأ التابع أولاً "[١٥]

ثانيا- سيادة السلطة القضائية :

فيما سبق ذكرنا أن أعمال مأموري الضبط القضائي هي إحدى أعمال السلطة القضائية وبالتالي لابد أن تتمتع بمميزاتها ومنها سيادة السلطة القضائية وعدم المسئولية عن أعمالها وفكرة السيادة مضمونها أن "الملك لا يخطئ" [١٦] ، ولهذا فالسلطة القضائية تستمد أساسها من هذه الفكرة ، ونجد أن فكرة السيادة والمسئولية نقيضان لا يجتمعان أبدا ؛ لأن كلاً منهما يزيد أو ينقص من الأخر ، بالإضافة إلى مبدأ مستقر بأن الدولة لا يمكن أن ترتكب خطأ أو تفعل شرا .ففي مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية كان الملك ينظر إليه على أنه السيد المرسل من العناية الإلهية وبالتالي لا يمكن مساءلته حيث كان القضاء يصدر باسمه وكان يعبر عن ذلك بالقول " أن العدل ينبع من الملك " toute justice amene de Roi " وبالتالي فلا تنعقد مسئولية الملك الذي يجسد الدولة ذاتها Personnalisation de l'Etat وباندلاع الثورة الفرنسية انتقلت فكرة السيادة من الملك إلى الدولة متمثلة في البرلمان ، لأن القاضي هو المكلف بتفسير الإرادة السيادية للبرلمان ، عن طريق هذا التفسير فإن القاضي أصبح أحد المعبرين عن السيادة ، وبالتالي يتمتع بسيادة مماثلة ، ولهذا فالسيادة تتعارض مع مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ؛ لأن من خصائص السيادة كما يقول الفقيه لافرير La Ferriere أنها تفرض على المجتمع دون أن يكون لأحد الحق في طلب التعويض عن أعمالها ، فالدولة تعفي من كل مسئولية مالية Responsabilite pecuniaire عندما تشارك وظيفتها القضائية السيادة . وفي النظم الديمقراطية انتقلت فكرة السيادة من الملك إلى الشعب واستمر ما قيل بعدم مسئولية الدولة وبالرغم من إعلان الديمقراطية وقيل إن عدم المسئولية تقوم على أساس أن السلطة القضائية تقوم بمهمتها باسم الشعب صاحب السيادة إذن فالأصل عدم المسئولية .

---

[١٥]- حكم محكمة القضاء الادارى في ٢٥-١٠-١٩٨٦-الطعن ٣١٦٦ س٣٠ ق- راجع د عماد أبو سمرة – مرجع سابق – ص٢٤٦

١٦- فتحي فكرى – مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية- مرجع سابق-ص٢١

المطلب الثاني

الإتجاة التشريعي الخاص بالمسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم :

تدخل المشرع والقضاء المصري والفرنسي مقرراً مسئولية مرفق الضبط القضائي عن أخطائه وقرر نظاماً تعويضياً عن الأضرار التي تصيب الأشخاص في حرياتهم الشخصية وحقوقهم الفردية والناجمة عن هذه الأخطاء ، وفي الواقع كما ذكرنا فإن مبدأ عدم المسئولية قد استمر لفترة طويلة ولم يبدأ في الانحسار إلا مع صدور القانون رقم ٦٢٦ الصادر في ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ المعدل لقانون الإجراءات المدنية وفقا للمادة ١١ ، مقرراً انعقاد مسئولية الدولة عن تعويض الضرر الناشئ عن الخلل في سير عمل السلطة القضائية متى نشأ هذا الخلل عن خطأ جسيم أو عن إنكار العدالة ، وهذا النص يظهر أن مسئولية الدولة لا تنعقد إلا بسبب أعمال تخل بالسير الطبيعي لمرفق السلطة القضائية الأمر الذي يضع صعوبة في سبيل تقرير الحق في التعويض [١٧] .ونستعرض تقرير مسئولية مأموري الضبط القضائي في فرعين:

الفرع الأول : المسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي في فرنسا

الفرع الثاني: المسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي في مصر

الفرع الأول

المسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي في فرنسا

تمهيد :

نتيجة تردد القضاء الفرنسي في تقرير المسئولية ، رأى المشرع ضرورة التدخل التشريعي لإقرار مثل هذه المسئولية الناشئة عن أضرار مرفق السلطة القضائية – ومنها أعمال مأمور الضبط القضائي – ، ومن التشريعات التي صدرت في هذا الشأن القانون الصادر في سنة ١٩٥٨ الذي اقر مسئولية الدولة عن الضرر الناشئ عن أخطاء السلطة القضائية والذي نتج عنه إدانة شخص على سبيل الخطأ . وهذا القانون أجاز التعويض عن طريق نظام التماس إعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات والمعدل بالقانون الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٥٨ ، وكذلك القانون رقم ٦٤٢/٧٠ الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والذي أضيف إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ١٤٩ وما بعدها والذي أقر مسئولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي .

١٧– عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق – مرجع سابق – ص ٤٩٢

يس عمر يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق عام ١٩٨٤ ، صـ ٣٧٩ ، وكذلك محمد جمال الدين على عواد ، نظام القضاء في الإسلام ، سنة ١٩٧٩ ، دار الهدى للطباعة ، صـ ٩١ وما بعدها .

وعمل مأمور الضبط القضائي شأنه في ذلك شأن كل عمل أنساني يعتريه النقص والقصور رغم التطور العلمي الذي سهل لحد كبير اكتشاف الحقيقة . ورغم الضمانات المحيطة بعمل رجال السلطة القضائية فإن الخطأ القضائي يظل ممكن الوقوع بداية من مرحلة جمع الاستدلالات وامتداد إلى مرحلة الحكم ،[١٨] وفيما يأتي نذكر موقف التشريع الفرنسي ثم موقف القضاء على النحو الآتي :

أولا : موقف التشريع الفرنسي :

١- القانون الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٥٨

وفقا لهذا القانون فإن الدولة تسأل في مواجهة المضرورين عن خطأ مرفق السلطة القضائية ، ونظام التماس إعادة النظر Revisions منصوص عليها في المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات والمعدل بالقانون الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٥٨ ، ويتمثل في إعادة النقاش في جميع مراحل الدعوى اللاحقة على الإدانة متى ظهرت وقائع جديدة كان يجب الكشف عنها في أول مراحل الدعوى بما يثير الشك حول الإدانة أو البراءة والمتسبب في ذلك ، ويجري التعويض بناء على طلب يقدمه المضرور إلى المحكمة التي أعادت المحاكمة وتقدر بكامل حريتها مبلغ التعويض ومدى أحقيته ابتداء ، ووفقا لهذا النظام نجد أن التعويض المالي اختياري ومحدد في الضرر المادي فقط ويجد مصدره في المشروع الذي كان قد تقدم به مجلس الدولة والذي يؤسس التعويض على فكرة الواجب المعنوي الذي يجب أن يتحمله المجتمع وليس باعتباره ديناً ناشئا عن فكرة التضامن ، وبناء على ذلك نجد أن النص التشريعي الذي أقر هذا المبدأ يقرر بأنه لا يوجد التزام قانوني على الدولة يجبرها على تعويض الضرر الناشئ عن عمل مأمور الضبط القضائي ، ومع ذلك فالضرر المعنوي ليس له أي محل من التعويض ، بجانب أن هذا النص لا يوحي بما إذا كان هذا التعويض هو أمر استثنائي يستفيد منه بعض المضرورين ، أو أنه على العكس من ذلك حق أو مبدأ عام مقرر للجميع لا يجوز معه استثناء لبعضهم .

والسؤال المهم الذي يثور ما هو الأساس الذي تقرر بناء عليه مبدأ التعويض وفقا لهذا القانون ؟

يمكننا القول أن تحمل الدولة التعويض المترتب على الحكم بالبراءة لإعادة النظر لا يرجع إلى خطأ القضاء وإنما يرجع إلى نظرية المخاطر [١٩] ، وهذا الأساس يتمثل في فكرة العدالة باعتبار أن عمل السلطة القضائية – ومنها مأمور الضبط القضائي – يهدف إلى حماية المجتمع وضمان حرية الأفراد .

١٨- عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق – مرجع سابق – ص ٤٩١

راجع د عماد أبو سمرة – مرجع سابق – ص٢٦٧

١٩- عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق – مرجع سابق – ص ٤٩٧

محمود مصطفى ، مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، المرجع السابق ، صـ ٦٩ .

وعلى ذلك فلا يجب على طالب التعويض أن يثبت خطأ تجاه مرفق السلطة القضائية ، بل إن مجرد إلغاء الحكم الصادر يرتب الحق في التعويض مباشرة عن الأضرار المادية التي لحقته ، وللدولة أن ترجع بمقدار التعويض على من كان سبباً في خطأ القضاء كالمبلغ وشهود الزور والمدعي بالحق المدني .

٢- القانون رقم ٦٤٢/٧٠ الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ :

تشكل دائما المسائل المتعلقة بالحجز والتحفظ والحبس الاحتياطي حقلاً خصباً لإثارة المسئولية التقصيرية لمأمور الضبط القضائي فمن الصعب إجراء التوافق بينهم والتعايش بين ما تقتضيه واجبات البحث عن الحقيقة وبين حريات الأفراد والعامة ، و ثار التساؤل تشريعياً وقضائياً في فرنسا حول مدى الحق في منح تعويض مالي إجباري للمضرورين من حبسهم احتياطياً بعد صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو صدور حكم بالبراءة ؟[٢٠]

على أثر هذا التساؤل تم إصدار القانون رقم ٦٤٢/٧٠ في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ متمثلاً في المادة (١٤٩) ، والتي تقرر منح تعويض لكل شخص تقرر حبسه احتياطياً بشكل تعسفي إذا ما انتهت الإجراءات تجاهه بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو بالإفراج ، متى صار هذا القرار نهائياً ومتى سبب هذا الحبس الاحتياطي ضرراً استثنائياً ، وعلى درجة من الجسامة .

وبعد ذلك تم تعديل درجة الضرر في القانون الحالي اعتباراً من ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦ فلم يعد من الضروري توافر تلك الشروط الخاصة بالضرر . ولهذا نجد أن هذا القانون يقر مسئولية الدولة عن أعمال التحقيق التي انتهت إلى تقرير الحبس الاحتياطي حتى ولو لم يثبت المتهم – وهو في نفس الوقت المضرور – وجود غلط أو خطأ قضائي وكل ما هنالك أن عليه فقط إثبات أن الضرر خطير واستثنائي [٢١] . ولهذا فمسئولية الدولة تنعقد بإثبات وجود حبس احتياطي ووجود أمر بألا وجه أو براءة المضرور ، وتتحمل الدولة التعويض الذي يحكم به في هذه الحالة ، ولا يجوز لها الرجوع على القاضي أو عضو النيابة الذي أصدر قرار الحبس الاحتياطي .فالمسئولية هنا تبنى على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، فهي مسئولية تقوم على أساس المخاطر ، وتحمل التبعية ، وليس على أساس الخطأ .

(٣) القانون رقم ٦٢٦ الصادر في يوليو سنة ١٩٧٢ والمعدل لقانون الإجراءات المدنية القديم ومبدأ مسئولية الدولة :

٢٠- عماد أبو سمرة – مرجع سابق – ص٢٧٠

٢١ **E.-P . Kouchner** , La responsabilitie de l'Etat a raison d'une detention provisoire et la loi du 17 juillet 1970 , AJDA .1971,p572

تبنى هذا القانون مبدأ مسئولية الدولة عن الخلل في مرفق القضاء – وخص القضاة عن أخطائهم الشخصية إلى أن صدر القانون المنظم لمسئوليتهم الشخصية رقم ٤٣ الصادر في ١٨ يناير ١٩٧٩ والخاص بتنظيم القضاء – وهذا ما أكدته المادة (١١) من هذا القانون عندما نصت على أن

" تسأل الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء ولا تنعقد هذه المسئولية إلا بسبب الخطأ الجسيم وإنكار العدالة ، وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المضرور على تعويض عن الأضرار التي أصابته من هذه الأخطاء الشخصية ، على أن ترجع على من سبب الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض ".

ووفقاً لهذه المادة فالدولة ملزمة بالتعويض عن السير المعيب لمرفق القضاء ، و هذه الصياغة أثارت العديد من التساؤلات ومنهما مدى انطباقها على أعمال مأمور الضبط القضائي؟ ، وهل تشمل هذه المادة كل الأعمال المادية والقانونية اللازمة لسير مرفق القضاء أولا ؟

تتوقف الإجابة على هذا التساؤل على تحديد المقصود بمصطلح مرفق القضاء كما سبق أن ذكرنا ، وكما يؤكد بعض الفقهاء ، فهذا المصطلح يشوبه الغموض ؛ إذ قد يفهم بمعنى واسع على أنه يشمل الأعمال المادية والقانونية الصادرة من قبل القائمين على سير المرفق القضائي وقد يفهم بمعنى ضيق يقتصر على ممارسة الوظيفة القضائية ذاتها ، ولهذا فالمادة (١١) لا توضح أي التفسيرين أولي ،

، فإذا أتبعنا المعيار الموسع لمرفق القضاء فإنه لا يقتصر على الأعمال القضائية فقط ولكنه يشمل الأعمال الخاصة بتنفيذ الأحكام والأعمال الخاصة بتحريك الدعوى العمومية وأعمال الضبط القضائي وأعمال التحقيق بحيث تسأل الدولة عن أي عمل من هذه الأعمال ؛ إذن فمسئولية الدولة تشمل الأعمال القانونية والمادية اللازمة لسير مرفق القضاء ، وعلى العكس من ذلك فإن الفقيه Lombard أكد على المعنى الضيق لمرفق القضاء وخص فقط ما يتعلق بالوظيفة القضائية ؛ أي ما يختص فقط بإصدار الحكم [٢٢] ،وهذا ما أكده شراح قانون المرافعات عندما أكدوا أن كلمة مرفق لا تتعلق إلا بالنظام القانوني الخاص بالنشاط القضائي للمحاكم العليا والدنيا [٢٣] ، ومما يؤكد هذا الرأي أن المادة (١١)

قد وردت في الباب الثالث من القانون المعنى بالنصوص المتعلقة بتشكيل وسير المحاكم ، وهذا مؤداه استبعاد أعمال مأمور الضبط القضائي من نطاق نص المادة (١١) الخاصة بالمسئولية وانضمامه للقواعد العامة في المسئولية ، وهذا المعني الضيق هو الأفضل للمتقاضين ، وذلك لأن تطبيق هذا القانون على مأمور الضبط

---

[٢٢] M.Lombard , Article precite , p.616 et s .

[٢٣] Corun (G) et Foyer (J) , procedure civile , themis ,1958 , p.68 et s ,, Citee par , A .A BD El Razek , op, cit , p.295 .

القضائي يقصر مسائلتهم على أحوال الخطأ الجسيم وإنكار العدالة ، وهو ما لا يتوافق مع ما كان يتجه إليه القضاء قبل صدور هذا القانون حيث كان يوسع من حالات المسئولية [٢٤] ،

كذلك أفاد البعض بأن قصد المشرع من صدور هذا القانون هو حماية المضرور وبالتالي فإن التفسير الضيق هو الذي يتعين تحديده إذ يخرج مأمور الضبط القضائي من نطاق المسئولية الخاصة لكي يخضع لتطبيق الأحكام العامة [٢٥] .

ومما سبق يتبين أن هذا القانون قد أكد على ذلك صراحة وجعل من إقرار مسئولية الدولة حقيقة واقعة وذلك بالنص عليها في المادة (١١) الفقرة الأولى . وأساس مسئولية الدولة هنا ضرورة توافر الخطأ المرفقي وحصره في الخطأ الجسيم وإنكار العدالة . إذاً فهي مسئولية على أساس الخطأ على عكس الاتجاهات السابقة .

ثانياً : موقف القضاء الفرنسي :

استقر القضاء الفرنسي على أن مأموري الضبط القضائي لا يسألون عن أعمالهم إلا عن طريق دعوى المخاصمة – المسئولية غير المباشرة للدولة – وفقاً للشروط السابقة إلى أن صدر حكم من القضاء الفرنسي عام ١٩٥٦ في قضية جيري[٢٦] ، وتتلخص وقائع الدعوى في أنه على أثر وجود حالتي اختناق نشأ عن غاز مصباح داخل أحد المباني فإنه تم انتداب الدكتور جيري لإجراء الفحوصات الطبية لتحديد سبب الوفاة من قبل مفتش الشرطة عملا بالمواد (٤٣،٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية وأثناء إجرائه للفحص الفني حدث انفجار بالمبنى لم يتم تحديد مصدره أدى إلى هدم جزئي للمبنى وإصابات خطيرة لهذا الطبيب ولأشخاص آخرين [٢٧] ،وعليه فقد أقام الدكتور دعواه مطالباً بالتعويض عما أصابه من أضرار . ولقد كان حكم محكمة السين في ذلك محلاً للاستئناف [٢٨] . حيث قضت محكمة استئناف باريس بأنه من العدالة أن يتحمل المجتمع ، متمثلا في الدولة ، عبء تعويض الضرر الناشئ عن إحدى العمليات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ، غير أنها أضافت بأن العدالة وحدها لا تكفي لتسبيب الحكم ؛ إذ إن مبدأ العدالة ليس منصوصاً عليه تشريعيا فالقاضي يتعين عليه أن يستند في حكمه إلى نص وليس على القاضي أن يملأ الفراغ التشريعي الذي هو عمل المشرع

---

[٢٤] Corun (G) et Foyer (J) , op . Cit , p . 78 et s .

[٢٥] M.Lombard , Article precite , p.618 .

[٢٦] – ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الدولة مسئولة عن أعمال الضبطية القضائية وقررت أن الضرر الذي يصيب شخص أثناء عملية ضرورية لمصلحة مرفق عام كمرفق الضبط القضائي يجب أن تتحمله الجماعة وليس المضرور وانتهت المحكمة إلى الحكم للمضرور بالتعويض على أساس المخاطر وليس الخطأ – عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق – م س – ص ٥٠٢

[٢٧] TGI .Senie,28Novambere 1952,J.C.P.1953 11 7371,note vedel A .A BD EL

راجع حول حكم جيري:Razek ,op.cit,p.289

[٢٨] CA.Paris, 2 fevrier 1955,tresor public C.Dr.Giry,JCP.1955 II,n^{0}8616 ,note Esmein .

، وقد أسست المحكمة حكمها على أن مأموري الضبط القضائي منذ وصوله إلى الموقع أصبح في حكم حارس البناء متمثلا في الدولة نفسها ، وباعتبار الدولة قد اتصفت بصفة الحارس فإن عليها تعويض المضرور وفقا للمادة (١٣٨٤) من القانون المدني والتي أنشأت قرينة مسئولية على عاتق حارس الأشياء غير الحية الذي سبب ضرراً للغير وهو في هذه الدعوى – الحارس – ، مما يفهم معه أن مأمور الضبط القضائي نفسه أصبح حارسا ، وكان هذا الحكم محلا لنقد شديد من قبل الفقه الفرنسي ، فقد قال الفقيه " اسمان Esmein " إنه من الصعب اعتبار الدولة في هذه الدعوى حارسا للبناء الذي دخل فيه مأمور ضبط قضائي لإجراء عمل مما يدخل في اختصاصه ، وذلك أن الحراسة في هذه الدعوى قد انتقلت إلى ورثة البناء ولم يثبت تنازل هؤلاء الورثة للدولة عن الحراسة [٢٩] ، [٣٠] .

بيد أن محكمة النقض ، عند نظر الطعن في حكم محكمة الاستئناف ، قررت أن هذه الأخيرة قد أخطأت عندما استندت في حكمها لقواعد القانون الخاص والتي لا يمكن إثارتها هنا لإقرار مسئولية الدولة فكان يمكنها بل من كان من الواجب عليها أن ترجع إلى قواعد القانون العام والتي لا يمكن إثارتها هنا لإقرار مسئولية الدولة فكان يمكنها أن تثبت أن الدكتور جيري عندما استدعى كممثل لأحد المرافق العامة أصبح مساعدا مؤقتا في هذا المرفق وأنه بحسبانه مضرورا فإن يمكن أن تسبغ عليه الحماية التي يستفيد منها العاملون بهذا المرفق متحملا هذا الأخير عبء التعويض وينوب عنه الدولة في ذلك [٣١] .

ويبدو من حكمي محكمة السين ومحكمة النقض أنهم أسسوا الحكم على فكرة الخطر الاجتماعي وعدم المساواة أمام الأعباء العامة – المخاطر – وليس على أساس الخطأ الشخصي غير هاتين الجهتين قد كرستا المبادئ التي كان قد أشار إليها القضاء الإداري إلا أن مسئولية الدولة عن عمل مأمور الضبط القضائي لا يمكن الرجوع فيها إلى قواعد القانون المدني التي لا تحكم إلا علاقات الأفراد بعضهم البعض ، وهذا يؤدي إلى توحيد القواعد الموضوعية التي تطبق على المنازعات التي تتعلق بعمل الشرطة أياً ما كانت جهة القضاء المختصة بل إن هذا القضاء يؤكد انفصال الروابط بين القاضي المختص والقانون الذي يطبقه ، ومنذ حكم جيري تتابعت الأحكام مؤيدة ذات الحل بخصوص المسئولية عن أخطاء مرفق الضبط القضائي وأسفرت هذه الأحكام عن الآتي:

أ- الاختصاص للقضاء العادي بنظر هذه الأنواع من المنازعات .

---

[٢٩] CA .Paris 2 fevrier 1955 , arret precite .

[٣٠] A .A BD EL Razek ,op.cit,p.289.

[٣١] Cass.Civ.,23 novamber ,1956,tresor public C.Giry,D.1957,p.34,Concl Lemoine; J.C.P1956,II,n^0 9681 ,note Esmein ; R.D.P1958 ,p.298 , note Waline ; A.J.D.A1957 , II,p.91 ; Long (M) , Eeil (P) et Braibant (G) ,op.cit.p.467,Citee par , A.A BD EL Razek,op,cit,p.290.

ب- تطبق أحكام المسئولية الإدارية على هذه المنازعات .

ونجد تتابعاً لأحكام القضاء العادي الفرنسي مقررة المسئولية عن أعمال مرفق الضبط القضائي على أساس تحقيق العدل والمساواة أمام الأعباء العامة[٣٢] .

الفرع الثاني

المسئولية المدنية عن أعمال مأمور الضبط القضائي في مصر

استقر القضاء المصري منذ عام ١٩٣٢ على أن رجال الضبطية القضائية لا يخضعون لدعوى المخاصمة وإنما يطبق بشأنهم القواعد العامة في المسئولية التي تطبق على رجال الإدارة ولا يوجد لهم أي وضع مميز بالرغم من أنهم من رجال السلطة القضائية ، ولقد قرر القضاء الإداري عدم اختصاصه بالتعويض عن أعمال مأمور الضبط القضائي وجعل الاختصاص بشأنها للقضاء العادي ، واستند هذا الوضع إلى حكم محكمة الاستئناف الوطنية الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ويتضمن أنه " فيما يتعلق بنظرية الحكومة بقياس أعمال الضبطية القضائية من جهة وجوب حصانة رجالهم وعدم مسئوليتهم عن أعمالهم إذا وقع منهم خطأ ضار بالأفراد ترى هذه المحكمة عدم قبول هذه النظرية ؛ لأن أساس عدم مسئولية الحكومة عن خطأ القضاء هو حجية الأحكام من جهة ، ومن جهة أخرى فإن أعمال البوليس المتشعبة والمتعددة ليس لها صفة ولاية القضاء بل أن وظيفتهم إدارية" [٣٣]

وإذا نظرنا إلى هذا الحكم المقرر لمسئولية مأموري الضبط القضائي وإخضاعهم للقواعد العامة نجد أنه محل للنقد حيث يرى الفقهاء أن أعمال مأمور الضبط القضائي هي أعمال قضائية كما سبق أن ذكرنا . وبالنسبة لحجية الأحكام فإن أعمال مأمور الضبط القضائي يمكن أن تتحصن بأحكام قطعية لا يجوز الطعن فيها ، وقد صدرت أحكام تالية أيدت هذا المفهوم [٣٤] .

كما أنه إذا كان الحكم القضائي الحائز لقوة الشئ المقضي به لا يمكن أن يثير مسئولية الدولة متى كان الضرر المدعي به يجد مصدره في عمل قضائي فإن هذا لا ينطبق فيما يتعلق بتعويض الأضرار الناشئة عن

٣٢- عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق – مرجع سابق – ص ٤٩٩

راجع عماد أبو سمرة – مرجع سابق – ص ٢٧٦ وما قبلها – مجدي مدحت النهري ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – مرجع سابق ، صـ١٧٨ ، وكذلك محمد عبد الواحد الجميلي ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – مرجع سابق ، ص .٨٣ وما بعدها

٣٣- فتحي فكري – مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية– مرجع سابق – ص ١٩٠

٣٤-حكم محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة في القضية رقم ٦٢٩ الصادر في ابريل ، سنة ١٩٥٠ ، مجلة المحاماة ، السنة ٣١ صـ ١٤٠.

عمل مأمور الضبط القضائي ؛ إذ أن أعمال هذه الطائفة ذات طبيعة إدارية ، ولا تحوز حجية الشئ المقضي به ومن ثم يجب أن تسأل الدولة عن هذه الأعمال وفقاً لقواعد القانون المدني فيما يتعلق بمسئولية التابع والمتبوع .

ونجد أن القضاء الإداري والعادي المصري قد رفض منذ فترة بعيدة حصانة أعمال مأموري الضبط القضائي وسواها بأعمال الحكومة ولم يضف إليها الحصانة المقررة للأعمال القضائية وهو ما اتجه إليه في الفترة الأخيرة القضاء والتشريع الفرنسي كما سبق ذكرنا .

و يعترف القضاء المصري بالصفة القضائية لأعمال مأمور الضبط القضائي ولكن لا مجال لاختصاص القضاء الإداري بها فالمضرور من أعماله لا سبيل أمامه سوى القضاء العادي حيث يقيم دعواه ضد مأمور الضبط القضائي ولا يتقيد بالقواعد المنصوص عليها في دعوى المخاصمة .

ونرى أن ما ذهب إليه القضاء المصري منذ البداية وما اتجه إليه القضاء الفرنسي أخيرا هو الأولى بالتأييد في أعمال مأمور الضبط القضائي وإن كانت في الواقع متصلة بالقضاء إلا أنها ليست من أعمال القضاة ولا يجوز أن تسوى بالأحكام القضائية [٣٥]

المبحث الأول

حدود المسئولية التقصيرية لمأمور الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت القاعدة العامة تقرر أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض إلا أن مأمور الضبط القضائي في التشريع المصري يتمتع ببعض الخصوصية في مواجهة المضرور ولكن هذه الخصوصية في التمييز لا تنال من المساواة بين الجميع أمام قواعد المسؤولية المدنية لوحدة الهدف في كل صورها حيث تهدف إلى إعادة التوازن المفقود بإصلاح الضرر وإقامة التساوي بين الأطراف. [٣٦]

---

[٣٥]- عماد أبو سمرة – م.س – ص ٢٧٩ – مصطفى أبو زيد ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٩ ، صـ ٧١٥

٣٦- نص المادة 163 من القانون المدني (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). ، نقض مدني في الطعن رقم 178 س 36، جلسة 1971/4/20، الجامع القانوني، وقد جاء في هذا الحكم: إ"ن إخلال الموظف بالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته إذا أضر بالدولة يستوجب مسؤوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا إلى نص خاص يقرر هذه المسؤولية". عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق – م س – ص ٤٨٠

فلا نجد مبرراً قانياً للاختلاف في مقدار الخطأ ودرجته في القواعد العامة للمسؤولية المدنية عنه في مسؤولية مأمور الضبط القضائي الشخصية.

و يخلط البعض دائما بين أساس المسئولية وشروط المسئولية ، فكلمة أساس Fondement تعني أن القاضي في دعوى ما قد أسس حكمه على الخطأ ، أي بُني على الخطأ وهذا أمر صحيح تماما ، ولكن عندما نتحدث عن أساس المسئولية فإن الأمر يتعلق بشئ أكثر عمقاً من ذلك ، فالأمر يتعلق بالتبرير الأولى لوجود المسئولية [٣٧].

وبما أن حق التعويض عن عمل مأمور الضبط القضائي أصبح ضرورة ملحة لحماية المضرور من احتمالية تعسف مأمور الضبط القضائي حال أدائه لعمله ، فلابد من البحث عن أساس قانوني لمسئوليته عن أي عمل يمس الحريات ، ومن بين هذه الحريات حرية التنقل والإقامة والحق في عدم المساس بجسد المواطن بأي عمل من الأعمال ولو كان في صورة القبض والاحتجاز ، إلا إذا كان ذلك بموجب إجراءات قانونية .

ولما كان هدف مأمور الضبط القضائي هو استكشاف الحقيقة القضائية فإن كل اعتداء على الحرية الفردية لا يبرره حدود البحث عن تلك الحقيقة فإن على الدولة –باعتبارها صاحب المصلحة في الكشف عن تلك الحقيقة – التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا الاعتداء فضلاً عن مسئولية مأمور الضبط الشخصية في تعويض المضرور من ذمته المالية الخاصة .[٣٨]

ولقد اختلف الفقهاء بشأن وضع تعريف للمسئولية بسبب تعدد أنواعها واختلاف كل نوع عن الآخر ومن تعريفات المسئولية أنها :

١- التعويض الناشئ عن فعل غير مشروع.

٢- اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله [٣٩] .

٣- المؤاخذة أو المحاسبة أو المجازاة عن فعل أو سلوك معين [٤٠] .

٤- التزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفا بذلك أصولا وقواعد معينة

٣٧-**Marty et Raynaud P.:** Droit civil, Paris 1962, T.II, Vol. I -P71 [٣٧]
- **Mazeaud :** Traite theorique et pratique de la responsabilite civile delictuelle et contractuelle. T.I, 6ed. 1965 par B.L.Mazeaud et A.p31

عبد الرزاق السنهوري – الوجيز في شرح القانون المدني – طبعة ٢٠٠٣– دار النهضة العربية – ف ٣١٤– ص٢٩١

٣٨– هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق –ص١٦١و ما بعدها

٣٩– حسين عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، سنة ١٩٧٩ ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، صـ ٢٤١ .

٤٠– محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الثاني ، مكتبة الجلاء "مصادر الالتزام"، صـ ٦ .

ويفهم مما سبق أن مخالفة الأمر أو النهي يؤدي إلى المسئولية التي لها أكثر من شكل فنجد : المسئولية القانونية والأدبية والاجتماعية . فالمسئولية القانونية تنقسم إلى : مسئولية مدنية ومسئولية جنائية ومسئولية تأديبية ، والمسئولية المدنية تنقسم إلى : مسئولية عقدية و تقصيرية .

ولقد أشرنا من قبل أن قواعد المسئولية العقدية لا تطبق على المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي للأسباب السابق ذكرها ، وأن القضاء قد تبنى المسئولية التقصيرية وربط بين العمل بالدولة وأحكام المسئولية ، وهنا يكون أمام المضرور وسيلتان لاقتضاء التعويض مطالبة مأمور الضبط في ذمته المالية الخاصة أو الرجوع على الدولة تأسيساً على مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ،

وتختلف المسئولية وأحكامها حسب الأساس الذي يلجأ إليه المضرور ، فقد يلجأ المضرور إلى رفع الدعوى على شخص مأمور الضبط القضائي أو يقوم برفعها عليه بصفته الوظيفية ، [٤١]

ويختلف أساس المسئولية على نحو ما سوف يبين ولكن قبل هذا العرض لابد من تحديد طبيعة الالتزامات الملقاة على مأمور الضبط القضائي . وعليه سيتم بيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة التزامات مأمور الضبط القضائي

المطلب الثاني : الخطأ الشخصي كأساس لمسئولية مأمور الضبط القضائي.

المطلب الثالث : مسئولية مأمور الضبط القضائي على أساس المخاطر.

المطلب الأول

طبيعة التزامات مأمور الضبط القضائي

يكون مأمور الضبط القضائي في اغلب الأحيان ملتزماً باستيفاء معلومات كافية عن واقعه محدده فيكون التزامه حينئذ التزاماً محدداً بدقه ولا يكون قد أوفى به إلا إذا تحققت النتيجة المطلوبة.

وقد يكون ملتزماً بأن يقدم عناية فقط وان يبذل في سبيل ذلك حرصه من اجل الوصول إلى نتيجة مطلوبة وعليه تنقسم التزامات مأمور الضبط القضائي بوجه عام من حيث احتمال تحقق النتيجة أو الغاية التي يهدف إليها أو عدم تحققها إلى نوعين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية[٤٢]

---

[٤١] **-Philippe Le Tourneau**, la responsabilité civile, Dalloz, 1982- p 21

- Planiol et Ripert: Traite pratique de droit civil fran)'ais, T. vi , 2 ed. par Esmein. Posté sur le site Juris-Classeur – p41

٤٢- هشام عبد الرحمن الزرعونى- المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي - مرجع سابق -ص٥٣ وما بعدها

حمدي عبد الرحمن، الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات -الكتاب الأول- المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩ - عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني -نظرية العقد والإرادة المنفردة- ص ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٤؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني -٢- في الالتزامات المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة ص٣، أيرينى للطباعة، القاهرة سنة ١٩٨٧.

(١) الالتزام بتحقيق نتيجة:

يتحقق ذلك إذا كان التصرف الذي يلتزم به مأمور الضبط القضائي يرمي إلى تحقيق غاية معينه لا تقبل الاحتمال ومن ذلك التزامه بعدم إفشاء أسرار المهنة

(٢) الالتزام ببذل عناية:

ويتحقق ذلك إذا كان التصرف الذى يلتزم به مأمور الضبط القضائي يدخل فيه عنصر الاحتمال أي غير محدد مثل : الالتزام بكشف الجريمة وضبط الجناة فهذا الالتزام غير محدد ودائماً تتوقف فيه النتيجة على التوفيق .

وتكمن أهميه هذه التفرقة حال البحث في تحديد من يحتمل عبء إثبات الخطأ وعدم تنفيذ الالتزام

ولتحديد طبيعة الالتزام وما إذا كان هذا الالتزام بتحقق نتيجة أو ببذل عناية يتعين الرجوع إلى مصدره فإذا كان مصدره القانون يتعين الرجوع إلى النص الذي قرر الالتزام وبالتطبيق العملي على التزامات مأمور الضبط القضائي فانه يتعين الرجوع إلى المصدر لمعرفه مضمون الالتزام .

– الأصل العام في التزامات مأمور الضبط القضائي:

يكاد يجمع الفقه والقضاء على أن الأصل العام في التزام مأمور الضبط القضائي هو التزامه بالحرص والعناية. ويجد هذا الأصل مصدره من نصوص القانون التي تتطلب قيام مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومعرفه مرتكبيها وجمع الاستدلالات والتحريات التي تلزم للتحقيق في الدعاوى الجنائية والمدنية والإدارية بل والأحوال الشخصية أيضا .

فهنا نجد أن مأمور الضبط القضائي لا يلتزم باكتشاف الجريمة أو بضبط الفاعلين إنما عليه فقط أن يبذل عنايته وحرصه ذلك أن هذه النتيجة أمر احتمالي غير مؤكد الوقوع .

أن العاملين المدنيين بالدولة ومنهم مأموري الضبط القضائي تجمعهم مع الدولة علاقة تنظيميه لائحيه حيث ينتظمون في خدمتها على وجه الدوام والاستقرار وان التزاماتهم في مواجهه الدولة في المقام الأول ذلك أن الأصل أنهم موظفون عموميون يقومون بالعمل في الكادر الوظيفي للدولة وليس لهم أن يختاروا من يتعاملون معهم وليس للفرد أن يختار مأمور ضبط قضائي معين يتعامل معه ،

فمما سبق نجد أن التزامات مأمور الضبط القضائي لا تحدد وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية لعدم تناسب المسؤولية العقدية مع طبيعة وظيفة مأمور الضبط القضائي وإنما تتحدد مسؤوليته وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية لأنها الوضع الأمثل لطبيعة مسؤولية مأمور الضبط القضائي و القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية أنها لا تتقيد بدرجه معينه للخطأ .[٤٣]

٤٣- هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق –ص٥٤ و ما بعدها

ويمكنا أن نقرر أن الالتزام الاصلى الذي يقع على عاتق مأمور الضبط القضائي هو التزامه ببذل عناية لاتفاقه مع الطبيعة الاحتمالية لهذه الأعمال ومتى كانت بعض هذه الأعمال لا تتضمن مثل هذا الاحتمال وتقضي بالعكس إلى نتائج شبه مؤكده فان التزام مأمور الضبط القضائي يكون حياله التزام بتحقيق نتيجة .

المطلب الثاني

الخطأ الشخصي كأساس لمسئولية مأمور الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

استبعد المشرع والقضاء المصري مأمور الضبط القضائي من الخضوع لدعوى المخاصمة – وقصرها على القضاة وأعضاء النيابة – وأخضعهم للقواعد العامة في المسئولية عن الأفعال الشخصية التي هي مسئولية تقوم على خطأ واجب الإثبات . حيث يُكلف المضرور بإثباته في حق فاعله وذلك وفقاً للقاعدة العامة المقررة في المسئولية عن الأفعال الشخصية [٤٤] .

وسؤالنا الأساسي هنا مدى انطباق القواعد العامة للمسئولية الشخصية على مسئولية مأمور الضبط القضائي ؟

نجد أن القاعدة العامة تقرر أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض ، ويتضح من هذه القاعدة عمومية الخطأ والضرر ، ولكن قواعد قانون العاملين المدنيين بالدولة – ومنهم مأمور الضبط القضائي – قد قللت من عمومية المسئولية الشخصية "وحددت" مسئولية العامل المدنية عن خطئه الشخصي فقط .

ومما لا شك فيه أن مأمور الضبط القضائي سواء في التشريع المصري أو الفرنسي ، يتمتع ببعض المميزات في مواجهه المضرور من تصرفاته ، ويخضع حالياً لقواعد خاصة في مسئوليته مستمدة من المادة رقم ٤٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، والتي عدلت من عمومية المسئولية عن أي قدر من الخطأ إلى مسئولية مأمور الضبط القضائي عن الخطأ الشخصي دون الخطأ المرفقي

حيث تقرر " كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكا أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال

– يراجع – عبد الحميد عثمان– المفيد في مصادر الالتزام– الجزء السابع– ص١٤ حسين عامر ؛ عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية – التقصيرية والعقدية – الطبعة الثانية دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩م. ، ص ٨، ف ٨

٤٤– هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ١٦٢ و ما بعدها– مادة ١٦٥" إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا بد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غيرة ذلك".

عاطف النقيب – النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر– منشورات العويدات(بيروت– باريس)١٩٨٤ –ص٥٥

B.Starck, Droit civil , Obligations , T.I,Responsabilite delictuelle ,2eme ed ,Par H. Roland ,L.Boyer,P.7n^{0}1 ;J.Flour et J.-L. Aubert ,op.cit ,p.63,n^{0}64.

بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء.ولا يعفى الضابط من العقوبة استنادا لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطئه الشخصي".

وحدد القضاء والفقهاء صور الخطأ الشخصي [٤٥] . حيث أن خصوصية عمل مأمور الضبط القضائي لا يجب تنال من المساواة بين الجميع أمام المسئولية لوحدة الهدف في كل صور المسئولية بإعادة التوازن المفقود بين الذمم بإصلاح الضرر وإقامة التساوي بين الطرفين .

و يمكن أن نستند في تأسيس المسئولية التقصيرية لمأموري الضبط القضائي إلى المادة (١٦٣) مدني مصري والمواد (١٣٨٢ و ١٣٨٣) مدني فرنسي . تفترض ثلاثة عناصر هي

الخطأ بأية صورة La faute ، والضرر Le dommage ou le prejudice ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر Le lien de causalite entre la faute et le dommage ، [٤٦]ويتجه غالبية الفقه إلى تأسيس المسئولية المدنية على الإخلال بالتزام سابق وعلى مضمون هذا الالتزام وهو عدم الإضرار بالغير [٤٧].

حيث أن أفعال الوظيفة العامة التى يأتيها مأموري الضبط القضائى فى ممارستهم لمهام وظائفهم، تكون واجباً وظيفياً يلتزمون به فى مواجهة المرفق العام الذي ينتمون إليه، رغم أن ممارستهم لهذه الأفعال الوظيفية في مواجهة الأفراد هي حق أعطاه القانون لهم.

---

[٤٥]- عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المسئولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، سنة ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ، صـ ٨ .

٤٦- الخطأ كركن ليس أصيلاً في المسئولية عن الفعل الضار، بل هو ركن عرض، لأنه لم يكن موجوداً في نبتتها الأولى، إنما هو يلتصق بها حيناً وينفك عنها أحياناً كثيرة، تبعاً للحالة التي يمر بها المذهب الفردي بين القوة والضعف، ففي حالة قوته يبدأ الاهتمام بشخص المسئول والبحث عن يمكن وصف الفعل الصادر عنه بالفعل الخاطئ ؟ أم لا؟ وفى حالة ضعفه يبدأ الاهتمام بموقف المضرور والضرر الذي لحق به بعيداً عن البحث في الظروف الخاصة بالمسئول . والسبب في التصاق الخطأ بالمسئولية المدنية، هو الارتباط الذي كان قائماً بينها وبين المسئولية الجنائية في الماضي، وعندما انفصلت عنها اصطحبت معها هذا الركن الذي يعد ركناً لازماً في المسئولية الثانية.

[٤٧]-**Maud Asselain,** Assurance de dommagr, Régles generals**. – Objet du contrat:** risqué et valeurs garantis, uris Classeur Responsabilité civile et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur- p42

- **M. picard et A. besson,** Les assurances terrestres, tome I, Le contrat d'assurance, cinquiéme - edition L.G.D.J, 1982-p91

- **Nadeau A.R. :** Tralte de la responsablilte civile delictuelle, Montreal, wilson et lafeur, Posté sur le site Juris-Classeur 1971-p82

وبمقارنة قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في المادة ٤٧ ، بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ نجد أن المبدأ العام المستقر عليه للمسئولية المدنية هو أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض قد تم تقليصه حيث لا يسأل العامل – مأموري الضبط القضائي – مدنياً إلا عن خطئه الشخصي دون الخطأ المرفقي .ولهذا فإن صور الخطأ المؤدية للمسئولية التقصيرية لمأموري الضبط القضائي قد تم تقليصها إلى الخطأ شخصي دون خطأ مرفقي.وقد حصر القانون المصري والفرنسي المسئولية الشخصية في فكرة واحدة هي فكرة الخطأ الشخصي ، واختلفت الاتجاهات بين الفقه والقضاء المصري لتحديد المقصود بفكرة الخطأ الشخصي الذي يقع من مأمور الضبط القضائي أثناء تأدية عمله .

نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول: الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي في فرنسا ومصر

الفرع الثاني:التمييز بين الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي والخطأ المرفقى

الفرع الثالث: إثبات الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي

الفرع الرابع: تطبيقات الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي

الفرع الأول

الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي في فرنسا ومصر

أولا- الموقف في فرنسا :

استقر الفقه الفرنسي على ثبوت الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي عندما ينسب إليه خروجه عما يقتضيه القانون وظروف الواقع ، فمن الطبيعي أن يتحمل نتائج هذا الخطأ ، ويتحقق ذلك عند ارتكابه خطأ وهو يجري استدلالاً أو تحقيقاً أو إدانة لشخص برئ أو شخص مذنب ، ولكن يجري ذلك بشكل تعسفى ، وفي ذلك يقول الفقيه بلانيول Planiol "إنه يشكل خطأ الخروج على مقتضيات الواجب أو ما يقتضيه السلوك العادي[٤٨] ، وهذا في مجمله إخلال بالتزام سابق ، وبالتالي يتوافر خطأ في كل مرة يتصف فيها بشكل مخالف لما كان يجب عليه أن يتصرف أو يقوم به" .

ولقد استند الفقه الفرنسي إلى المواد (١٣٨٢) وما بعدها من القانون المدني – التي تقضي بأن كل عمل يسبب ضرراً للغير يلتزم محدثه بالتعويض – لتحديد الخطأ الشخصي الموجب للمسئولية المدنية واستند إلى أحكام القضاء المدني لتحديدها أكثر[٤٩] .

واستقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على أن الفعل الضار الذي يرتكبه مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بأعباء الوظيفة لا يكون خطأ شخصياً يسأل عنه ويلزم بالتعويض في ماله الخاص إلا إذا كان مشوباً بسوء نية أو على درجة معينة من الجسامة .

وقد حدد القضاء الفرنسي صور الخطأ الشخصي وهي[٥٠] :

*الخطأ العمدي. *الخطأ الجسيم .

– الخطأ الجسيم[٥١] لا يشترط فيه نية الإيذاء لدى مأمور الضبط القضائي ، ويتمثل في حالات ثلاث :

---

[٤٨] **A.A BD El Razek** ,op.cit,p343

٤٩– عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق دراسة مقارنة – مرجع سابق –ص٤٨٩

د لبيب شنب – مرجع سابق– ص٣٤٣

د صلاح حسن البرعى – أساس المسئولية المدنية الناشئة عن الأفعال الشخصية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة – ص١٤٤وما بعدها

[٥٠] CE,12 Mars 1975,R.Droit public,1975,p.1754.

٥١– د محسن عبد الحميد البيه – مرجع سابق – ص٤٥

د السنهوري – مرجع سابق– ص٧٩٩ فقرة ٥٢٨

– الخطأ المادي الجسيم لمأمور الضبط القضائي في تقدير الأعمال التي دفعته إلى ارتكاب الخطأ و لا يستوجب مسئوليته الشخصية إلا إذا كان على درجة معينة من الجسامة .

– الخطأ القانوني لمأمور الضبط القضائي و يتمثل في تجاوز حدود سلطاته الشرعية بصورة جسيمه ويمثل ذلك التجاوز استغلالاً حقيقياً للسلطة التي يباشرها .

– أن يرتكب خطأ شخصياً يمثل انتهاكاً لنصوص قانون العقوبات .

ويدخل في نطاق الخطأ الجسيم الإخلال بأي إجراء جوهري يؤثر في طبيعة العمل المنوط بمأمور الضبط القضائي في القيام به ، وتقدير أمر ذلك متروك للقاضي يقدره في كل حالة على حدة ، وتلك مسألة نسبية تتفاوت تبعا للظروف المختلفة ويستهدي فيها بقدرة مرتكب الخطأ .

وبناء على ذلك استقر القضاء الفرنسي على اعتبار الأخطاء التي يرتكبها مأمور الضبط القضائي أخطأ شخصية يسألون عنها إذا كانت على درجة كبيرة من الجسامة بجانب العوامل الأخرى مثل سوء النية .

وقد واجه الخطأ الشخصي كأساس للمسئولية بعض الصعوبات [٥٢] تتمثل في:-

– أن عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المضرور حتى يستطيع الحصول على التعويض ، وهذا أمر صعب إثباته خاصة إذا ما اتُّبعت كافة الإجراءات والضمانات التي يستوجبها القانون من قبل مأمور الضبط القضائي وفى هذه الفرضية لا يكون أمام المضرور سوى اللجوء إلى فكرة الخطأ المرفقي حيث تلقى المسئولية على عاتق المجتمع ، لا على فرد بعينه حيث يكفي إثبات الضرر جراء عمل مأمور الضبط كي يلقي على عاتق المجتمع عبء التعويض عقب ذلك.

ثانيا– الموقف في مصر:

من مطالعة بعض أحكام القضاء المدنى المصري نجده قد استقر على مبدأ عدم مسؤولية مأمور الضبط القضائى مدنياً إلا عن الخطأ الشخصى ، حيث قضى بأن

"المسؤولية عن عمل مأمور الضبط القضائى فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل، إلا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع منه حال تأدية وظيفته، وارتكاب مأمور الضبط القضائى – ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبتها– لخطأ بدافع شخصى أو كان خطؤه خارجاً عن نطاق العادة فى الوظيفة، أي كان تصرفه مخالفاً لسلوك الرجل المعتاد فى نفس مجاله ونفس الظروف المحيطة به، فهو وحده الذي يجب أن يسأل عما أدى إليه خطئه من الضرر بالغير" [٥٣] .

---

[٥٢] A.A BD El Razek ,op.cit,p344.

[٥٣]– نقض مدني في الطعن رقم (933) للسنة القضائية 49 جلسة 1980/12/30 الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: ((أنه لئن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف العام أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة 174 من القانون المدنى المصري سواء أكان هذا الخطأ مرفقيا أم شخصياً إلا أنها وعلى ما نصت عليه المادة 58 من قانون العاملين بمصر رقم 46 لسنة 1964 م، والمادة 57 من القانون رقم 61 لسنة 1964 فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة 47/3 من القانون اللاحق عليه رقم 109 لسنة 1971 م وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير لا ترجع على

وعليه فالمضرور يلجا إلى قواعد القانون المدني يستوي أن يقيم المضرور دعوى التعويض ضد مأمور الضبط القضائي أو ضد المرفق التابع له.

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى شخص مأمور الضبط القضائي وبين الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى مرفق الضبط القضائي،

فالمسؤولية المدنية لا تقع على عاتق المتسبب في الضرر إلا عندما يكون الفعل أو الإهمال الواقع منه ينطبق عليه وصف الخطأ الشخصي الذي ينسب إليه وحده، ولا يعتبر ما وقع منه خطأ شخصياً إلا إذا كان فعله خارجاً عن نطاق الرجل المعتاد أو الرجل متوسط الحرص في نفس ظروفه من أقرانه،

كما أنه لا يجوز لجهة الإدارة الرجوع على المخطئ بما حكم به عليها من تعويض، إلا إذا كان الخطأ الواقع منه شخصياً ينسب إليه دون الخطأ المرفقي الذي ينسب لجهة الإدارة[٥٤]،

كما يعتبر ما وقع منه خطأ شخصياً إذا كان خطؤه جسيماً أو مدفوعاً بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره، وهذا ما ارتأت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها:

(لئن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع... إلا أنه لا يجوز لها أن ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً، إذ لا يسأل مأمور الضبط في علاقته بالدولة عن هذا التعويض، إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحي أو مرفقي، ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصياً إلا إذا كان خطئه جسيماً)[٥٥ ٥٦].

فالمقرر في قضاء هذه المحكمة –محكمة النقض المصرية– أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسؤولية أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابتها، ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما

هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصي إذ لا يسأل الضابط في علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحيا أو مرفقيا ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصي إلا إذا كان خطئه جسيماً، أو كان مدفوعاً فيه بعوامل شخصية صد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره)).

[٥٤]- نقض مدني الطعن رقم 933 لسنة 49 ق الصادر في 30 ديسمبر سنة 1980 مجموعة أحكام النقض المصرية سنة 32، ص 2175.

[٥٥]- الطعن رقم (1972/2409) مدني،جلسة 1972/6/5 م، الجامع القانوني، مصر.

[٥٦]- نقض مدني، الطعن رقم 326 س. ق 50 جلسة 1984/1/5، الجامع القانوني وكذلك: نقض مدني الطعن رقم 388 س. ق 57 جلسة 1989/12/12، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: ((أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى)). وكذلك نقضى مدني في الطعن رقم 183 للسنة القضائية 55 جلسة 1988/12/14، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: ((أن وصف الأفعال بأنها خاطئة هي من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض)).

تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عن خطئه .[٥٧]

ويعرف الخطأ الشخصى بأنه "ذلك العمل الضار الذي يكشف عن المنفعة الشخصية، أو الذاتية أو قصد النكاية أو الإضرار بالغير أو ضعف الإنسان وعدم تبصره، أو كان خطئه جسيما يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات".

وأيضا يمكن أن يوصف الخطأ بأنه خطأ شخصى " عند إتيان مأمور الضبط القضائي فعلاً من الأفعال التي تؤدي للضرر، وعدم دفعه بجهد معقول، وكان تصرفه مخالفاً لمعايير السلوك المتبعة"

و استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية؛ على تمييز فكرة الخطأ الشخصي، وتحديد معاييره وضوابطه بمعيارين هما: النية، والخطأ الجسيم[٥٨ ٥٩].

- بالنسبة لمعيار نية مأمور الضبط القضائى :

فقد اختلف الفقه فى معايير فبدت عدة نظريات

١- نظرية لافريير : وهى من أقدم النظريات حيث تعتبر الخطأ شخصيا إذا كان الفعل الضار يكشف عن الإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره ويكون مأمور الضبط مسئولا شخصيا عنه

أما إذا انتفى عن فعلة وصف الهوى والميل الشخصى كان خطأ مرفقى تتحمله جهة الإدارة

٢- نظرية العميد هوريو: فيرى أن الخطأ شخصى إذا كان يمكن فصلة ماديا أو معنويا أما الخطأ المرفقى هو الذى يدخل فى أعمال الوظيفة ويكون متصلا بها بحيث لا يمكن أن ينفصل عنها وضرب للخطأ الشخصى مثالا إطلاق عمدة إحدى القرى مناديا ينادى بإشهار إفلاس احد الأشخاص وحذف اسمه من جداول الانتخابات يعد هذا الفعل خطا شخصيا لان ما صدر عنه يعتبر منفصلا انفصالا ماديا عن أعمال وظيفته

٣- نظرية العميد ديجى : أساس هذه النظرية الغاية اى الغرض الذى أراد رجل الشرطة تحقيقه فإذا كان قصد بعمله تحقيق أغراض الوظيفة فان الخطأ يعد مرفقياً أما إذا كان غرضه تحقيق أغراض شخصية كان استغل واستفاد من سلطات وظيفته فهو خطأ شخصي يسأل عنه في ذمته المالية

-بالنسبة للمعيار الثانى وهو الخطأ الجسيم:

فإن تحديد درجة الجسامة تختلف من حالة لأخرى، وتبعاً للظروف المحيطة بكل حالة على حده، ونستهدى فيها بقدرة مأمور الضبط القضائي متوسط الكفاءة الذي يوجد في ظروف مماثلة لتلك التي كان فيها مأمور

---

[٥٧] نقض في ١٧ فبراير ١٩٨٦ ، س ٥٠ ق (أ/أنور طلبه، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، ص ٥٠٥، دار الكتب القانونية –المحلة الكبرى) جاء فيه أن المشرع لا يميز في نطاق المسئولية التقصيرية بين الخطأ العمدى وغير العمدى ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه وأنه يكفى لقيام المسئولية مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر".

[٥٨] حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الطعن رقم 542 س٠ ق 16 جلسة 1973/6/10 الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: ((أن الإهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصيا، الخطأ المشترك، متى يتوافر ومتى لا يتوافر، مثال أن الضرر الذي لحق بالجهة الإدارية كانت نتيجة الأخطاء التي ارتكبها المدعي وما انطوت عليه من إهمال جسيم ولا شك أن هذه الأخطاء التي تتابعت وبلغت حداً من الجسامة إنما تشكل خطأ شخصياً يسأل عنه وحده في ماله الخاص)).

سنوات من **يناير** سنة 1960 م حتى **يناير** 1970 م، الجزء الثالث، ص 2288 مجموعة سمير أبو شادي، راجع عماد أبو سمرة، مرجع سابق، الهامش ص 338 — 339.

الضبط القضائى المخطئ وبطبيعة نشاطه، ويدخل فى نطاق الخطأ الجسيم الإخلال بأي إجراء جوهري يؤثر في كيان العمل المنوط بمأمور الضبط القضائي وأدائه .[٦٠]

[٦٠] قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة، بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٦ بأن التعذيب في السجون وأقسام الشرطة جريمة وخطأ شخصي جسيم للضابط يتجاوز حدود المخاطر العادية للوظيفة بصورة بشعة تستوجب التعويض من ماله الخاص وليس من مال الوزارة لخرقه أحكام الدستور، فضلا عن محاكمته جنائيًا وإلزام وزير الداخلية بإحالة من يثبت في حقه التعذيب لمجلس تأديب لمحاكمته تأديبيا.

وأكدت المحكمة أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمان لمخالفته حقوق الإنسان، كما أكدت أيضًا على أن مفهوم الأمن تحول في الفكر الحديث من منظور ضيق قاصر على الشرطة إلى شراكة مع الجمهور، فالإحصاءات العالمية تؤكد أن عدد الجرائم المقترفة يفوق الجرائم المكتشفة مما يقتضى ضرورة التعاون بينهما، وأكدت أيضًا على أن التعذيب نظرًا لخطورة آثاره على مستقبل الضابط فإنه يلزم إقامة الدليل عليه، ورفضت تعويض المواطن لعجزه عن تقديم الدليل ولحصول الضابط على قرار من النيابة العامة بالحفظ.

وقضت المحكمة أولا: في الدعوى الأصلية، بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب المدعى أبو الخير يسين أحمد أبو الخير إلزام وزير الداخلية بتعويضه عما ذكره من تعرضه للتعذيب على يد الضابط محمد أحمد زايد رئيس مباحث إيتاي البارود آنذاك لحفظ النيابة العامة المحضر الإداري رقم ٥٣٩٧ لسنة ٢٠٠٤ إداري إيتاي البارود لعدم كفاية الأدلة، وعدم ثبوت دليل التعذيب وألزمته مصروفاتها، ثانيا: في الدعوى الفرعية المقامة من وزير الداخلية ضد الضابط المذكور بعدم قبوله وألزمت الإدارة مصروفاتها.وقالت المحكمة إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر **1984** ، والتي دخلت حيز النفاذ فى ٢٦ يونيه ١٩٨٧ تقرر تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها المادة **5**من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضًا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة، وقد أقرت مصر الاتفاقية وفقًا للقرار الجمهوري ١٥٤ فى ٦ إبريل ١٩٨٦ ونُشرت فى الجريدة الرسمية المصرية فى ٧ يناير ١٩٨٨، ودخلت حيز النفاذ فى **25** يوليو ١٩٨٦، وأصبحت من ثم قانونا من قوانينها.وأضافت المحكمة أن المشرع الدستوري المصري جعل الكرامة حق لكل إنسان ولم يجز المساس بها، وألزم الدولة باحترامها وحمايتها وجعل التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمان لتعلقها بحقوق الإنسان، وألزم الدولة بأن كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وجعل كل مخالفة لأي من تلك الالتزامات الدستورية جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون بل منح للمتهم حق الصمت وأهدر كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه، ولا يجوز التعويل عليه، كما أن المشرع الدستوري جعل الشرطة في خدمة الشعب وولاؤها له وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذكرت المحكمة أن الفقه اللاتيني قد ذهب إلى أن الخطأ الشخصي المتصل بالوظيفة الإدارية يأخذ إحدى صورتين: فإما أن يكون خطأ عمدياً، وإما أن يكون خطأ جسيماً بحيث يصل إلى حد خرق أحكام الدستور أو ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة

قانون العقوبات، وفى الحالتين يسأل الموظف من ماله الخاص، ويستوجب مسئوليته الشخصية، وتتمثل الصورة الأولى في الخطأ العمدى وغايته البحث عن اتجاه نية الموظف إلى إلحاق الأذى بالغير، كاشفًا بذلك عن شخصية مرتكبه الضعيفة ونزواته الهزيلة وعواطفه المتهاترة باغياً من تصرفه تحقيق مصلحته الشخصية ومنفعته الذاتية وأغراضه الخاصة التي لا تتعلق بالصالح العام بأي صلة ولا ترتبط بأي علاقة مع الخدمة الوظيفية، فتقوم مسئوليته الشخصية ويلتزم بالتعويض من ماله الخاص عن الأضرار التي أصابت الغير، أما الخطأ الجسيم فهو الخطأ الذي يجاوز المخاطر العادية للوظيفة، ولا يمكن قبوله أو إيجاد عذر لارتكابه، ولا يمكن التسامح فيه حتى بالنسبة للموظف غير المتوسط، ويعد الخطأ جسيما بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الخطأ قد توافر لديه نية الإيذاء أم لا، وفى تلك الحالة يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما، وذلك بتجاوز حدود سلطاته الشرعية بصورة بشعة، ويمثل ذلك التجاوز انحرافا حقيقيا للسلطة في الدرك الأسفل منها، وهو ما يستوجب مسئولية الموظف الشخصية، ويسأل عنه الموظف في ماله الخاص، وأشارت المحكمة إلى ١٤ مرجعا علميا لفقهاء فى فرنسا وحكمين للقضاء الإداري المصري إبان العصر الملكي وتسعة أحكام حديثة لمجلس الدولة الفرنسي .

وأكدت المحكمة أن ارتكاب رجل الشرطة جريمة التعذيب الواقع على أحد المواطنين تعد خرقا دستوريا وجرما جنائيا وإثما تأديبيا وتشكل خطأ شخصياً من جانبه تستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به من ماله الخاص باعتبار أن التعذيب ينال من الكرامة الإنسانية، وأن ارتكابه لهذا الخطأ الجسيم يجاوز المخاطر العادية للوظيفة، وأن التعذيب لا يمكن قبوله أو إيجاد عذر لارتكابه ولا يمكن التسامح فيه خاصة بعد أن ثار الشعب على كل مظاهر الاستبداد بثورتيه في ١١ يناير ٢٠١١ و٣٠ يونيه ٢٠١٣، ولا يمكن التسامح فيه حتى بالنسبة لرجل الشرطة غير المتوسط، ويعد الخطأ في حالة التعذيب جسيما بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الخطأ قد توافر لديه نية الإيذاء أم لا، وذلك بتجاوز حدود سلطاته الشرعية بصورة بشعة، ويمثل ذلك التجاوز منه انحرافا حقيقيا للسلطة في الدرك الأسفل منها، وهو المنوط به بأن يكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن والسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة ويلتزم بما يفرضه عليه الدستور والقانون من واجبات واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ما يستوجب المسئولية الشخصية لرجل الشرطة، ويسأل عنه في ماله الخاص، فضلا عما يؤدى إليه التعذيب من نتائج فادحة تتمثل في إيذاء الشعور العام للمواطنين وما يترتب على ذلك من عدم استقرار الحياة في المجتمع وتعارضه مع أصل من الأصول القانونية الذي تمليه الطمأنينة العامة وما تقضى به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقراراً ثابتاً، ولذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه الحالة خطيرة وجسيمة ومن ثم وجب اعتبار خطأ رجل الشرطة في تلك الحالة خطأ شخصياً يستوجب مسئوليته عن التعويض من ماله الخاص .وأضافت المحكمة أن الضابط الذي يرتكب التعذيب على أحد المواطنين بمناسبة وظيفته فإن هذا التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمان لمخالفته أصلا من الأصول المتعلقة بحقوق الإنسان، لذا فإنه يتحمل قيمة التعويض من ماله الخاص وليس من مال وزارة الداخلية باعتبار أن التعذيب يمثل خطأ شخصيا يتجاوز حدود المخاطر العادية للوظيفة الأمنية وخرقا دستوريا لما أولاه المشرع الدستوري لأول مرة في الدستور المعدل لعام ٢٠١٤ من إلزام العاملين بجهاز الشرطة بحماية حقوق الإنسان، كما أنه يتوجب إحالته إلى القضاء الجنائي لمحاكمته جنائيا عن واقعة التعذيب بحسبانه سلوكا ماديا وفقا لنموذج التجريم يخرج عن قيم المجتمع المحروسة من المشرع متصلا بالركن المعنوي عن علم ووعى بالملابسات التي تحيط بهذا السلوك، فضلا عن وجوب قيام وزارة الداخلية بمحاسبته تأديبيا عن هذا الفعل الذي يخرج خروجا صارخا عن مقتضيات واجبات ضابط الشرطة المنوط به كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين والسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة والالتزام بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات والاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.وقرر المشرع في قانون هيئة الشرطة أنه يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها، وعليه كذلك أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف

العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها، كما أنه بموجب هذا القانون يسرى على أعضاء هيئة الشرطة مالا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفى قانون التأمين الاجتماعي ولما كان قانون هيئة الشرطة خلا من تنظيم المسئولية المدنية للضابط عن خطأه الشخصي فإنه يتعين سريان المبدأ الوارد في نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي حدثت الواقعة محل النزاع في ظله ومن بعده قانون الخدمة المدنية، وهو الشريعة العامة الواجبة التطبيق، أن الموظف لا يسأل مدنياً إلا عن خطأه الشخصي.

وأكدت المحكمة فى حكمها التاريخي أن مفهوم الأمن في الفكر الحديث تحول من منظور ضيق كان قاصرا على جهاز الشرطة إلى نظرة أعم وأشمل جعلت منه مسئولية قومية يشارك فيها كل أفراد المجتمع إذ أضحى مفهوم الأمن شراكة بين كل أجهزة الدولة وكافة قطاعات الجمهور، وتعتبر العلاقة بين الشرطة والجمهور من أهم القضايا الأمنية لأن مساهمة الجمهور في حفظ الأمن وتعاونه مع الشرطة يعد من مقتضيات الفاعلية لكشف الجريمة، خاصة أن الإحصاءات العالمية تؤكد أن عدد الجرائم المقترفة يفوق إلى حد كبير عدد الجرائم المكتشفة الأمر الذي يبرز أهمية وضرورة التعاون الوثيق بين الشرطة والجمهور في تحقيق الأمن وما يقتضيه ذلك من وجوب اتسام العلاقة بينهما بالحميمة بدلا من افتقارها إلى التفاهم والتعاون وسوء الظن إذ يجب على رجال هيئة الشرطة المنوط بهم حماية أرواح وأموال المواطنين عدم الاعتداء بالتعذيب أو بما من شأنه أن ينال من كرامة الإنسان لأن القيام بذلك يبث الكراهية في نفوس المواطنين تجاه رجال الشرطة بحسبانهم المنوط بهم إغداق حمايتهم وليس اقتراف تعذيبهم أو النيل من كرامتهم فرجل الشرطة حينما يخطئ أو يسلك مسلكًا معيبًا فإنه يؤدى إلى انعكاسات سلبية على علاقته مع المواطنين ويجب مواجهتها بحسم وردعها بالكيفية التي تتناسب مع خطورتها لأن الأصل أن الشرطة تؤدى وظيفتها في خدمة الشعب باعتباره واجبا دستوريا يبلور رسالة الشرطة في علاقاتها بالشعب لهذا كان لزامًا أن تكون ممارستها تحت إشراف السلطة القضائية ضمانا لعدم إساءة استخدامها.وذكرت المحكمة أنه نظرا لخطورة الآثار المترتبة على التعذيب لمستقبل الضابط فإنه يلزم إقامة الدليل عليه، ولما كان المدعى نسب إلى الضابط محمد أحمد زايد رئيس مباحث إيتاي البارود آنذاك أنه قام بتعذيبه اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/١٨ حتى يوم**21/5/2004** ، وأنه حرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ٥٣٩٧ لسنة ٢٠٠٤ إداري إيتاي البارود، وذكر في عريضة دعواه أن النيابة العامة قامت بحفظ هذا المحضر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ لعدم كفاية الأدلة وقد كلفته المحكمة على مدار عدة جلسات أن يقدم بكافة طرق الإثبات ما يفيد تعرضه للتعذيب وصرحت له باستخراج صورة رسمية من التقرير الطبي الذي قدم صورة ضوئية منه غير ممهورة بخاتم الجمهورية أو بأي خاتم للمستشفى، إلا أنه لم يقدم هذا أو ذاك مما لا تطمئن معه المحكمة لهذه الورقة المرسلة، وإذ استقرت محكمة النقض على أن أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق هو في صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بمجرد صدوره حجيته في مواجهة كافة الخصوم في الدعوى، ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة إلى الدعوى إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها الشارع في المواد ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ولو جاء الأمر في صيغة الحفظ الإداري، وسواء كان مسبباً أم لم يكن .كما أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له قوة الأمر المقضي به يمتنع معه تحرك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ما لم تظهر أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أو يصدر النائب العام قراراً بإلغاء الأمر خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.وإن ادعاء المدعى أنه قد تعرض للتعذيب على يد الضابط المذكور دون أن يقيم الدليل عليه وعجز عن إثبات دعواه رغم تكليفه بذلك عدة جلسات حال أن النيابة العامة قد حفظت المحضر المشار إليه لعدم كفاية الأدلة فإن ادعاءه – والحال كذلك– يكون مرسلا وينتفي معه ركن الخطأ في جانب وزارة الداخلية بحسبانها المتبوع المسئول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى ثبت في حقه وكان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وهو

ما خلت الأوراق من ثبوته وتنهار معه باقي أركان المسئولية، ويضحى طلب المدعى بإلزام وزارة الداخلية بالتعويض قائما على غير أساس سليم من الواقع أو القانون مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.وذكرت المحكمة أنه لا يحاج في هذا المقام ما ذكره المدعى من أن قرار النيابة العامة بالحفظ فيه إجحاف بحقوقه، ذلك أنه كان بإمكانه التظلم منه لدى النائب العام وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، فضلًا عن أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التعويض عن أعمال السلطة القضائية سواء الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية أو التأديبية وكذلك الإجراءات المتعلقة بعمل النيابة العامة بوصفها قرارات قضائية ينحسر عنها وصف القرارات الإدارية فإجراءات التحقيق والمحاكمة وما تبعه يعتبر من قبيل الأعمال القضائية التي لا يجوز المطالبة بالتعويض عنها. وأما عن دعوى الضمان الفرعية المقامة من وزير الداخلية بصفته ضد الضابط المذكور لتحميله في ماله الخاص ما عساه أن تحكم به المحكمة في الدعوى الأصلية، فقالت المحكمة إن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا والنقض أن دعوى الضمان الفرعية هي دعوى مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعًا فيها وإن لكل منها ذاتيتها واستقلالها بما ينبني عليه أنه يجوز للمضرور أو طالب الضمان أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية استقلالا دون انتظار الفصل في طلب الضمان، كما أن المادة (١٢٠) من قانون المرافعات لم تلزم المحاكم بالفصل في الدعوى الأصلية بطلب التعويض وفى طلب الضمان فجاءت صياغته بأن يقضى في طلب الضمان وفى الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية، وإذ كانت الجهة الإدارية المدعية في هذه الدعوى تبتغى الحكم بإلزام المدعى عليه "الضابط" لتحميله في ماله الخاص ما عساه أن تحكم به المحكمة في الدعوى الأصلية، ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قضت برفض الدعوى الأصلية في هذه الدعوى، ومن ثم فلا يوجد ثمة نزاع ثائر فى الدعوى الفرعية بينها وبين المدعى عليه فيها ومن ثم فقد انتفى النزاع بينهما، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول هذه الدعوى الفرعية لانتفاء النزاع فيها. وذكرت المحكمة أن المشرع الدستوري كذلك ارتقى بالحماية الدستورية للحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وجعل كل اعتداء على إحداهما وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وأجاز للمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وألزم الدولة أن تكفل تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ومنح المشرع الدستوري للمجلس القومي لحقوق الإنسان الحق فى إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما إلى المضرور بناء على طلبه.وأشارت المحكمة إلى أن القاعدة التقليدية في مجال قيام مسئولية الإدارة على أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز والتفرقة بين الخطأ المرفقى أو المصلحى **la faute de la service** الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته، وبين الخطأ الشخصي **faute personnellela** الذى ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى الموظف ذاته، ففي الحالة الأولى تقع المسئولية على عاتق الإدارة وحدها ولا يسأل الموظف عن أخطائه المصلحية والإدارة هي التي تدفع التعويض، وفى الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصياً، فيسأل الموظف عن خطأه الشخصي وينفذ الحكم فى أمواله الخاصة. واختتمت المحكمة حكمها أن نظرية الخطأ الشخصي من ابتداع القضاء الإداري لضمان حسن سير المرفق العامة بانتظام وإطراد، وحتى لا يحجم عمال تلك المرافق عن القيام بواجباتهم الوظيفية خشية المسئولية عن كل ما يقع منهم من أخطاء بمناسبة تسيير المرافق العامة، فقامت هذه النظرية على أساس التفرقة بين الخطأ الشخصي بمعاييره وضوابطه المحددة، وبين الخطأ المرفقى الذي يقع من عامل معرض للخطأ والصواب وبمناسبة تسيير المرافق العامة، وقد كان القضاء الإداري المصري سباقاً عن المشرع في خلق وابتداع تلك النظرية، وقد لحقه المشرع المصري إذ قنن هذه النظرية بالنص عليها بداءة فى المادة (٥٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، ثم بالمادة (٣/٥٥) من

وقد أخذت فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في مصر بالتفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى مجال المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها مأمورو الضبط القضائي أثناء قيامهم بالوظيفة وتلحق أضرارا بالغير، حيث تقرر

" أن ما أخذ به قانون هيئة الشرطة من أنه لا يسأل مأمور الضبط القضائي مدنياً إلا عن الخطأ الشخصي، وفيصل التفرقة يكون من خلال البحث في سلوك مأمور الضبط المخطئ، فإذا كان يستهدف المصلحة العامة وكان تصرفه بقصد تحقيق أحد أهداف الإدارة المنوط به تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية؛ فإن خطأه يندمج ويتداخل في أعمال وظيفته بحيث لا يمكن فصله عنها، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك الخطأ من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام، ولا يجوز محاسبة مأمور الضبط القضائي على فعله المتسبب في الإضرار بالغير.أما إذا تبين أن مأمور الضبط القضائي لم يعمل للمصلحة العامة أو كان مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً، ففي هذه الحالة يعتبر الخطأ شخصياً، ويسأل عنه في ماله الخاص بحسب المسؤولية المدنية لأحكام الفعل الضار".

ومما سبق لا يوجد تعريف محل اتفاق لتحديد المقصود بالخطأ الشخصى الموجب للمسؤولية الشخصية لمأمور الضبط القضائى حيث يترك الأمر لتقدير القاضى كى يفصل فيه حسب ظروف كل حالة، وبديهى أن القاضى يلجأ إلى استظهار مسلك الرجل العادي باتخاذ نفسه نموذجاً لهذا المسلك، فإذا تعلق الأمر بسلوك مهنى أو فنى فيلجأ الخبير –الذي يندب لمعرفة مسلك الرجل العادي– إلى اتخاذ نفسه نموذجاً لهذا المسلك [٦١]ويقضى فى التصرف بما يوجبه بذل عناية الرجل الحريص الذي تتوافر لديه درجة الانتباه والعناية التى تتوقع من سواء الناس، ومن ثم يتوافر معنى الخطأ فى كل فعل ينشأ عنه ضرر بحقوق الغير إذا لم يلتزم من وقع منه الفعل الشخصى تلك الدرجة، وان استقر الوضع الغالب على نوعين من أنواع الخطأ كأساس لتحقيق المسؤولية الشخصية: وهما الخطأ العمدي، والخطأ الجسيم

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، وبالمادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأن نص على أن " لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطأه الشخصي"، وأخيرا بمقتضى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية والتي جرها نصها على أنه "ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطأه الشخصي"

٦١– محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، سنة 1993 م، مكتبة الجلاء، المنصورة، ص 80، وكذلك: هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة سنة 1998 م، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ص 300، وكذلك: مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص 232

الفرع الثاني

التمييز بين الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي والخطأ المرفقى

الفعل الضار بالغير الذي يقع من مأمور الضبط القضائي أثناء تأديته لمهام وظيفته قد يكون ناجماً عن أحد خطأين هما :

الأول – الخطأ الشخصي :

وهو الذي يقع من مأمور الضبط القضائي دون أن يكون له علاقة أو صلة بواجباته الوظيفية أي لا يعد نتيجة طبيعية للقيام بهذه الواجبات، وإن كان قد وقع منه أثناء العمل أو بسببه، وهذا الخطأ يلقى بالمسئولية الأصلية على عاتقه وبالمسئولية التبعية على عاتق الجهة الوظيفية التابع لها. كرجل الشرطة الذي يعتدي على المتهم بالضرب، وكالسائق الذي يدهس أحد المارة أثناء قيادته لسيارة المصلحة التابع لها.

الثاني – الخطأ المرفقى:

وهو الخطأ الذي يمكن إسناده إلى المرفق، حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد عامليه. كضابط تنفيذ الأحكام الذي يقوم بالقبض على أحد الأشخاص تنفيذاً لحكم صادر ضده، في حين أنه قد صدر حكم آخر ببراءته ولم تخطره جهة العمل بذلك. ومن ثم فإن مسئولية المرفق في هذه الحالة مسئولية أصلية، ولا مسئولية على مأمور الضبط القضائي الذي كان أداة مادية في وقوع هذا الخطأ (٦٢).

– التفرقة بين الفعل الضار الناجم عن تنفيذ أمر تجب طاعته وبين الفعل الضار الذي يقع أثناء تنفيذ الأمر (القيام بالعمل) أو بسببه :

يوجد فارق بين هذين الفعلين، فالفعل الذي يقع نتيجة تنفيذ أمر صحيح تجب طاعته، ففي الغالب يكون أداء لواجب، أي أنه جائز. والجواز ينفى عن فاعله الضمان، طبقاً لقاعدة الجواز الشرعي ينافى الضمان. وبناء على ذلك ينتفي وصف الخطأ في حق مأمور الضبط القضائي ، بالشكل الذي تمتنع معه مسئوليته عن الضرر الذي لحق بالغير، كالضرر الذي يلحق بالجاني من جراء القبض عليه وتقييد حريته.

٦٢– عدم مسئولية الموظف في حالتي تنفيذ أمراً تجب طاعته أو اعتقاده في مشروعية العمل المبنى على أسباب معقولة وذلك لانتفاء الخطأ الشخصي من جانبه . فإن ذلك لا يحول دون قيام مسئولية الجهة الإدارية التابع لها هذا الموظف على أساس الخطأ المرفقى، أو على فكرة تحمل التبعة متى توافر شروط ذلك . ولقد عرفت محكمة النقض الخطأ المرفقى عند نظرها للطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٥ (منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخامسة والثلاثون، إبريل/ يونيه ١٩٩١) بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى لو كان الذي قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق. على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر لكونه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها ..".

أما الفعل الذي يقع أثناء تنفيذ الأمر أو بسببه، أي الذي يقع أثناء القيام بالعمل أو بسببه، فإنه قد يكون منبت الصلة بالأمر واجب الطاعة. كما في حالة مأمور الضبط القضائي الذي يتعدى بالضرب على أحد الأشخاص المكلف بالقبض عليه. فبالرغم من أن الفعل الضار وقع أثناء تنفيذ الأمر واجب الطاعة، إلا أن هذا الفعل يوصف بالخطأ الشخصي من جانب مأمور الضبط القضائي تحقق به مسئوليته عن الضرر الذي لحق بالغير. ففي هذه الحالة يجوز للمضرور مطالبة مأمور الضبط القضائي بالتعويض وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل الشخصي، أو مطالبة جهة العمل التابع لها الموظف بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية عن عمل الغير(مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه).

الفرع الثالث

إثبات الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة فى القانون على صحة واقعة متنازع فيها[٦٣]، ويترتب على ثبوتها آثار قانونية، فالحق الذي لا يمكن إثباته لا قيمة له والحق الذي لا دليل عليه هو والعدم سواء.

ويعين قانون الإثبات الخصم الذي يكلف بالإثبات، وهو أمر بالغ الخطر فى سير الدعوى وفى تنفيذها؛ لأنه يلقى عليه عبئاً ثقيلاً يجعله فى مركز دون مركز خصمه، إذ يكلفه أمراً ايجابياً تتوقف عليه نتيجة الدعوى بينما يكتفي خصمه أن يقف من الدعوى موقفا سلبياً يتصور فيها رجحان ميزان المدعى عليه على المدعي[٦٤ ٦٥].

---

٦٣ - **Francoise Cocral**, La responsabilité civile et contrat d'assurance, Posté sur le site Juris-Classeur 1990- p87

- **Geneviéve Viney**, La responsabilité: effets, L.G.D.J., 1988-p69

- **G.viney**; traite de droit civil, les obligations, la conditions, responsabilité L.G.D. f. 1982-p98

-**Guy Courtieu,. Sabine Bertolaso**. Contrat d'assurance, Régles communes, Fonctionnement du contrat Responsabilité civil et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur-p77

-**Laurent Bloch,** Régles particuliéres a l'assurance de respnsabilité, juris Classeur Responsabilité civil et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur- p79

قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز للخصوم أن يتفقوا مقدما على مخالفة قواعد عبء الإثبات ويقع هذا الاتفاق صحيحا سواء تم قبل حدوث الواقعة أم بعد حدوثها كما يجوز للمحكمة أن تحمل عبء الإثبات لمن يتطوع من الخصوم بتحمله خلافا على القواعد العامة.

٦٤- انظر : السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، سنة 1952 م، الناشر دار إحياء التراث العربي، مصر، ص 84 وما بعدها.- نقض مدني الطعن رقم 2029 جلسة 1989/2/28 س ق 56، الجامع القانوني،

٦٥- عز الدين الدناصوري، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة التاسعة، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ص 16 وما بعدها.

ويقرر أن "أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك والذي خولت كلا منهم سلطة إجرائه ما دام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه شخص معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره. كما أنه لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي استصدره قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة العامة نفسها، بل يجوز أن يكون الندب شفاهة. ومن المقرر كذلك أن الأصل في الإجراءات الصحة، وأن عدم الإكراه هو الأصل ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف هذا الأصل".

وسكوت المدعى عليه عن نفى الدعوى وما نسب إليه لا يجوز أن يعد دليلاً للحكم للمدعى بطلباته، بل لا بد أن يثبت المدعى عناصر دعواه بمعنى أن يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه والضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينهما، فإن لم يفعل وحكم له تأسيسا على سكوت المدعى عليه، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه فساد فى الاستدلال وهذا المبدأ يعد تطبيقا لقاعدة (لا ينسب لساكت قول).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك، فقررت أنه على المضرور إثبات الضرر، ولا التزام على محكمة الموضوع بتكليف مدعى الضرر بتقديم الدليل على دفاعه، أو أن تأمر بإجراء تحقيق لم يطلبه، ويكفيها أن يتم قضاؤها على الأدلة والمستندات المطروحة بما يكفى لحمله .

وفى فرنسا " أوقف السيد موتران سيارته أمام مدخل عمله، وفى أثناء ذلك حضر احد رجال الشرطة بدعوى أن السيارة تسير فى الاتجاه المعاكس، وحاول السيد موتران توضيح مضمون المنشور الصادر من البلدية لرجال الشرطة، غير أن رجال الشرطة اقتادوه إلى قسم الشرطة حيث جلس فى صالة تسمى شرطة الطرق، وعند اعتراضه على ذلك قام أحد رجال الشرطة بضربه على رأسه وكذلك صفعه صفعة قوية على أذنه اليسرى جعلته أصم ، وفى التقرير الذي وضعته الشرطة أوضح المسئول لتبرير تلك الإصابة أنه عند دخوله (السيد موتران) المركز الرئيسى للشرطة اختل توازنه واصطدمت أنفه بمقبض الباب مما نتج عن ذلك نزيف بالأنف.

من ذلك تظهر لنا هذه الواقعة الأساليب الشرطية للإنكار وتمثل هذه الواقعة نموذجاً صارخاً لذلك، حيث ثبت أن المذكور فى 2 مايو 1968م قد قدم شكوى إلى المدعى العام فى مدينة مونبليه بتعرضه للضرب واساءة استعمال السلطة من قبل رجال الشرطة، ونشأ عن ذلك عاهة أعاقته عن العمل، غير أن المدعى العام قام بحفظ الدعوى دون أن يقرر ما يتبع مع رجال الشرطة، وفى ضوء ذلك قدم السيد موتران شكوى بادعائه مدنياً؛ مما استوجب استدعاء خبير لعرضه عليه غير أن تقرير الخبير لم يقدم إلا فى 16 فبراير 1970 م، وفى ضوء ذلك قرر النائب العام لمدينة مونبليه أن نتائج الخبير قديمة جداً مما لا يتيسر معها الوصول للحقيقة، وترتب على ذلك إفلات رجال الشرطة من العقاب[٦٦].

وهذه القضية تشير إلى الصعوبات التى يلاقيها الأفراد فى مواجهة مأموري الضبط القضائى وهى غالباً استحالة تقديم شاهد لسبب بسيط هو أن كل المتواجدين داخل قسم الشرطة غالباً ما يقومون بحفظ هذه الشكاوى من أجل حفظ ماء وجه الشرطة، مما يؤكد القول إن عمل الشرطة أوقف عمل القانون والعدل معاً.

أن عبء إثبات المسؤولية عن العمل الذي يصدر من مأمور الضبط القضائى يقوم على خطأ واجب الإثبات، وهذه المسؤولية تتحقق عندما يتسبب خطأ مأمور الضبط القضائى فى القيام بواجباته ضرراً بالغير، والذي بدوره يتحمل عبء الإثبات هو المضرور، فالفقه والقضاء يتفقان على حد سواء أن نظام الإثبات ثابت كما وضعته المبادئ العامة فى نظرية الالتزامات لا يتغير إلا بموافقة أطرافه.[٦٧] والأصل براءة الذمة في نطاق الحقوق الشخصية وأثره إلزام المدعي بإثبات حقه على المدعى عليه[٦٨]

---

[٦٦] هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ١٠٩ و ما بعدها انظر، عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 181 – 182.

[٦٧] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، سنة 1978، الناشر مطبعة جامعة القاهرة، ص 27.

[٦٨] نقض مدني، جلسة 1998/6/25 ، الطعن رقم 1798 لسنة 62 القضائية، الجامع القانوني.

واثبات مسؤولية مأمور الضبط القضائى الشخصية تتميز ببعض الخصوصية التى تختلف فيها عن المسؤوليات الشخصية الأخرى لكونه تابع لأحد أجهزة الدولة ويستمد قوته منها، وأيضا اختلاف طبيعة الالتزامات التى تقع على عاتقه حيث أنها تتنوع فى بعض الأحيان من التزام بتحقيق نتيجة وآخر ببذل عناية، وتختلف طرق الإثبات وفقاً لكل حالة على حدا، ويتضح ذلك فيما يأتي:

أولا: الإثبات فى حالة الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة:

يكون التزام مأمور الضبط القضائى التزاماً بتحقيق نتيجة بحيث يكون مجرد عدم تحققها كافياً لوجود خطأ في جانبه، وعدم تحقيق النتيجة المحددة يعد قرينة على توافر الخطأ ذلك.

فمهما كان نوع الالتزام كالالتزام بنقل حق عينى أيا كان محل الحق، والالتزام بعمل معين ، والالتزام بالامتناع عن عمل معين أياً كان نوع الامتناع، فكل هذه الالتزامات يقصد بها تحقيق غاية معينة، فتنفيذها لا يكون إلا بتحقيق هذه الغاية، فإذا لم تتحقق الغاية أيا كان السبب فى ذلك- بقى الالتزام غير منفذ[٦٩]، فمتى كانت الغاية هي ذاتها العمل المطلوب من مأمور الضبط القضائي كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة.

ومثال ذلك: التزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر مضمون البلاغ المقدم إليه إعمالاً لنص المادة رقم (24) —الفقرة الثانية— من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تلزمه بإثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها أثناء كتابة محضر الجريمة، فإن خالف مأمور الضبط القضائي ذلك كان هذا دليلاً لعدم تحقق تلك الغاية التي اشترطها القانون واعتبرها من الالتزامات التي لا يعتبر المسئول عنها قد نفذها إلا إذا تحققت النتيجة أو الغاية منها، وأيضا كان ذلك دليلاً على الخطأ المنشئ للمسؤولية.

ثانيا: الإثبات فى حالة الإخلال بالالتزام ببذل عناية:

أما لو كانت الغاية من الالتزام تختلف عن العمل المكلف به مأمور الضبط القضائى، ولكن من شأن تنفيذ هذا العمل بشكل صحيح بحسب المجرى الطبيعى للأمور- إلى تحقق تلك الغاية، كان ذلك الالتزام منصباً على بذل عناية الرجل المعتاد من أواسط مأموري الضبط القضائى من نفس الفئة التابع لها، اعتبر مأمور الضبط قد وفى بالتزامه متى ما كان عمل مأمور الضبط داخلاً فى ذلك النطاق .

فهو التزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض، تحقق الغرض أو لم يتحقق، فهو التزام بعمل، ولكنه عمل لا يتضمن نتيجته، والمهم فيه هو أن يبذل مأمور الضبط القضائى لتنفيذه مقداراً معيناً من العناية، والأصل أن يكون هذا المقدار هو العناية التى يبذلها الشخص العادي، ويزيد هذا المقدار أو يتقلص تبعاً لظروف الحال، فمتى بذل مأمور الضبط القضائي العناية المطلوبة منه، يكون قد نفذ التزامه، حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود[٧٠].

---

[٦٩]- هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ١٣٣و ما بعدها

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- مصادر الالتزام (نظرية الالتزام بوجه عام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 1998 م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ص 736.

[٧٠]- هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ١٣٧ و ما بعدها

ومثال ذلك: قيام مأموري الضبط القضائى بالحد من وقوع الجريمة، فمتى بذل مأمور الضبط القضائى العناية المطلوبة منه فى التزاماته الوظيفية يكون قد أدى ذلك الواجب حتى لو لم تتحقق النتيجة، فالواجب الأساسي لمأمور الضبط هو الحد من قيام الجريمة.

فأيما يكون محل الالتزام بذل عناية، يصبح على المضرور إثبات تقصير مأمور الضبط القضائي في اتخاذ العناية اللازمة مما ترتب عليه إلحاق الضرر به.

وعند تطبيق هذه القواعد على التزام مأمور الضبط بتحقيق نتيجة والتزامه ببذل عناية فنجد أن:

فى الالتزام بتحقيق نتيجة، كالتزام مأمور الضبط بكتابة محضر للواقعة، فعدم قيام مأمور الضبط بهذا الإجراء يثبت خطؤه وتقصيره، ولا يستطيع أن ينفيه بإثبات أنه بذل كل ما فى وسعه لكتابة المحضر لأنه هنا ملتزم بتحقيق نتيجة، وليس أمامه إلا أن يثبت السبب الأجنبى لنفى علاقة السببية، والا فالخطأ ثابت فى جانبه ومسؤوليته المدنية محققة وقائمة فى حقه، فإن عدم تنفيذ الالتزام هو فعل الخطأ بعينه، وعلى مأمور الضبط أن يقف موقفاً ايجابياً من الواقعة ويثبت أنه قام بتنفيذ التزامه بتحقيق تلك النتيجة.

أما فى الالتزام ببذل عناية، كالتزام مأمور الضبط بالحد من وقوع الجرائم، فعلى المضرور أن يثبت أن مأمور الضبط القضائى لم يبذل العناية اللازمة من الحد فى وقوع الجريمة وذلك بأن يثبت إهمالاً معيناً أو انحرافاً ظاهراً على أصول الوظيفة، فإذا أثبت ذلك كان هذا دليلاً على خطأ مأمور الضبط القضائى وقيام مسؤوليته المدنية فى أداء واجباته الوظيفية فى حق المضرور ، ما لم يثبت مأمور الضبط أن عدم تنفيذه لالتزامه وقعوده عن بذل العناية المطلوبة، يرجع لسبب خارج عن نطاق إرادته كالسبب الأجنبي، فتنعدم به علاقة السببية، ولا تتحقق [٧١]

ولعل منطقية هذا التحليل تكمن فى أن الغاية فى الالتزام بنتيجة لا تتحقق إلا بالإرادة، بينما فى الالتزام ببذل عناية لا دخل للإرادة في تحقيق تلك الغاية، بل إن تحقيقها قد يرتبط إلى حد كبير بإرادة المضرور نفسه .

ثالثا- سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص ركن الخطأ

الحكم الصادر فى دعوى المسؤولية المدنية كغيره من الأحكام يجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلاً بما يستوجب نقضه، فيتعين على محكمة الموضوع أن تستعرض أركان المسؤولية المدنية والوقائع التى تثبت توافرها والأدلة المادية التى يقيمها المدعى لإثبات ركن الخطأ، حيث ما صح من الوقائع وما لم يصح وقوعها يدخل فى تقدير محكمة الموضوع، ولا يحد من سلطاتها فى ذلك إلا قواعد الإثبات التى فرضها القانون، وكل ما تردده محكمة الموضوع في حكمها سواء أكان بالإثبات على وقائع أم بالنفي يكون من سلطتها . [٧٢]

٧١- السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 737.

٧٢- قضى بان "معرض نعى التهمة عن الطاعن إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدي دلالة إلى إطراح هذا الإقرار وهو من بعد يصمن واقعة ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اقتصر على النعى على النيابة العامة عدم إجرائها معاينة لمكان الحادث وللسيارة التى وقع فيها وقعودها عن تحقيق سبب إصابته وسبب وجوده بمكان الحادث وشكك فى سبب حدوث تلك الإصابة دون أن يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص أو يثير سببا آخر لحدوث إصابته غير ما أورده الحكم من أنه

وللمحكمة أن تعول على شهود الإثبات، وتعرض على قول شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا.

أما التكييف القانوني لما صح وقوعه ووصفه بأنه خطأ أو غير خطأ ونوع هذا الخطأ جميعه خاضع لرقابة محكمة النقض، وأيضا يجب على المحكمة أن تستخلص ركن الخطأ من وقائع ثابتة منتجة تذكرها في الأسباب وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور واستوجب رده، وهى غير ملزمة فى إثبات الخطأ أو نفيه بالوقائع الجانبية أو الظروف العارضة التى إذا ما أشار إليها الحكم الجنائى المرتبط بالدعوى المدنية والتى لا يتقيد بها القاضى المدنى، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه المحكمة فى تقدير الأدلة المعروضة عليها لإثبات الوقائع المدعاه أو نفيها، أما وصف هذه الوقائع بأنها خطأ أو غير خطأ فهي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض .

وأيا ما كان نوع الخطأ الموجب للمسؤولية، فالقاضى عليه أن يتحقق من نوع الضرر وتحليل مقداره والحكم بالتعويض، حيث أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بحكمها التالى:

"ليس لمحكمة الموضوع أن نقيم المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته، إذ عبء إثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعي (المضرور) فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته، ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ، كما لا يجوز لها أن تتحل ضررا لم يقل به؛ لأنه هو الملزم أيضا (المضرور) بإثبات الضرر" .

الفرع الرابع

تطبيقات الخطأ الشخصي لمأمور الضبط القضائي

أن معالجة بعض الجرائم الجنائية لما يقع من أفعال تمس الكيان المادى للشخص، لا يعبر عن ضرورة تكييف خطأ مأمور الضبط القضائي على أنه جريمة جنائية، فلا شك أن هناك بعض الأفعال تقع تحت طائلة المسؤولية المدنية دون أن يشكل الفعل الذى أنشأها جريمة جنائية، ولكن اذا تم تكييف خطأ مأمور الضبط القضائي على أنه جريمة جنائية يثار حينئذ المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، حيث إن هذا الارتباط يتمثل في أن دعوى التعويض لا تسقط بسقوط الدعوى الجنائية، كما يجوز رفع الدعوى

أحدثها بنفسه، فلا يحل له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود، ولا يحل له أن ينعى على حكمها عدم الرد على دفاع لم يقره أمامها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها، إذ بحسب الحكم كى يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فزن ما يثيره الطاعن فى شأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على تأخر الضابط فى تحرير محضر ضبط الواقعة والعثور على سلاحين آخرين فى السيارة، واعراضه عما قدمه من مستندات تفيد انتماءه إلى المدينة التى وقع فيها الحادث، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض)).

أحمد زكى الجمال، ماهية خطأ الموظف الموجب للتعويض، العدد الرابع السنة 19 أكتوبر – ديسمبر 1975 م، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، ص 965.

المدنية الى جانب الدعوى الجنائية أمام المحاكم المختصة، وبقضي بالعقوبة الجنائية وبالتعويض المدني، مع إيقاف سير الدعوى المدنية لحين صدور حكم في الدعوى الجنائية[٧٣].

وعلى هذا الأساس نبين مجموعة من الأفعال الماسة بالكيان المادى للشخص، وتنشأ عنها المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي ، وفيما يلي نذكر بعضا من ذلك بما يفيد هذا البحث:

أولاً: أفعال التعذيب الماسة بالسلامة الجسدية

يعد التعذيب الذي قد يحدثه بعض مأموري الضبط القضائى بالمتهم من أخطر التجاوزات، وذلك لما يترتب عليه من أضرار بالغة بالمتهمين، ولا نكون مغالين إذا قررنا صراحة أن بعضاً من مأموري الضبط القضائى يميلون إلى الاعتقاد بجدية وسائل التعذيب فى تحقيق نتائج باهرة لحظة البحث وراء الجريمة، ولعل مرجع ذلك هى محاولة إخفاء قصورهم وعدم كفاءتهم فى التحقيق.

حيث إن لجوء سلطة الضبط إلى العنف في سؤالها للفاعل واستجوابه، فإنها ترتب المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية.

ويتطلب المشرع عناصر عديدة لإثبات واقعة التعذيب، بحيث إذا تخلف ركن من هذه الأركان امتنع القول بقيام تلك الجريمة، ويتمثل ذلك فى صفة الجانى الذي يجب أن يكون موظفاً عمومياً أي مأمور ضبط قضائى، وكذلك صفة المتهم وهو فى نفس الوقت المضرور، الذي وقع عليه فعل الإضرار وأفعال التعذيب[٧٤].وتستلزم واقعة التعذيب توافر عدة أركان لتحقق الخطأ المنشئ للمسؤولية،على النحو التالي:

١. **فعل التعذيب:**

ترك القانون تقدير فعل التعذيب لقاضى محكمة الموضوع، حيث يستخلصه من ظروف الدعوى، كما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف فعل التعذيب بأنه الفعل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائى ويصل إلى حد الإيذاء القاسى العنيف الذي يفت من عزيمة الشخص، ويحمله على الاعتراف للخلاص من التعذيب، وأيضا قيل: إنه الارغام المعنوى وكل ما هو مذل للنفوس ومميت لمكارم العواطف.

فالتعذيب فكرة معيارية تختلف باختلاف الظروف والمكان والزمان، حث يوجد صورتان لها: الأمر بالتعذيب، وممارسة التعذيب بالفعل.

فأما الأولى وهى الأمر بالتعذيب، أن هذا الأمر هو تعبير يصدر من مأمور الضبط القضائى إلى المرؤوس، بمقتضاه يقوم المرؤوس بالتبعية دون تجاوز ولا تقصير وهذا الالتزام ينبع من سلطة الرئيس إلى المرؤوس أو مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه ، وهذا الأمر قد يكون صريحا أو ضمنيا.

أما بشأن الثانية وهى ممارسة التعذيب بالفعل، فإنه يقصد به كل صورة من صور العنف المباشر (المادي أو المعنوي) الواقع من مأمور الضبط القضائي على متهم لحمله على الاعتراف، ويحدث الاعتراف بكل ما يؤلم

---

[٧٤]– أمير فرج يوسف– جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم ومسئولية القادة ومن الناحية الجنائية والمدنية – مرجع سابق – ص ١٥١ وما بعدها – عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 124 – 125.

[٧٤]– هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ٩٩ و ما بعدها عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق ص 129 .

جسدياً أو معنوياً للخاضع للتعذيب[٧٥].

٢. وقوع التعذيب من مأمور الضبط :

قد يقع التعذيب من أحد رجال الضبطية القضائية إذا حدثته نفسه بارتكاب واقعة التعذيب، ودلك لحمل الشخص على الاعتراف بالجريمة أيا كان الباعث له على ذلك، ويستوي أن يكون الأمر بالتعذيب صادراً منه أو من أحد رؤسائه طبقاً للتدرج الوظيفي، وبمعنى آخر يستوي أن يكون أمرا أو ممارسة فعلية[٧٦].

٣. انصراف التعذيب إلى المتهم:

يجب أن يكون التعذيب منصرفاً وواقعا على المتهم، حيث يكون القصد منه حمله على الاعتراف بالجريمة المسندة إليه، كما يكفى فى الجريمة توافر الشبهات حول الشخص لانصراف لفظ المتهم إليه. كما أننا تستطيع القول إن عبارة تعذيب المتهم تشير إلى حمل المتهم على الاعتراف بالواقعة نفسها، ومحاولة الحصول على ذلك الاعتراف بواسطة القوة أو التعذيب، حتى ولو رفض المتهم أو (المضرور) الاعتراف، فإن ذلك لا يغير من مسؤولية مأمور الضبط القضائى المدنية، متى ما كان الغرض من القوة التي استعملها مأمور الضبط هو إكراه المضرور لإبداء أقوال قد لا تصدر منه لو كان حراً فيما يقول.

٤. توافر القصد الجنائى:

يعتبر هذا الركن من أركان قيام المسؤولية الجنائية، وهو خارج عن نطاق بحثنا، إلا أننا يجب أن نبين فيه أن جريمة التعذيب الصادرة من مأمور الضبط القضائى لا تنشأ إلا بتوافر القصد الجنائى الذي يقصد فيه العمد من قبل محدث الضرر[٧٧]، ويكون عن طريق إتيان مأمور الضبط القضائى خطأ ينشئ المسؤولية الجنائية فى حقه، حتى وان لم تنشأ المسؤولية الجنائية يمكن مسالة مأمور الضبط القضائى مدنياً ما دام أنه أحدث ضررا بالغير واعتبر ذلك الفعل خارجاً عن سلوك الرجل المعتاد أو سلوك مأمور الضبط القضائي متوسط الحرص في نفس ظروف وملابسات مأمور الضبط المخطئ ويكون ذلك بأحكام المسؤولية المدنية.

ثانياً- استعمال القسوة:

لا شك أن المشرع المصرى ، شددا العقاب على مأمورى الضبط القضائى وعلى كل من يعامل الناس بقسوة اعتمادا على وظيفته الحكومية، ويلزم لتحقق هذه الواقعة ضد مأمور الضبط القضائي توافر الأركان الاتية:

---

[٧٦]- محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام، سنة 1985 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 139.

النقض ، رقم 5732، وقد جاء فيه: ((أن القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها في المادة (126) من قانون العقوبات المصري، يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع...)).

[٧٧]- هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص١٠٠ و ما بعدها – نصوص المواد (238، 240، 241) من قانون العقوبات المصري، وكذلك نص المادة (129) من القانون نفسه والتي تنحس على أن: ((كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استخدم قسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه))

١. فعل القسوة:

يتمثل النشاط فى جريمة استعمال القسوة فى كل فعل مادي من أفعال العنف يقع على شخص المضرور ، فيخدش شرفه أو يؤلم جسده مهما كان الآم خفيفاً، حيث يدخل فى حكم القسوة البصق فى وجه شخص أو إلقاء شيء عليه يضايقه أو انتزاع شيء من يديه بشدة أو ربط عينيه أو تكميمه أو تقييده أو دفعه أو سحبه من شعره أو ملابسه أو ضربه فى أذنه ، أو ضربه أو جرحه[٧٨]، حيث لا يلزم أن يكون الفعل على درجة معينة من الجسامة، ومن ثم فهو كما يشمل الضرب يشمل الإيذاء ، حيث إننا نرى أن ركن القسوة يتحقق بكل فعل مادي من شأنه أن يحدث ألما ببدن المضرور مهما كانت شدة الألم.

٢. استعمال القسوة بناء على الوظيفة:

يجب أن تقع هذه الواقعة من مأموري الضبط القضائى ومساعديهم اعتماداً على سلطة وظيفتهم، وإلا اعتبروا كأي شخص عادي من الأفراد، وتقوم مسؤولياتهم بصور المسؤولية التى رسمها القانون المصري

حيث لا يشترط فى ذلك، أن يكون مأمور الضبط القضائى قائماً بوظيفته أو موجوداً بمقر عمله إزاء التعدي، أي أنه لا تلازم بين وقوع التعدي وبين قيامه بوظيفته أثناء هذا التعدي، إذ يمكن أن يقوم مأمور الضبط القضائي باستعمال القسوة وهو في الطريق العام، ما دام كان معتمداً في ذلك على وظيفته.

ثالثاً- القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق:

مبدأ الشرعية الجنائية يقرر أنه: ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))، ومؤدى ذلك أنه بالنسبة للتجريم والعقاب لا يجوز الاستناد إلى اللوائح، إلا بناء على تفويض من المشرع، كما أنه لا يجوز الاستناد إلى العرف، غير أن استبعاد اللوائح والعرف من عداد مصادر قانون العقوبات أمر قاصر على التجريم والعقاب دون الإباحة، فمبدأ الشرعية أصبح مبدأ دستوريا فى العديد من الدول حيث تتفق الدساتير على اختلاف إنشائها على قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون[٧٩]،

فالقبض على الأشخاص إجراء استثنائى يرد على أصل عام، وهو حق الفرد في الأمن الشخصي باعتباره من دعائم الحرية الشخصية، ولهذا الإجراء قواعد وشروط يتعين الالتزام بها.

حيث إن مأموري الضبط القضائى حين يقبضون على شخص ما بدون وجه حق اعتماداً على سلطة وظيفتهم، فإن تصرفهم هذا إنما يكون عدوانا مباشرا على الحرية الشخصية التي نصت عليها الدساتير والقوانين الوضعية، مما يؤدي ذلك إلى ضرر وقيام المسؤولية فى حق المسئول

وتتكون جريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق من عدة أركان، وهي:

---

[٧٨]- أمير فرج يوسف- جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم ومسئولية القادة ومن الناحية الجنائية والمدنية – مرجع سابق – ص ٢٧١ وما بعدها- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 119.- عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 137.

[٧٩]- هلالى عبد اللاه أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون دار نشر سنة 1994،، ص 65

1. فعل القبض أو الحبس:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن القبض على الشخص يعنى إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول، كما يعنى أيضا حرمانه من حريته فترة من الزمن، حيث إن جميع الأفعال تشترك فى مضمونها بفعل، أو عنصر واحد، وهو حرمان الشخص من حريته، كما ينحصر ذلك في كل اعتداء يقع على الحرية الشخصية والقبض على شخص أو حبسه[٨٠].

2. انعدام المبرر القانونى:

ويقصد به هو عدم وجود سبب يبيح فعل القبض أو الحبس، ويتم ذلك بحرمان الشخص من حريته وتستمر هذه الجريمة طالما استمر هذا الحرمان، وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة القبض بدون وجه حق مستمرة بالقدر الذي يستغرق زمن القبض فيها[٨١]، حيث تنشأ بذلك المسئولية المدنية بقدر ما لحق المضرور من أضرار، وما فاته من كسب أو خسارة خلال فترة القبض التي تمت من قبل مأمور الضبط القضائي، حيث يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن فعل القبض، وما أصابه من ضرر جراء ذلك الفعل إلى جانب جميع الأضرار مادية كانت أم معنوية نشأت من فعل الإضرار الأصلي، وهو القبض والمطالبة بالتعويض عنها.

رابعا: التفتيش وهتك العرض

تفتيش شخص الإنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بجريمة هتك العرض، ويقصد بها أي فعل يستطيل إلى جسم الغير فيخل بحيائه العرضى إخلالا جسمياً يكون فعل هتك العرض[٨٢].

ويتمثل الركن المادى لتلك الجريمة فى أى فعل يستطيل إلى حسم المجنى عليه أو المضرور بمصطلح القانون المدنى، بحيث يجب أن يكون الفعل مخلاً بالحياء العرضي ويصيب عورة من عوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية[٨٣].

ومما سبق نجد أن هذا الأمر قد ينشأ عن تفتيش الأشخاص من قبل مأمور الضبط القضائي أو من يقوم مقامه، وفيما يأتي سوف نوضح ذلك:

١. تفتيش الأشخاص:

خولت غالبية القوانين الوضعية مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على الأشخاص وتفتيشهم حيث يستمد

٨٠- أمير فرج يوسف- جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم ومسئولية القادة ومن الناحية الجنائية والمدنية – مرجع سابق – ص ٢٧٩وما بعدها

٨١- قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية جنائيا وإداريا ومدنيا، الناشر مكتبة النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1977 م، ص 41 وما بعدها.

٨٢- نقض جنائى الطعن رقم 104 س، ق 63 جلسة 1993/12/13 م، الجامع القانونى، وقد جاء فى هذا الحكم: ((أن هتك العرض فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط توافره قانونا أن يغرك الفعل أنزا بجسم المجنى عليه إذا كان بالصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليه.. وتستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصا سائغا كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا يجوز منازعتها فى شأن أمام محكمة النقض)).

٨٣- الطعن رقم 4152 س٠ ق 59 جلسة 1989/11/23 م، الجامع القانوني وكذلك الطعن رقم 1431 س٠ ق 41 جلسة 1980/1/6 م، الجامع القانوني. مصر.

هذه السلطة من واقعة القبض ذاتها، ولعل حالات التلبس هى أكثر الحالات التى تخول القبض والتفتيش مأمور الضبط القضائى، ويقصد بهذا الإجراء هو الجواز لمأمور الضبط القضائى بالتعرض لحرمة شخص وذلك استنادا لجريمة واقعة فعلاً أو يرجح بوقوعها منه، وذلك تغليباً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد فى كشف الحقيقة.وتفتيش شخص المتهم هو البحث فى مستودع سره عن أشياء تفيد في الكشف عن الواقعة ونسبتها إلى فاعلها حيث يعتبر هذا التفتيش اعتداء جسيما على الحرية الشخصية.

٢. **تفتيش الأنثى :**

نجد أن لتفتيش الأنثى طبيعة خاصة فهى متعلقة بالنظام العام، ولذا فإن مخالفتها يترتب عليه البطلان، وقيام المسؤولية المدنية فى حق محدث الضرر.ويكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أخرى؛ لأن مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز مأمور الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست[٨٤].[٨٥]،وتفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها هى قاعدة معترف بها فى قوانين كثيرة من الدول ولا سيما من أصولها المنبثقة من الشريعة الإسلامية، حيث تحدد هذه القاعدة نطاق المساس بالحرية الشخصية ومراعاة الآداب العامة، وهذا التفتيش يعد إجراؤه باطلا لو أجراه مأمور الضبط القضائي بنفسه أو رضيت الأنثى به رضاء صريحا .

خامساً– الأفعال الماسة بالكيان المعنوي للشخص

إن سمعة الإنسان ومشاعره وكرامته وشرفه واعتباره وغير ذلك، من المقومات المعنوية الأخرى التي يحرص عليها كل إنسان ويحتاج إلى حمايتها، كما حمى القانون المقومات المادية للشخص ضد خطر الاعتداء عليها من القتل أو الإصابات الجسمانية، ويحرص الإنسان العادي دائماً على سلامة سمعته من أي اعتداء عليها نفس حرصه على حريته الشخصية، حيث شهدت السنوات الماضية تزايدا ملحوظا في دعاوى المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التى تسببها الاعتداءات الماسة بالكيان المعنوي للإنسان.وتتمثل صور الاعتداءات الماسة بالكيان المعنوي للشخص:

١ – التنصت على المحادثات الشخصية

تتعرض بعض المحادثات الشخصية للانتهاك من جانب مأمور الضبط القضائي، فسلطات الدولة تراقب تلك

٨٤– وقضى " يطلب الحكم بإلزام السيد وزير الداخلية بصفته وتابعه السيد رئيس شعبة البحث الجنائي بالمنيا بصفته متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ خمسون ألفا جنيها تعوضا على الأضرار التي لحقت بها حيث أن جهة عملها قد استفسرت من شعبة البحث الجنائي عن سيرها وسلوكها فأجابتها تلك الشعبة بتقرير يتضمن أنها سيئة السير والسلوك وهو ما نجم عنه فصلها من عملها وحرمانها من مرتبها وفقدان أملها في الزواج وأصابتها بأضرار مادية ومعنوية على النحو المفصل بصحيفة الدعوى حيث استخلص الحكم بعد عدة استئنافات قامت بها المدعية ووزارة الداخلية إلى إلزام وزارة الداخلية بأن تؤدي للمستأنفة (المدعية) مبلغ خمسة عشر ألف جنيه على سبيل التعويض)).

[٨٥] محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص (حالاته وشروطه وضماناته)، سنة 1994 م، بحث مقدم لمركز بحوث دراسات مكافحة الجريمة، القاهرة، ص 591.

المحادثات بهدف كشف الحقيقة فى حالة ارتكاب بعض الجرائم[٨٦].حيث رسم القانون مجموعة من الإجراءات التى تجب على مأمور الضبط القضائى قبل القيام بالتنصت أو انتهاك حرمة المحادثات الشخصية لأفراد، وهى بالعرض على القاضى المختص للحصول منه على الإذن بالمراقبة والتسجيل للمحادثات الهاتفية، وصدور إذن من النيابة العامة بندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بهذه المهمة ، وإذا لم يتخذ مأمور الضبط القضائي هذه الإجراءات، اعتبر أنه معتدياً على المحادثات الشخصية للشخص المضرور بما يثير المسؤولية المدنية

٢ – احترام المسكن وانتهاك حرمة المنازل وتفتيش السيارة وحرمتها

أ. حرمة المنازل:

ورد النص على هذه الحرمة فى قانون العقوبات المصري[٨٧]، فحرمة المنازل من المبادئ التى صانها المشرع، وجعل لها ضوابط لما فيها من حرية للشخص منبثقة من كيان الفرد وحياته الخاصة، فإن هذه الواقعة قد تنشأ من فعل مأمور الضبط القضائي إذا ما قام بانتهاكها والدخول لمساكن المتهمين من غير إذن أو حكم قضائى يفيد بشرعية دخول مأمور الضبط القضائي سواء للتفتيش أم القبض، فنجد أن إساءة استعمال السلطة بالنسبة لمأمور الضبط تظهر بوضوح فى حالة انتهاك حرمة المنازل اعتمادا على الوظيفة، حيث بهذا الفعل من مأمور الضبط القضائى تنشأ المسؤولية المدنية مع ضرورة أن يكون الدخول بغير رضاء من المضرور حيث يجب أن يتم الدخول رغماً عن إرادة صاحب المنزل واعتراضه على هذا الدخول، ويعتبر الدخول قد تم رغماً عن إرادة صاحب المنزل ورضائه إذا كان قبوله صدر عن إرادة غير حرة أو اختيارية

كما اشترط المشرع لقيام المسؤولية المدنية في حق مأمور الضبط القضائى أن ينتفى المسوغ القانونى، بحيث يكون الدخول إلى المنزل بغير مبرر قانوني، ولذلك لا عقاب على دخول مأمور الضبط القضائي للمنازل إذا وجد ما يبرر هذا الدخول قانونياً كما فى حالة الاستعانة أو طلب المساعدة من الداخل أو الخارج أو الحريق أو الفرق أو ما شابه ذلك، وكذلك حالات دخول المحلات العامة المفتوحة كالمقاهى والمطاعم وغير ذلك كالأماكن المخصصة للصناعة أو التجارة التي يكون عملها تحت ملاحظة رجال الضبطية القضائية .

ب. تفتيش السيارة وحرمتها:

اختلفت الآراء بخصوص حرمة السيارة، وهل تأخذ حكم المسكن أم لا؟ فقد ذهب فريق إلى أن السيارة تأخذ نفس أحكام حرمة المسكن، ويجب تفتيشها مع مراعاة الأحكام الخاصة بتفتيش المنازل، وذهب فريق آخر إلى أن السيارة يجوز تفتيشها على العموم سواء أكانت خاصة أم عامة.

أما الفريق الأخير، فقد ذهب إلى الجواز مع المنع فى تفتيش السيارة، وذلك بحسب المكان والزمان التى تتواجد فيه السيارة، فلو كانت السيارة في المنزل أو أحد ملحقاته فلا يجوز تفتيشها، وتأخذ حكم المنزل في التفتيش، أما

٨٦- هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ١٠١ و ما بعدها

عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق ص 166 .

٨٧- عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق– مرجع سابق – ص٤٧٩

إذا ما كانت فى الطريق العام، فيجوز تفتيشها إذا ما رأى مأمور الضبط القضائى أن سائقها فى شبهة، وهذا ما نتفق معه حيث إن عمل مأمور الضبط القضائى هو وقائى واحترازي قبل أن يكون عملاً ضبطياً فلو اعتدى مأمور الضبط القضائى على حرمة السيارة فى غير الأحوال التى يمكن له تفتيشها، جاز للمضرور رفع دعوى تعويض عن الضرر الناشئ من قبل خطأ مأمور الضبط القضائي في انتهاك حرمة السيارة وتفتيشها.

المطلب الثالث

مسئولية مأمور الضبط القضائي على أساس المخاطر

إن الاتجاه نحو تأسيس المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائى على نظرية المسؤولية بدون خطأ يعتبر – كما قرر البعض– امتداداً لتطور فكرة الخطأ ذاتها، فبعد أن أخذت فكرة الخطأ تضعف شيئاً فشيئاً تطورت فكرة الخطأ الشخصى الموجب للمسؤولية المدنية إلى فكرة الخطأ المفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس، ثم إلى فرض لا يقبل لإثبات العكس، ثم إلى الخطأ المجهول في بعض الأحيان ثم نشأت عند هذه النقطة نظرية المخاطر[٨٨].

وقد أرجع البعض ظهور تلك النظرية إلى التشكيك فى جدوى المبدأ القائل أن الشخص يجب أن يسأل عن الأضرار التى يحدثها بخطئه، عندما تلاحظ كثرة الأشخاص الذين لا يقعون تحت طائلة المسؤولية المدنية بالرغم من أرتكابهم أخطاء فى حق الغير لا جدال فيها ترتب مسئوليتهم عن تعويض المضرور. ولذلك لم يعد مقبولاً تأسيس المسؤولية على الخطأ المدنى واجب الإثبات.ويضاف إلى ذلك عدم التلازم بين جسامة الخطأ ومقدار الضرر ودين التعويض، وأيضا صعوبة إثبات الخطأ من أجل تحديد مرتكبه .

وهذه النظرية تعد نظرية فقهية فى نشأتها وتطورها فى نطاق القانون الخاص، فالقضاء العادي الذي سار مع الفقه فى تطوير نظرية الخطأ، قد وقف عند الخطأ المفترض، ولم يساير الفقه الخاص فى تطور أسس المسؤولية المدنية الموضوعية، ورفض تطبيق نظرية المخاطر والأخذ بها في قضائه، واكتفى بنظرية الخطأ

---

[٨٨] **- R. Savatier :** Traité de la responsabilité civile, T.2. 2 ed, 1951 -P44
-R.Savatier et L. Mazeaud: responsabilité, observations, A.T. D.C. 1955- p111
- Rodiere: note sous 27 mai 1952, précité; Blin: note sous 12 juillet 1954- Posté sur le site Juris-Classeur- p93
-Sabin Bertolaso, Contrat d'assurance, Le risqué objet du contrat, juris classeur Responsabilité civil et Assurances -Posté sur le site Juris-Classeur- p99

محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها._هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة سنة 1998 م، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ص 300، وكذلك: مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص 232 – هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ١٦٩ و ما بعده

– عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق دراسة مقارنة – مرجع سابق –ص٤٨٨

المفترض.

أما فقه القانون العام فقد لجاء إلى هذه النظرية مستجيباً في ذلك للتطور الذي حدث في أسس المسؤولية المدنية الموضوعية و أرجع إقرارها إلى سببين رئيسيين هما:

- أولهما: الدافع النظري الذي قررته وانتهت إليه المدرسة الوضعية من وجوب الاعتماد على الجانب الموضوعي في المسؤولية أكثر من الجانب الشخصي فيها.

- ثانياً: الدافع العملي الواقعي الذي يرجع إلى ازدياد مخاطر العمل، بصورة تجعل من العسير أحياناً على المضرور إثبات الخطأ في جانب من تسبب في إحداث الضرر الذي لحق به؛ حتى يستطيع الرجوع عليه قضائياً بمبلغ التعويض.

وبظهور هذه النظرية قامت المسؤولية الموضوعية التى تعتد بتحقق الضرر فقط حتى ولو لم يكن هناك خطأ [٨٩]، ويؤسس أنصار هذا الاتجاه المسؤولية على الفعل الضار الذى أصاب المضرور، أى؛ أنها استبعدت الخطأ الذى كان أساس المسؤولية لفترة طويلة، وموضوع بحثنا لا يتسع بالدخول حول الخلافات الفقهية لهذه النظرية وانما نبحث عن مدى تطبيق هذه النظرية في القضاء الفرنسي والمصري على المسؤولية الشخصية لمأمور الضبط القضائي :

أولاً- موقف القضاء الفرنسي :

اتجهت أحكام مجلس الدولة الفرنسي إلى إمكانية تأسيس المسئولية على عنصر واحد وهو الضرر ، ويكفي إثبات المضرور للضرر الذي أصابه وأن تتوافر في الخصائص المعينة لذلك .

وقد سارت في نفس الطريق بعض أحكام القضاء العادي ، وأقرت المسئولية بدون خطأ متى توافرت شروطها ، وذلك لمعاونة المضرور من عبء إثبات الخطأ ، وحصوله على التعويض المناسب .[٩٠]

ثانيا - موقف القضاء المصري:

استقر القضاء العادي المصري على قاعدة عامة وهي التمسك بالخطأ الثابت أو المفترض [٩١]، وهذا المسلك من جانب القضاء ليس جديدا عليه ، حيث أن قضاء المحاكم العادية يتسم بالطابع التطبيقي ، بمعنى أنه يلتزم

٨٩- عماد أبو سمرة، التعويض عن الأعمال الخاطئة، مرجع سابق، ص٣٠١ وما بعدها

٩٠- راجع القوانين الاتيه - القانون الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٦٨- القانون الصادر ٧ يوليو ١٩٧٦- القانون الصادر في ٢٧ مايو ١٩٧٧- القانون الصادر في ٤ يناير ١٩٧٨- القانون الصادر في ٨ يوليو ١٩٨٥

٩١- لم يأخذ القضاء المصري بالمسؤولية بدون خطأ، واستقر على قيام المسؤولية على أساس الخطأ مع الأخذ بنظرية الخطأ الشخصي المرفقي، وهذا ما يبين لنا من نص المادة (163) من القانون المدني المصري على أن: ((كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)).وبالنظر للمادة سالفة الذكر، فقد اشترط المشرع المصري لتعويض المضرور خطأ مرتكب الفعل، وأن يسبب ذلك الخطأ ضرراً بالغير؛ حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض.كما استقر على قاعدة عامة وهي التمسك بالخطأ الثابت ، وهذا المسلك من جانب القضاء ليس جديداً عليه، حيث أن قضاء المحاكم العادية يتسم بالطابع

بصريح النص ولا يتحرر منه إلا وهنا نجد أن المسئولية بدون خطأ غير منصوص عليها بالقانون المدني المصري ولهذا فالقضاء العادل مازال يؤكد على عدم قيام المسئولية عليها .ونرى إمكانية قيام مسئولية مأمور الضبط القضائي على أساس المساواة أمام الأعباء العامة – وذلك لأن أعمال مأمور الضبط القضائي الضرر وارده فيها بطبيعة الحال بالنظر إلى طبيعة الإجراء الذي يقوم به – وذلك استنادا للدستور حيث ينص على كفالة وعدالة توزيع الأعباء والتكلفة العامة ، بشرط أن يتم تحديد نطاقها حتى لا تطغي على الصور الأخرى للمسئولية وأن ما اتجه إليه المشرع الفرنسي من تطبيقها في بعض الحالات حتى ألان هو الصواب وذلك لطبيعة عمل مأمور الضبط القضائي الخاصة .

المبحث الثاني

مسئولية مرفق الضبط القضائي عن الخطأ الشخصي لمأموريه

تقسيم:

مسئولية المرفق هنا ليست مسئولية أصلية عن خطأ منسوب إليه[٩٢]، إنما هي مسئولية تبعية مترتبة على فعل خاطئ وقع من مأمور ضبط قضائي تابع له، مسئول عن أفعاله غير المشروعة،[٩٣] كما يسأل المتبوع عن أفعال تابعه . ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

التطبيقي، بمعنى أنه يلتزم بصريح النص ولا يتحرر منه إلا نادراً، حيث أن المسؤولية بدون خطأ غير منصوص عليها بالقانون المدني المصري، ولهذا فالقضاء العادي ما زال يؤكد على عدم قيام المسؤولية عليها.والقضاء العادي ما زال يرفض الاعتراف بالمسؤولية بدون خطأ، والثابت أن التقنين المدني القديم والحديث لم يقم المسؤولية إلا على أساس الخطأ فقط، ولم يقرر المسؤولية بدون خطأ حتى الآن، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، ولم تأخذ بنظرية المسؤولية المدنية بدون خطأ، واستمر الوضع هكذا حتى الآن

[٩٢]- و يمكن تأسيس مسئولية المرفق على الخطأ ولكنة يختلف عن الخطأ في مجال المسئولية الشخصية ، فخطأ مرفق الضبط القضائي هذا له سمة تختلف عن خطأ الإفراد فهو قد لا يصدر عن شخص أو أشخاص محددين باعتبارهم قد ارتكبوا خطأ ، وإنما الخطأ هنا ينشأ عن خطأ مرفق الضبط القضائي ككل ، بمعنى أن الضرر الناشئ إنما يتحقق نتيجة خلل في تنظيم أو سير مرفق الضبط القضائي ، أو بمعنى أخر خلل في تجهيز المرفق ، وبصفة عامة ، فليس من الضروري أن يكون هذا مرفقون معنيون من قبل المرفق تسببوا في إحداث الخطأ ، وقد يكون منسوبا للمرفق ككل دون تحديد شخص بعينه أو شخص أخر لان الخطأ المرفق يكون خطأ مجهولا فاعله وعلاوة على ذلك فإن هذا الخطأ له صفة النسبية لخطأ التنظيم والسير الطبيعي للمرفق سواء كان ذلك ناشئا من أشخاص المرفق أم إمكانياته المادية ، وإن ثبت ذلك استوجب انعقاد المسئولية بصفة تلقائية عادل إبراهيم إسماعيل – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسئولية مرفق الضبط القضائي

تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت في إصدار الأوامر والتعليمات إلى التابع؛ وذلك في طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها، حتى لو لم يكن المتبوع حراً في اختيار التابع.[٩٤]

فقد حدد القانون المدنى المصري نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فى العمل الضار غير المشروع والواقع من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها، رغم ذلك لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع، وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل يمكن أيضاً تحقق مسؤولية الدولة أو المرفق التابع له مأمور الضبط القضائى، كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع، أو عن باعث شخصى، وسواء أكان هذا الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أم لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أم بغير علمه.

ويتضح مما سبق أنه من العدل تحمل مرفق الضبط القضائى النتائج الضارة التى سببها التابعون له، ويتمثل بصفة أساسية فى السلطة التى خولها لهم القانون فى تأمين الحريات، والبحث عن الحقيقة، والتقصى عن الجرائم التى تمس أمن المواطن والمقيم داخل الدولة ، وما ينشأ عن جميع تلك العمليات والإجراءات من أضرارا مادية أو معنوية جراء أخطاء موظفيها، ويكفي في مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت

الحريات والحقوق دراسة مقارنة – مرجع سابق –ص٤٨٩ وما بعدها

[٩٣]- هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص١٧٣ و ما بعدها

[٩٤]- يراجع عبد الحميد عثمان– المفيد في مصادر الالتزام– الجزء السابع– ص٥٦٦

تنص [المادة (١٧٤) مدني] على أنه " ١– يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها . ٢– وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فى رقابته وفى توجيهه – عبد المنعم فرج الصده، مرجع (١١)، ص ٥٩٣، ف ٥٠٦ ؛ ود/ محمد لبيب شنب، مرجع (١٣٣)، ص ٣٨٠، ف ٤٦ ؛ و – عبد الناصر العطار، مرجع (١٢١)، ص ٣٠١، ف ١٧٥ ؛ محمود جلال حمزة، مرجع (٤٩٩)، ص١٧٨، ف ١٩١ وما بعدها . وورد بالفتوى رقم ١٢٣ في ١٩٩٥/٢/٨ ملف رقم ٢٤١٥/٢/٣٢ –جلسة ١٩٩٥/٢/١ والصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع (منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، ع ١، س ٤٠، يناير/مارس ١٩٩٦، ص ٢٢١) بان " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثاني الذي يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد فتلك السلطة بشقيها هي التي تجعل المتبوع مسئولاً عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع .."

أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع[٩٥].

ومن المقرر فقهاً وقضاء ، أن قواعد القانون المدنى الخاصة بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هى الواجبة التطبيق فى دعاوى التعويض التى ترجع على المرفق، بسبب ما يصيب الأفراد فى حرياتهم وأموالهم من أضرار بفعل ايجابي أو سلبي منبثق من خطأ مأمور الضبط القضائي، أو بصفة تبعية، وتتحقق في الحالات الاتية:

١. عندما ينشأ الضرر عن خطأ شخصي لمأمور الضبط القضائي غير منفصل كليا عن عمل المرفق.

٢. إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ مرفقي مع وجود خطأ جسيم من قبل مأمور الضبط القضائي؛ حينما ينشأ الضرر عن استعمال أسلحة أو متفجرات خطرة، وينشأ عنها ضرر جسيم وشاذ.

ونشير إلى ما أخذت به محكمة النقض المصرية فى حكمها، بإثبات علاقة السببية على المرفق المتبوع من خلال العهدة المسلمة مأمور الضبط القضائي كالسلاح الناري التابع، من غير أن يكون للمرفق سلطة فعلية إزاء قيام الضابط بالفعل الضار، وجاء فيه:

((وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون: إن الحكم نفى مسئولية المطعون ضده عن الخطأ الذي ارتكبه تابعه استناداً إلى أن الحادث وقع منه خارج نطاق وظيفته، وبعيداً عن محيطها وفى وقت لم يكن قائماً بعمل من أعمالها أو مباشراً لشأن من شؤونها، ولم تكن الوظيفة هى السبب فى وقوع الخطأ فى حين أن الثابت فى واقعة الدعوى أن الوظيفة قد هيأت للضابط الجانى فرصة ارتكاب الحادث بسلاحه المسلم إليه بمقتضى وظيفته، وهو ما يكفى لتحقق مسئولية المطعون ضده عن أعمال تابعه؛ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن القانون المدنى إذ نص فى المادة 174 منه على أن (1) يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. (2)، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه،و أقام المشرع هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسؤولية مقتصرة على خطأ التابع، وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية ، أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أداء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه،سواء ارتكابه التابع لمصلحة المتبوع أم عن باعث شخصى. وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أم لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أم بغير علمه، ولما كان

---

[٩٥]- نقض مدني طعن رقم 573 للسنة القضائية 45، جلسة 1981/1/11، الجامع القانوني.

عبد المنعم فرج الصده، مرجع (١١)، ص ٥٩٣، ف ٥٠٦ ؛ ود/ محمد لبيب شنب مرجع (١٣٣)، ص ٣٨٢، ف ٤٩ ؛ محمود جلال حمزة مرجع (٤٩٩)، ص ١٨١، ١٩٥ (ج) ؛ وا/ حسين وعبد الرحيم عامر، مرجع (٥٢٠) ص ٦٣٨، ف ٨٢٠

الثابت من الحكم المطعون فيه أن التابع المسئول ضابط بالقوات المسلحة، يعمل تحت رئاسة المطعون ضده، وأنه قتل مورثى الطاعنين بمسدسه الحكومى الذي فى عهدته بحكم وظيفته فإن وظيفته لدى المطعون ضده تكون قد هيأت له فرصة إتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح الناري المستعمل فى قتل مورثى الطاعنين، لما وقع الحادث منه بالصورة التى وقع بها، ويكون المطعون ضده مسئولاً عن الضرر الذي أحدثه الضابط بعمله غير المشروع، واذ نفى الحكم المطعون فيه مسؤولية المطعون ضده عن هذا الضرر قولاً منه أن الخطأ الذي قارفه التابع منبت الصلة بعمله مكاناً وزماناً، وأنه لا توجد علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة؛ فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه))[٩٦]

وبناء على هذا الحكم يمكن القول أن المسئولية تستمد أساسها –مسئولية مرفق الضبط القضائى– عن أعمال مأمور الضبط القضائى بصفة تبعية– من علاقة التبعية التى تتمثل فى خضوع التابع وحق المتبوع فى ممارسة السلطة الفعلية المتمثلة فى الأوامر والتعليمات المتعلقة بكيفية إنجاز التابع ما عهد به إليه، دون النظر إلى المقابل أو عدمه أو إلى الصفة الاجتماعية للإطراف المعنيين بالأمر[٩٧]

وسند هذه المسئولية نص المادة 174 من القانون المدنى المصري والتى تقرر أنه: ((يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها)).

حيث أن التابع يقوم بعمله لحساب المتبوع ويعتمد فى عمله على المتبوع وعدم استقلاله عنه. أما إذا كان ما قام به التابع مستقلاً عن المتبوع فلا يعتبر تابعاً فى هذه الحالة، ويؤدي ذلك إلى انتفاء رابطة التبعية، إذ ظاهر النص أن رابطة التبعية تقوم على السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه التى تثبت للمتبوع على التابع ومحكمة النقض المصرية أوضحت ذلك فى أحكامها العديدة، حيث قضت بأن شرط قيام علاقة التبعية أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة أيضا في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها.

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، واجتمع بعضهم على أنها مسؤولية غير مباشرة مؤداها أن المسئول الأول والحقيقى هو التابع، ويليه فى المسؤولية المتبوع، وهو الأمر الذي يفترض توافر جميع شروط المسؤولية فى التابع، حيث إن مسؤوليته لا تثير أية مشاكل، وتخضع للقواعد العامة للمسؤولية عن الضرر، بينما مسؤولية المتبوع – الدولة أو المرفق التى يتبع له مأمور الضبط القضائي– هي التى تثير المشكلات، وذلك باعتبارها مسؤولية غير مباشرة عن الضرر.

وفى جميع الأحوال تقوم مسئولية المتبوع إذا أثبت المضرور أن الضرر قد وقع نتيجة خطأ أحد تابعيه، ويكون عن طريق ارتكاب عمل غير مشروع رتب ضررا للغير، وأن يكون حال تأدية الوظيفة أو بسببها.[٩٨]

٩٦– الطعن رقم (1985/8189) مدني، محكمة النقض المصرية، في جلستها بتاريخ 1987/12/22

٩٧– نقض مدني الطعن رقم 1084 لسنة 51 في 17 مارس سنة 1982 م، منشور في عدد يناير وفبراير، مجلة المحاماة 1984 ص 114

قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٨١، السنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣، بأنه " مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها تتحقق –... إذا كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ... " .

٩٨– محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام ((مصادر الالتزام))، 2006 م، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر،

وفيما يلي مجموعة من النظريات والآراء التي تبرر مسئولية الدولة عن الخطأ الشخصي لمأموري الضبط الفضائي:-

أولا: نظرية الخطأ المفترض

يتجه الفقه إلى القول أن المتبوع(الدولة) يسأل على أنه ارتكب خطأ مؤداه الخطأ فى الاختيار، أي أنه أخطأ فى اختيار تابعه (مأمور الضبط القضائى) وأخطأ فى الإشراف عليه، ولكن هذا الأساس محل انتقاد، إذ فى كثير من الأحيان لا يتوافر للمتبوع الحرية الكاملة فى اختيار تابعيه، فقد تجبره القوانين واللوائح على اختيار شخص معين أو من يضيق من هذه الحرية، فضلاً عن أنه من حيث الواقع يصعب عليه القيام بالإشراف على تابعيه في كل لحظة.

ثانيا: نظرية تحمل التبعة

تقوم هذه النظرية على أساس أن المتبوع(الدولة) الذي يستفيد أو ينتفع بنشاط تابعه(مأمور الضبط القضائى) يجب أن يتحمل تبعة هذا النشاط وما ينجم عن مخاطر قد تلحق الضرر بالغير، ووفقاً لهذه النظرية فإن المتبوع يسأل بناءاً على نظرية الخطأ؛ لأنه قد استفاد ربحاً من النشاط الذي يمارسه ومن له الغنم فعليه الغرم، غير أن هذا الأساس محل شك، حيث إنه وفقاً لأحكام القضاء ونصوص القانون، فإن للمتبوع الرجوع على تابعه بما يكون قد عوضه أو دفعه من تعويض.أما من ناحية الواقع فقد يصعب عملاً على المتبوع أن يسترد تعويضاً من تابعيه؛ لأنه في الواقع لم يخسر شيئا؛ لأنه قد اكتسب ربحاً في فترة سابقة، فاستيفاء ما اكتسبه

الإسكندرية، ص 661 ودما بعدها.

– فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٢٣ فى ١٩٩٥/٢/٨ ملف رقم ٢٤١٥/٢/٣٢ – جلسة ١٩٩٢/٢/١ (منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٤٠، يناير / مارس١٩٩٦) بأن " ... مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثاني الذي يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد فتلك السلطة بشقيها هي التي تجعل المتبوع مسئولاً عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع – الأصل في عقد المقاولة أن المقاول لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه ولا يكون مسئولاً عن المقاول مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .." .

– قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ (منشور بمجلة القضاة، السنة الثامنة والعشرون – العدد الأول والثاني – يناير/ديسمبر ١٩٩٦، ص ٤٢٥) بأنه " من المقرر أنه يكفى في القانون مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والحارس عن الأشياء التي في حراسته ولو تعذر تعيين التابع من بين تابعيه، أو تحديد الشئ الذي أحدث الضرر من بين غيره منها –فتوى رقم ١٣٣ – في ١٩٩٦/٣/٤ – ملف رقم ٢٦١٨/٢/٣٢ – جلسة ١٩٩٦/١/١٧ (مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة ٤١، أبريل/ يونيو ١٩٩٧، ص ١٧٦) حول حريق كابل تليفونات بفعل جنود تابعين للفوج ٥٧٠ التابع لوزارة الدفاع . حيث جاء بهذه الفتوى أنه " إذ أن **قضاء النقض استقر على** أنه يكفى في مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع، ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه"

المتبوع من فائدة أو منفعة يتعارض مع أسس فكرة الخطأ.[٩٩]

ثالثا: نظرية الضمان

تفترض هذه النظرية كنقطة بداية أن حقوقنا يجب أن تكون محمية ضد كل اعتداء يمس بها، وهذه النظرية تسمح لنا بأن نتفهم الأساس الذي بمقتضاه يسأل المتبوع(الدولة) ، فإن المسئولية كجزاء ترتبط بالنشاط الذي يضر أو يمس بحقوقنا (كالحق فى الحياة والحق فى السلامة الجسدية والحق فى حرمة الملكية)، حيث يجب أن نفهم فكرة النشاط بالمعنى الواسع، ويتمثل ذلك النشاط الشخصى المحض الذي على أساسه تقوم المسئولية الشخصية، غير أن النشاط يفهم أيضاً على أنه استعمال للآلات والأشياء التى تقوم عليها المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء.وهناك شكل آخر من أشكال النشاط هو الاستفادة من أعمال وخدمات الغير، وهذا الأخير هو الذي يفسر نظرية المتبوع عن أعمال تابعيه، فالتابع فى حقيقة الأمر ما هو إلا آلة ذكية تخدم المتبوع، وينشأ عن ذلك أنه لما كان التابع(مأمور الضبط القضائي) يتصرف لحساب متبوعة(الدولة) فإن الضرر

---

[٩٩] – قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق – جلسه/٥/١٩٦٣، س٤ ص ٦٦٣، بأنه " مؤدى ما نصت عليه المادة (١٧٤)مدني هو أن علاقة التبعية تقوم في توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفى الرقابة في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها " .

– قضت محكمة النقض الدائرة ٢٦ بإلزام وزير الداخلية بالتعويض عن الضرر الذي لحق مرشح لعضوية مجلس الشعب بسبب بطلان الانتخابات في دائرته، والتي كان متقدماً فيها على منافسه، وذلك لوقوع أخطاء من القائمين على إجرائها والتابعين لوزارة الداخلية (هذا الحكم منشور بجريدة الأهرام يوم الأربعاء ١٩٩٧/١٠/٢٩م .

– قضت محكمة النقض – الدائرة المدنية – الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٨ ق –جلسة ١٩٩٠/٥/٦م بأن " ... القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه " .ونقض مدني في ٢٠ أبريل ١٩٨٦ في الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٥٢ ق ؛ وفى ١٣ ديسمبر ١٩٩٠ في الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٥٧ ق (أ/ أنور طلبه مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض، ج ٢، المستحدث من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٦، ص ٥٣١) جاء فيها أن المقرر في قضاء محكمة النقض أن المادة (١٧٤) من القانون المدني قد جرى نصها على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً حالة تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة في رقابته وتوجيهه مفاد ذلك أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع، وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه بحيث يكون له سلطة فعلية في إصدار الأوامر إليه في طريقه أداء عمله والرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في استطاعته استعمالها " .

١٠٠– عبد المنعم فرج الصده، مرجع (٧)، ص ٥٩٦، ف ٥٠٧ . محمد لبيب شنب، مرجع (١١٦)، ص ٣٨٧،

الناشئ ينجم عن نشاط المتبوع نفسه، فالأمر يتعلق بمسئولية مباشرة وليست مسئولية غير مباشرة كما يعتقد البعض، فالمتبوع يسأل عن الأضرار الناجمة عن نشاط تابعيه على ذات الأساس الذي يسأل عليه الشخص عن الأضرار الناشئة عن استخدامه لآلات تخدم حياته أو أغراض مهنته، إلا أن هناك اختلافا يتعين عدم إهماله وهو أن التابع باعتباره آلة هو إنسان يمكنه التصرف تصرفاً خاصاً أو يقوم بنشاط خاص به وبعيدا كل البعد عن أوامر المتبوع وتعليماته، وهذا يفترض عدة تساؤلات خاصة حول هذا الاختلاف في مضمون النظرية:

أولا: أليس التابع مسئولا بالإضافة للمتبوع اتجاه المضرور؟

ثانيا: هل توجد حالات لا يجوز فيها للمتبوع الرجوع على تابعه؛ لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض؟

ثالثا: أليست هناك حدود لمسؤولية المتبوع؟

بمعنى هل يسأل المتبوع(الدولة) فى جميع الحالات عن أعمال تابعه(مأمور الضبط القضائى) أم يتوقف ذلك على ارتباط نشاط التابع بالوظيفة التى يعمل فيها، بمعنى ألا يسأل المتبوع متى كان نشاط التابع منقطع الصلة عن النشاط الذي اختاره المتبوع[١٠٠].

رابعا: فكرة النيابة

وفقا لهذه النظرية، فإن المتبوع (الدولة) يمارس عمله عن طريق التابع(مأمور الضبط القضائى) ، فخطأ التابع ما هو إلا خطأ المتبوع نفسه، وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن مسؤولية المتبوع هى مسؤولية ناشئة أو مبنية على الخطأ، غير أن هذه الفكرة أيضا محل نقد شديد من الفقه وأن فكرة الإنابة لا تكون إلا في العقود والتصرفات القانونية

ومن ناحية أخرى إنه من المتعذر اعتبار خطأ الغير وهو من التابع يعادل بصفة تلقائية الخطأ الشخصى للمتبوع؛ وذلك لأن فكرة الخطأ تعبر عن تصرف شخصى، فالقول أن مرفق الضبط القضائي أخطأ؛ لأن التابع –مأمور الضبط القضائي– قد أخطأ أمر صعب التفسير.[١٠١]

١٠١– قضت في جلسة ١٩٤٦/٣/١٨ – طعن رقم ١٦٠ سنة ١٦ ق –معوض عبد التواب مدونة القانون المدني ، ص ٣٦٢، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٧) بأن " مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقاً للمادة ١٥٢ مدني قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ... " . عبد الفتاح عبد الباقي، المسئولية المدنية عن حوادث السيارات وغيرها من الأشياء الخطرة تأسيساً على حراستها،ج١ –تحديد الحراسة– ص ١٣٥ مذكرات منسوخة على الآلة الكاتبة لدبلوم القانون الخاص سنة ١٩٨٥ .

سليمان مرقس، مرجع (٥٢٧)، ص ٣٩٣ .د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع (٦)، ف ٦٨٢ و ٦٨٤ .

مصطفى مرعى، المسئولية المدنية، فقرة ٢٢٠– ٢٢٩ ؛ وأنظر فى هذا المضمار حكم محكمة النقض –الدائرة المدنية– فى الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٦ بأنه " .. كلما أستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه... " .

–قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ ق –جلسة ١٩٧١/٦/١، س٢٢، ٧١١، بأنه "... بأن تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما أستغل وظيفته فهو ساعدته هذه الوظيفة على

خامسا: فكرة الحلول

وقفا لهذه النظرية يحل التابع محل المتبوع فيما عهد إليه من أعمال، بحيث يصبح التابع مجرد آلة في يد المتبوع ينفذ بها أعماله، بحيث يمكن النظر إليها باعتبارها شخص واحد، فإذا ارتكب التابع(مأمور الضبط القضائي) خطأ؛ فتسأل الدولة عما يقع من تابعها من أفعال ضارة غير مشروعة باعتبار أنها وقعت منه شخصياً، إذ إن التابع ليس إلا امتدادا لشخصه فيما يرتكبه التابع من خطأ ينسب إلى المتبوع.

سادسا: نظرية التأمين القانوني

وفقا لهذه النظرية فإن هذا الأساس يكمن فى اعتبار المشرع المتبوع كمؤمن نتيجة لاستفادته أو احتمال استفادته من خدمات تابعه، وبالتالى فرض عليه أن يضمن للغير المخاطر التى قد تصيبهم من الأخطاء الواقعة من تابعيه، وذلك أثناء ممارستهم لما عهد إليهم من أعمال، وعلى ذلك يمكن اعتبار المتبوع مؤمنا، وعليه أن يحسن اختيار من يلتحق بخدماته وفرض الرقابة عليه أقاء العمل.

سابعا: فكرة العدالة

اسند بعض الفقه إلى المبادئ العامة للعدالة وضرورات النظام الاجتماعى، الذي يستوجب تحمل المتبوع باعتباره شخصاً معنوياً عبء تعويض الأضرار الناشئة عن أفعال تابعيه، فهو نوع من أنواع الضمان القانوني

إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء أرتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه " .

– وقضت – أيضاً – في الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٧ مارس ١٩٨٩ بأن " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة قيامها على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأى طريقة فرصة ارتكابه . ولا عبرة للباعث على ارتكاب الفعل المادة (١/١٧٤) مدني " .

– قضت محكمة النقض –الدائرة المدنية– في الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٦ (منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، ع٢، س ٣٥، إبريل /يونيو ١٩٩١) بأنه " .. . . وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية(مسئولية المتبوع) بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم فى حال خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ..... كما أنه ليس من شأنه ما أورده الحكم بأسبابه على النحو السالف أن المطعون عليه استغل وظيفته في ارتكاب الحادث أو أن هذه الوظيفة ساعدته أو هيأت له فرصة ارتكاب أو ساهمت في ذلك بأي طريق وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بأسبابه مدى الصلة بين وظيفة التابع وإتيانه العمل غير المشروع في الظروف التي وقع فيها كما لم يوضح كيف أن وظيفة التابع هي التي أدت به إلى التفكير فى ارتكابه ... " .

ويقرر أنصار هذا الرأى مقتضيات العدالة التي تبحث عن حماية حق المضرور في التعويض هي التي دفعت الفقه والقضاء إلى الوصول إلى هذا المدى من إلزام المتبوع بالتعويض عن الضرر الذي لحق الغير بسبب العمل غير المشروع الذي وقع من تابعه والتوسع في مفهوم عبارة "بسبب الوظيفة" . ولا سيما أن الذمة المالية للمتبوع لن تتحمل بقيمة التعويض بشكل نهائي، بل سوف يتم نقل عبء ذلك إلى التابع (فاعل الضرر) ليستقر فيها بشكل نهائي، استعمالاً حقه في الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي وفى به المتبوع للمضرور . فضلاً عن الدور الذي يقوم به التأمين من المسئولية (التأمين من الالتزام بالتعويض) فى هذا المجال

، غير أنه لا يخفى أن هذه الفكرة غير كافية من الناحية القانونية؛ لتأسيس فكرة مسئولية المتبوع حيث إن فكرة العدالة فكرة واسعة وغامضة وليست لها حدود واضحة، ذلك أن القانون بصفة عامة يستند إلى العدالة وقواعدها، والقول بأن العدالة والضرر الاجتماعى يستوجب تحمل المتبوع لعبء التعويض هو تفسير من وجهة نظر محدث الضرر (التابع) وليس من وجهة نظر المتبوع، إذ لهذا الأخير أن يسأل على أي أساس تحمل التعويض.[١٠٢]

ورغم تلك النظريات فإن القضاء المصري قد استقر على انعقاد مسئولية وزارة الداخلية عن أعمال رجال الضبطية القضائية[١٠٣]، وأن أساس هذه المسئولية يتمثل فى مظنة افتراض الخطأ من جانبها فى اختيار رجالها ومستخدميها وعمالها، أو فى مراقبتهم وتوجيههم، فمتى ثبت وقوع خطأ من مأمور الضبط القضائى إزاء تأدية الوظيفة أو بسببها، فإن جهة عمله تصبح مسئولة عن هذا الخطأ عن طريق مسؤولية المتبوع عن فعل التابع.

ومسئولية الإدارة هنا ليست مسؤولية أصلية عن فعل أو خطأ منسوب للشخص المعنوي،إنما هى مسئولية مبنية على فعل خاطئ وقع من مأمور الضبط القضائي التابع لها، فتسأل عن أفعاله غير المشروعة كما يسأل المتبوع عن أعمال تابعه.

من هنا فإن نظرية الخطأ المفترض هي الأقرب إلى طبيعة مسؤولية مرفق الضبط القضائي المدنية بصفة تبعية فى القانون المصرى

وهنا فإننا نستخلص ما يلى:

أن أساس مسئولية مأمور الضبط القضائي تتمثل في ثلاث صور:

١٠٢-.أنظر قريب من هذا حكم لمحكمة النقض البلجيكية، التي قضت بمسئولية المتبوع في حادث سيارة كان سائقها قد استولى عليها خلسة عن المتبوع، بعد أن قلد مفاتيح الجراج، وعللت ذلك بأن ما كان فى استطاعة التابع أن يرتكب الحادث إلا بفضل التسهيلات التي خولتها له الوظيفة، ومشار لهذا الحكم في مؤلف سليمان مرقس، مرجع (٢٩٦)، ص ٤٠٦ .

١٠٣- نقض مدني الطعن رقم 370 للعنة القضائية 22 جلسة 1956/5/3، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: "أنه متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية في وظيفة بوليس ملكي وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله في جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح إلى حفلة عرس دعي إليها وهناك أطلق السلاح إظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التي أحدثها تابعها بعمله هذا غير المشروع ولا يؤثر في قيام مسؤوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ما دام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته مما يجعله واقعا منه بسبب الوظيفة وذلك وفقا للمادة 174 مدني مصري، حيث أنني أرى الصواب فيما أخذت به المحكمة في هذا الحكم وذلك لعدم رقابة وزارة الداخلية بتابعيها بصفة مستمرة خارج أوقات الدوام الرسمي ما دام أنه كان حاملا لسلاح منبثق من صفته الوظيفية عن طريق المتبوع".

- الأولى: هي مسئولية مأمور الضبط القضائي المباشرة وقسمت إلى حالتين هما:
- مسئولية خطئيه، ومسئولية بدون خطأ.

ففى الحالة الأولى اتجه الفقه والقضاء إلى حصر المسئولية الخطيئة في الخطأ الشخصي، والمتمثل في الخطأ العمدي والخطأ الجسيم،

أما الحالة الثانية وهى المسئولية بدون خطأ

فقد اتجهت أحكام القضاء والفقه المصري برفض الأخذ بهذه النظرية.

الثانية: هي مسئولية مرفق الضبط القضائي أو الدولة بصفة تبعية غير مباشرة،

فوجدنا أن هذه المسئولية نشأت عنها المسئولية الشخصية لمأمور الضبط القضائي، بالإضافة إلى المسئولية التبعية لمرفق الضبط القضائي المسئولية غير المباشرة للدولة، وذلك استنادا إلى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وقد اتجه الفقه المصري إلى القول بأن أساس تلك المسئولية هي نظرية الخطأ المفترض[١٠٤]

---

[١٠٥]- قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ ق –جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ (منشور بمجلة القضاة – تصدر عن نادي القضاة – ع١ س ٢٥، يناير/يونيو١٩٩٢، ص ٤٥٢) بأن " الخطأ المرفقى –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها ... " ؛ وفى نفس المعنى قضت في الطعن رقم٢٧٥٣ السنة ٥٨ ق جلسة١٩٩٠/٥/٦(مجلة هيئة قضايا الدولة،ع٢، سنة ١٩٩١م) .

ا / فايز السيد النمساوي، ضوابط تحديد الخطأ الموجب لمسئولية الموظف والدولة عن أفعال الوظيفة العامة –تعليق على حكم محكمة النقض–الدائرة المدنية – فى الطعن رقم ١٤١٨ لسنة٥٧ ق –جلسة١٩٨٨/٣/١٦ – مجلة هيئة قضايا الدولة،ع ٤، س ٤٣ أكتوبر/ديسمبر ١٩٩٠، ص١٠٧ .

قضت محكمة النقض –الدائرة المدنية والتجارية – في الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٦– جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤ (منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، ع٣، س٣٢، يوليو/سبتمبر س ٩٨٨، ص ١٦٩) بأنه " .. لما كان ذلك وكان الخطأ الذي يقع من العامل حال تأديته وظيفته أو اعتماداً على سلطتها هو السبب المباشر لالتزامه بتعويض المضرور عن هذا الخطأ، يستوي في ذلك أن يكون وقوعه نتيجة تقصيره في تنفيذ القوانين أو انحرافه عما أوجبته عليه من التزامات .." .

قضت محكمة النقض في الطعن المشار إليه في الهامش السابق رقم(٤٩٨) بأنه " ... وكان الخطأ الذي يقع من العامل حال تأديته وظيفته أو اعتماداً على سلطتها هو السبب المباشر لالتزامه بتعويض المضرور عن هذا الخطأ، .....، وكان من المقرر أنه إذا لم يقع خطأ شخصي من جانب الحكومة فإن مسئوليتها لا تعدو أن تكون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه – سليمان مرقس، مرجع (٥٢٧)، ص ٣٩٠ ؛ عبد المنعم فرج الصده مرجع (٧) ص ٥٩٠، ف ٥٠٤ .

المطلب الثاني
رجوع المرفق على مأمور الضبط القضائي

تقسيم:

مرفق الضبط القضائي كطرف في رابطة المسئولية المدنية عن أعماله وأعمال تابعيه يكون مسئولاً عن ضمان وصول التعويض إلى المضرور[١٠٥]، ولهذا فالمضرور له الحق في الرجوع على المرفق للحصول على حقه في التعويض، لأنه يفترض فيه القدرة على الدفع واليسر بخلاف مأمور الضبط القضائي الذي يمكن أن يكون معسراً، أو غير قادر على دفع مبلغ التعويض بأكمله.[١٠٦]

ويثار التساؤل حول كيفية استرداد المرفق ما دفعه نيابة عن تابعيه[١٠٧]، والأساس الذي كفله المشرع المصري

---

[١٠٦]- قضت محكمة النقض – الدائرة المدنية – الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٨ ق –جلسة ١٩٩٠/٥/٦م بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون المدني إذا نص في المادة (١٧٤) منه على أن " يكون المتبوع مسئولاً ..." هذا يدل على أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره تابعه وتقصيره في رقابته .. " . وقضت – أيضاً – في الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٧ مارس ١٩٨٩ بأن " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة قيامها على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأي طريقة فرصة ارتكابه . ولا عبرة للباعث على ارتكاب الفعل المادة (١/١٧٤) مدني " .

ا/ حسين وعبد الرحيم عامر، مرجع (٥١٩)، ص ٦٣٤، ف ٨١٣ . ويقرر أن "العبارة الواردة في مقدمة المادة (١٧٤) مدني تحتاج إلى تعديل بأن تحذف هذه العبارة وتحل محلها العبارة التالية " يكون المتبوع ملتزماً بالتعويض" بحيث يصبح النص في الشكل التالي " يكون المتبوع ملتزماً بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها"

نقض مدني فى ١٣ يناير ١٩٨٣ في الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق (أ/ أنور طلبه مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض، ج ٢، المستحدث من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٦، ص ٥٣٠) جاء فيها "... أن المتبوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– يعتبر في حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون ..."

هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ١٨٩ و ما بعده

[١٠٧]- نقض مدني في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٠ فى الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق (أ/ أنور طلبه، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، ج ٢، المستحدث من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٦، ص ٥٣٨) جاء فيه أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه . وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة (١٧٥) من القانون المدني التي تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه " .

١٠٨- كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه مضرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه في الدعوى التي يرفعها المضرور وحده وأن يطالب المتبوع في هذه الدعوى الحكم

للمرفق بحقه بالرجوع على مأمور الضبط القضائي بمبلغ التعويض عن الضرر الذي أحدثه بالغير إزاء ممارسة وظيفته أو بسببها، وسنرى ذلك من خلال فرعين هما:

الفرع الأول

موقف التقنين المدني ومحكمة النقض والقضاء الادارى

الفرع الثاني

حق امتياز التنفيذ المباشر المقرر للمرفق

الفرع الأول

موقف التقنين المدني ومحكمة النقض والقضاء الادارى

أولاً: موقف التقنين المدني :

تستمد المسئولية أساسها هنا –كما بيناها سابقا– من علاقة التبعية، التي تتمثل في خضوع التابع وحق المتبوع في ممارسة السلطة الفعلية المتمثلة في الأوامر والتعليمات المتعلقة بكيفية إنجاز التابع ما عهد به إليه، دون النظر إلى المقابل أو عدمه أو إلى الصفة الاجتماعية للأطرف المعنيين بالأمر.ومجال هذه المسئولية في نص المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري حيث تقرر" للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر " فقد أجازت المادة 175 للمرفق المتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من تعويض للمضرور، لا على أساس أنه مسئول معه بل؛ لأنه مسئول عنه . وبذلك تضمن للمضرور حصوله على حقه في التعويض. [١٠٨]

على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور، وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسؤوليته تبعية لمسؤولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسؤوليته وهو بطبيعة الحال أقش من المتبوع على الدفاع عن نفسه، استفاد المتبوع من ذلك وانتفعت بالتالى مسؤوليته هو واذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به وطبيعى أنه إذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم عليه للمضرور، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض العصرية، مسؤولية تبعية بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليبس العقد.

نقض مدني الطعن رقم 960 للسنة القضائية 58، جلسة 1990/12/27، الجامع القانوني.

[١٠٩]– تنص المادة (٣٢٦) مدني على أنه " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفى محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية : (أ) إذا كان الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه . (ب) ..... (ج)..... (د) ..... " . وتنص المادة (٣٢٩) مدني على أنه " من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من حل محل الدائن " وتنص المادة (٣٢٤) مدني على أنه " ١– إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . ٢– ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفى بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً، إذا أثبت أن له أية

ثانياً: موقف محكمة النقض :

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن للمتبوع الحق عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع –مأمور الضبط القضائي– بإحدى دعويين:

- الأولى: دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة 799 من القانون المدني المصري التي ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في الحلول القانونية المنصوص عليها في المادة 326 من القانون نفسه، والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بوفاء الدين عن المدين.
- الثانية: الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة 324 من القانون المدنى المصري والتى تنص على أنه: ((إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه))،

وهنا فليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع المصري فى المادة 800 من القانون المدنى المصري؛ وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى، حيث أن الكفالة مقرره لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .[١٠٩]

ومن قضاء محكمة النقض في ذلك

" النص في المادة (١٧٥) من القانون المدني على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر وفى المادة (٣٢٦) منه على أنه " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية : أ – إذا كان الموفى ملتزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه " وفى المادة (٣٢٩) منه على أن " من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول وبالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن " يدل على أنه إذا قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر بخطأ أرتكبه التابع وقام المتبوع نفاذاً لهذا الحكم بالوفاء إلى المضرور بحقه في التعويض حل محله في نفس حقه وانتقل إليه هذا الحق بما له من خصائص وما يلحقه من

مصلحة في الاعتراض على الوفاء "وتنص المادة (٨٠٠) مدني على أنه " ١– للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقد بعلمه أو بغير علمه . ٢– ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذي دفعه من وقت إخبار المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده . ٣– ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع " .

[١١٠]– هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ١٩٠ و ما بعده

نقض مدنى الطعن رقم 960 للسنة القضائية 58 جلسة 1990/12/27، الجامع القانونى، وكذلك نقض مدنى الطعن رقم 871 للسنة القضائية 43، جلسة 1979/5/10، الجامع القانونى، وكذلك نقض مدنى الطعن رقم 540 للسنة القضائية 34 بجلسة 1969/1/30، الجامع القانوني، راجع: عماد أبو سمرة، مرجع سابق ص 527، 529 وما بعدها.

توابع ويكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وكان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولاً عن هذا التابع وليس مسئولاً معه فإذا لم يكن التابع قد اختصم في دعوى التعويض كان له في دعوى الحلول أن يتمسك في مواجهة المتبوع بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المضرور – بما فيها سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثي المقرر في المادة (١٧٢) من القانون المدني متى كان قد انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى التعويض ذلك أن رفع المضرور دعواه على دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع . كما لا يعتبر الحكم الصادر في تلك الدعوى حجة على التابع لعدم اختصامه فيها . أما إذا كان التابع قد اختصم مع المتبوع في دعوى التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضي فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع، وعملاً بنص المادة (٣٨٥) من القانون المدني تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضي به خمس عشرة سنة ويمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع في مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثي المشار إليه " .[١١٠]

–وقضى أيضا " للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة (٣٢٦) من القانون المدني والتي تقضى بأن الموفى – يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين. والدعوى الثانية هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة (٣٢٤) من ذات القانون والتي تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي وفاه عنه بالدعوى الشخصية التي قررها المشرع في المادة (٨٠٠) من القانون المدني للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده " .[١١١]

– وقضت محكمة النقض بأنه " ... فإذا لم يكن التابع قد تم اختصامه في دعوى التعويض كان له في دعوى الحلول أن يتمسك في مواجهة المتبوع بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المضرور – بما فيها سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثي المقرر في المادة (١٧٢) من القانون المدني متى كان قد انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى

---

[١١١]– حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٨ مايو ١٩٩٠ (منشور بمجلة القضاة، السنة ٢٥١، العدد الأول، يناير/يونيو ١٩٩٢، ص ٤٥٣

١١٢–نقض مدني في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٠ في الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق (أ/ أنور طلبه، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، ج ٢، المستحدث من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٦، ص ٥٣٨

التعويض ذلك أن رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع . كما لا يعتبر الحكم الصادر في تلك الدعوى حجة على التابع لعدم اختصامه فيها ... " .[١١٢]

– وقضت محكمة النقض بأنه " ... أما إذا كان التابع قد اختصم مع المتبوع في دعوى التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضي فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع، وعملاً بنص المادة (٣٨٥) من القانون المدني تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضي بها خمس عشرة سنة ويمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع في مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثي المشار إليه " . [١١٣]

ثالثا: موقف القضاء الإداري:

بصدور قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1971 ، استقرت محكمة القضاء الإداري المصري على عدة مبادئ مهمة تتمثل في الأتي:

– لا بد من التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وأن تتحمل الإدارة مسئولية الأخطاء المرفقية، وأن يتحمل مأمور الضبط القضائي الأخطاء الشخصية فقط، وفي حالة قيام أحدهما بدفع أكثر مما وجب عليه فله الرجوع على الآخر بذلك.

– إن حق الرجوع يخضع للقواعد العامة في التقادم، ويكون رجوع الدولة أو المرفق على مأمور الضبط القضائي بأسلوب التنفيذ المباشر، ورجوعه عليها يكون بالطرق الإدارية أو باللجوء إلى القضاء الإداري . [١١٤]

وتقرر المحكمة الإدارية العليا أنه "متى كان الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف قد قضى بإلزام وزارة الداخلية بالتعويض المدني لصالح المضرور بطريق التضامن مع أحد موظفيها، بمركز أبي حمص على اعتبار أنهما مسئولاًن عن تابعيهما مسئولية المتبوع عن تابعيه وغير مسئوله عن خطؤهم الشخصي الوقع منهما والذي ساهم في إحداث الضرر؛ فالوزارة بهذا الوصف تعتبر في حكم الكفيل كفالة ليس مصدرها العقد،

---

[١١٣]– الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٨ مايو ١٩٩٠ (منشور بمجلة القضاة، السنة ٢٥، العدد الأول، يناير/يونيو ١٩٩٢، ص ٤٥٣

[١١٤]– الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٨ مايو ١٩٩٠ (منشور بمجلة القضاة، السنة ٢٥، العدد الأول، يناير/يونيو ١٩٩٢، ص ٤٥٣

[١١٥]– تنص المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ على أنه " لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، إلى العامل – مدنياً أو عسكرياً، بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافي أو حق من صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقاً لقوانين التأمين والمعاشات أو أي رصيد من هذه المبالغ، إلا بقدر الربع وذلك وفاءً لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص، أو لأداء ما يكون مطلوباً لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته، أو لاسترداد ما صرف إليه بغير حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة " .

– يراجع موسوعة الفقيه الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد عثمان– المفيد في مصادر الالتزام– الجزء السابع– ص٥٦٩

وإنما مصدرها القانون فإن دفعت التعويض باعتبارها مسئولة عن الدعوى المدنية، فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض في حقوقه ويحق لها الرجوع بجميع ما أدته على المأمور وعلى المسئول عن عمله التقصيري من تابعيها وفقا للمادة 175 من القانون المدني المصري، ويكون رجوعها على هؤلاء التابعين مصدره القانون؛ لأن القانون في المادة المشار إليها هو الذي خولها حق الرجوع في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسئولا بخطئه الشخصي المباشر عن تعويض هذا الضرر ولا ريب في أن هذا الرجوع ومصدره هو القانون وأسلوبه هو التنفيذ المباشر على مرتب الدعوى، وهو رجوع صحيح لم يلحقه التقادم ما دام قد وقع في خلال خمس عشرة سنة من تاريخ ثبوت مسئولية الوزارة عن فعل الغير بموجب الحكم النهائي الصادر ومن ثم يتعين رفض الدفع بسقوط حق الوزارة بالتقادم"[١١٥] وتقرر أيضا ((أنه لا يجوز للإدارة أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص؛ لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم، إلا إذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصي و يعتبر الخطأ شخصيا إذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتحقيق منفعته الشخصية أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيما، ويتعين توزيع عبء المسئولية إذا ساهم خطأ الغير مع خطئه)).[١١٦]

الفرع الثاني

حق امتياز التنفيذ المباشر المقرر للمرفق

وهو حق للمرفق؛ لكى يتمكن من قضاء حقه جبراً عن الأفراد دون التزام من جانبه برفع دعاوى عليهم، وعلى هؤلاء إذا أرادوا أن يلجئوا إلى القاضى؛ ليعرضوا عليه ادعائهم مؤيدا بالحجج والمستندات اللازمة، فالمرفق هو المختص بتطبيق القواعد القانونية على الحالات، وهذا الأمر لا يحتاج إلى تدخل القضاء؛ لاستناده إلى التنفيذ الجبري.

وقد قرر المشرع المصري ذلك الحق للمرفق فى التنفيذ المباشر؛ لاقتضاء ما يكون مستحقاً له فى ذمة مأمور الضبط القضائى بسبب خطئه وتقصيره، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 111 لسنة 1951 م، والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1975 م في شأن عدم جواز الحجز على المرتبات والقوانين المعدلة له حيث تقرر أنه:

((لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة والمؤسسات العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العامل مدنيا أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافي أو حق من صندوق أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاشات أو أي رصيد من هذه المبالغ إلا بقدر الربع، وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو أداء ما يكون مطلوباً لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته

---

[١١٦]- حكم المحكمة الإدارية العليا طعن رقم 1772 للسنة القضائية 6 بجلسة 1965/6/6 الجامع القانوني

[١١٧]- حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 423 للسنة القضائية 29 جلسة 1987/12/12، الجامع القانو

أو لاسترداد ما صرف إليه بغير حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة)).[١١٧]

ومن ذلك نستخلص انه يكون للدولة الرجوع عليه بما التزمت به في مواجهة الغير

١. حدد القانون من له الحق في الخصم في حالة التنفيذ المباشر لاقتضاء التعويض، ومنها الدولة متمثلة في الحكومة والحكومة متمثلة مثلاً في وزارة الداخلية أو أي مرفق من المرافق التابع لها مأموري الضبط القضائى، وهى التى يجوز لها الخصم.
٢. حدد القانون المستحقات التى يرد عليها الخصم، مقرراً جواز الخصم على ما يستحق لدى جهة عمله من مرتب أو أجر أو راتب إضافى، ويستثنى من ذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال .

– هل ما يصرف مأمور الضبط القضائي من بدلات تدخل فى عموم لفظ المرتب –يجوز الحجز عليها أيضاً – فى حدود الربع، أم تدخل مصروفات الانتقال فى بدل السفر ؟

أجازت فتوى الجمعية العمومية المصرية الحجز على البدلات المستحقة للعسكريين بما فيها بدل السكن المقرر لمصلحة ضابط الشرطة في حدود الربع إنزالا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 111 لسنة 1951 م .

–القيود التي ترد على سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر :

نتمثل هذه القيود١١٨ في أنه لا بد من وجود دلائل جدية على استحقاق المبالغ في ذمة مأمور الضبط القضائي؛ لخطورة هذا الإجراء١٢٠ ١١٩، وأن يكون لاستيفاء ما ينشأ في ذمته بسبب يتعلق بأداء الوظيفة، وأن يتم التنفيذ في الحدود المنصوص عليها في القانون، بالإضافة إلى صدور القرار من صاحب الحق في إصداره.

وقد أجاز المشرع للإدارة اتخاذ هذا القرار بإرادتها المنفردة كمظهر من مظاهر سلطتها، والتطبيق العملي أوجب أن يكون المختص بإصدار هذا القرار هي أعلى سلطة في الجهاز الإداري وهو وزير الداخلية ممثلاً لمأموري الضبط التابعين لوزارة الداخلية ووزير العدل ممثلاً لمأموري الضبط التابعين له.

---

[١١٨] هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ١٩٣و ما بعده

[١١٩] عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المسؤولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام، مرجع سابق، ص 84 ودما بعدها.

[١٢٠] فتوى الجمعية العمومية فى الدعوى رقم 846 فى 1965/9/6، منشور في مجموعة أبو شادي في عشر سنوات، ص 459 وما بعدها، راجع عماد أبو سمرة، مرجع سابق، الهامش ص 532.

المبحث الثالث

أثار المسئولية التقصيرية لمأمور الضبط القضائي

تقسيم:

الأصل فى الخطأ أنه عمل غير مشروع سواء أكان بالتعدي أم التسبب، ولكن هناك حالات يمكن أن ينتفي عن الخطأ هذه الصفة، وذلك إما عن طريق انتفاء الخطأ أو الضرر أو رابطة السببية بينهما،

إلا أن الوصول إلى هذا ليس أمراً سهلاً على محدث الضرر، فعجز المضرور عن إثبات مسئولية مأمور الضبط القضائى ينفى المسئولية من أساسها، أما فى حالة استطاعته إثبات المسئولية كان أمام المدعى عليه فرصة للتخلص من المسئولية بهدم أركانها[١٢١]، ونقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول:

التعويض عن المسئولية التقصيرية لمأمور الضبط القضائي

المطلب الثاني :

طرق دفع مسئولية مأمور الضبط القضائي الشخصية.

المطلب الثالث:

طرق دفع مسئولية مرفق الضبط القضائي.

المطلب الأول

التعويض عن المسئولية التقصيرية لمأمور الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

إذا توافرت شروط ضمان الفعل الضار من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما نشأ فى ذمة الضامن (المسئول) التزام بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، فالتعويض كجزاء للمسئولية المدنية ينظر الفقه إليه على أنه جبر للضرر وليس عقوبة.ذلك أن دور الخطأ يقتصر على مجرد تحديد شخص المسئول، فإذا ما قام الخطأ بهذه المهمة انتهى دوره ليبدأ بعد ذلك تقدير التعويض، وهذا الأخير يجد مداه ومقداره الوحيد فى مدى الضرر الواقع على المضرور، ولا علاقة له بمدى جسامة الخطأ، ذلك لأن الهدف الأساسى والجوهري للتعويض هو جبر الضرر، فإن التعويض يجب أن يكون كاملاً بجبر كل الخسائر والكسب الفائت الذي لحق بالمضرور،

---

[١٢٢]- راجع في كل ذلك من الفقه الفرنسي الآتية :

-**Werro F.,** La responsabilité civile, Berne 2005

-**Werro F., Chappuis B.,** Responsabilité civile-
Le moment du dommage- Zürich/Bâle/Genève 2007

- **Starlk B. :** Droit civil, obligation, 2ed. T.I, par H. Roland et L. Boyer, Litec 1985.

-**Tourneau.** La responsabilité' civile, 3 ed., Dalloz1982

- **Tourneau Ph. :** La responsabilite civile, Dalloz 1972, 1982.

- **Viney G. :** Traite/ de droit civile, les abligations,
la responsabilite, conditions. L.G.D.J. 1982.

-**Yvonne Lambert-Favire,** Droit des assurances, Dalloz, 1998

حيث إنه يشمل الضرر المادى والأدبى والكسب الفائت والخسارة الواقعة، وعليه فإن تقدير التعويض يكون ذاتياً بالنسبة للمضرور؛ ليرفع عنه أثار الفعل الضار.[١٢٢]

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة ماهية التعويض وصوره وكيفية تقديره فى الفرع أول، أما الفرع الثاني فسيكون عن التأمين من المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائى وكيفية علاج أخطاء مأموري الضبط بتغطية مبالغ التعويض المستحقة في حق المضرور، وسيكون ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
ماهية التعويض وصوره وكيفية تقديره

إن هدف الضمان هو محو الضرر وإزالته، وهذا الهدف يحققه بشكل أفضل الضمان العيني، على أن بعض الأضرار تستعصي على المحو والإزالة، الأمر الذي يقتضي تعويض المضرور بأداء آخر وهو الضمان غير النقدي أو بكسب نقدي يحل محل الخسارة التي لحقت به [١٢٣]

أولا- ماهية التعويض :

التعويض التزام يفرضه القانون على محدث الضرر وهو مأمور الضبط القضائي؛ لأنه بخطئه سبب ضرراً للغير، ويقوم الضمان لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، كما أنه الأداء الذي يدفعه مرفق الضبط القضائي إلى المضرور؛ لجبر الضرر الذي لحق به من جراء نشاطه، وقد يكون هذا الأداء عينياً أو نقدياً ويهدف التعويض إلى إعادة تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الفعل الضار واعادته إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب مأمور الضبط القضائى إلى الحالة التى كان مفروضاً أو متوقعاً أن يكون عليها إذا لم يقع الضرر، فهو جزاء ومقابل الضرر الذي أصاب المضرور، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور فهو يهدف إلى إزالة هذا الاعتداء[١٢٤].

وأحكام التعويض لا تختلف من حيث المسئولية الشخصية لمأمور الضبط القضائى أو لمرفق الضبط القضائى حيث قررت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه: ((من المتفق عليه في المبادئ الإدارية فقهاً و قضاءاً أن

---

[١٢٣]- هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق –ص٢٢٠ و ما بعدها – إبراهيم الدسوقي أبو الليل – التقدير القضائي للتعويض– مجلة المحامى – السنة الثانية –أعداد ابريل يونيو ١٩٨٥– ص٧١– سليمان مرقس– مرجع سابق– ص٥٢٧– محي الدين إبراهيم – المبدأ التعويضي في التامين من المسئولية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٩٩٤– ص٦٠ وما بعدها –محمد احمد عابدين– التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية– دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥–ص١٧٤

[١٢٤]- يراجع عبد الحميد عثمان– المفيد في مصادر الالتزام– الجزء السابع– مرجع سابق– ص٥٠٢

عبد المنعم فرج الصده، مرجع (٧)، ص ٥٥٦، ف ٤٧٤ ؛ سليمان مرقس مرجع (٥٠٢)، ص ٥٠٦، ف ١٨٠ ؛ محمد لبيب شنب، مرجع (١١٦)، ص ٤٣٠، ف

[١٢٥]- إبراهيم السوقي أبو الليل، التقدير القضائي للتعويض، مجلة المحامي، السنة الثانية أعداد إبريل ويونيو سنة 1985 م ص 71.

يتوخى فى تقدير التعويض الاسترشاد بالقواعد المدنية الخاصة بالتقدير، مع مراعاة ما تقتضيه الروابط الإدارية من أوضاع ثم مسوغات المصلحة العامة المتعلقة بالمرفق[١٢٥])).

إذن فالتعويض فى القانون الإداري متشابه مع نظيره من القانون المدنى من حيث الشروط والطبيعة، ويهدف إلى جبر الآثار الناجمة عن الأضرار الجسمانية والأضرار المعنوية حسب القواعد المستقرة في ذلك، ومتى توافرت أركان مسئولية مأمور الضبط القضائي يكون ملزماً بتعويض المضرور.

ومحل الالتزام بالتعويض هو كل ما يقدمه مأمور الضبط القضائي للمضرور لجبر الضرر الذى لحقه بسبب الفعل الضار، ونجد أن التعويض يعين بإحدى صورتين هما: تعويض عينى أو تعويض نقدى، واتفق الفقهاء على سهولة التعويض النقدى للمضرور، ويتمثل فى دفع مبلغ من النقود لتعويض الضرر الذى حدث، أما التعويض العينى فعلى العكس يكون بأداء عمل يقوم به مأمور الضبط القضائي كرد الشيء إلى حالته الأصلية أو إعطاء المضرور شيئا من جنس الشيء الذي أتلفه له.

والمبدأ المستقر فى القضاء العادي والإداري والمعمول به أنه لا يستطيع قاضى الموضوع أن يصدر ضد مرفق الضبط القضائى فيما يتعلق بمسئوليته إلا أحكاماً بالتعويضات المالية؛ لأن طبيعة القانون العام وروابطه تتعلق مباشرة بالمنفعة والمصلحة العامة كهدف أساسى ووحيد؛ وذلك استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فالقاضي لا يملك أن يوجه أمراً إلى جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عنه، بل كل ما يملكه هو إلزامها بدفع مبالغ مالية تعويضاً عن الأضرار التي تسببت فيها.[١٢٦]

ثانياً – صور التعويض:

صور التعويض التى يمكن أن يحكم بها القاضي: هي الضمان النقدي، والضمان غير النقدي.

١ – الضمان النقدي:

يقدر القاضي التعويض النقدي بموجب أساس واحد. لا ثاني له وهو الضرر، فخصوصية ضمان الفعل الضار تتمثل في أنه يهدف إلى إعادة المضرور بقدر الإمكان وعلى نفقة المسئول إلى ذات الوضع الذي كان سيصير إليه لولا وقوع الفعل الضار.

هذا الهدف يدعمه مبدأ عادل تأخذ به غالبية الأنظمة القانونية وهو مبدأ التعويض الكامل للضرر

إن هذا المبدأ وبكل بساطة يعنى أن التعويض يجلب أن يغطى ضرر المضرور، بحيث يكون كل الضرر ولا شيء غير الضرر، تطبيقا للقواعد العامة لضمان الضرر فى الفقه الإسلامى والتى مفادها أن: ((لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال)). ولمبدأ التعويض الكامل للضرر مستلزمات يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض للمضرور، وهي كما يلي:

---

[١٢٦] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الطعن رقم 389 في 22 يوليو لسنة 1956 م السنة القضائية العاشرة ص403.

[١٢٧] سليمان مرقس، مرجع (٥٠٢)، ص ٥٠٨، ف ١٨٣ ؛ ود/ محمود جلال حمزة مرجع (٤٩٩)، ص ١٤١، ف ١٤٩ ؛ حسين وعبد الرحيم عامر، مرجع (٥١٩)، ص ٤٢٧، ف ٥٥٤ وما بعدها – عبدالمنعم فرج الصده، مرجع (٧)، ص ٥٥٧، ف ٤٧٦

أولاً- مبلغ التعويض يجب أن يساوي الضرر المتحقق:

وحتى يكون التعويض جابراً لكامل الضرر الذي تعرض له المضرور يجب على القاضي ملاحظة ما يلي: ١- وجوب أن يغطي التعويض نوعي الضرر المادي بشقيه: المالي والجسدي والأدبي

٢- وجوب التعويض الكامل لكل عنصر من عناصر الضرر، فلا يكفي أن يعوض القاضي عن الضررين المادي والأدبي للمضرور، بل يجب أن يأتي التعويض شاملاً وكافياً لتغطية العناصر المختلفة لكل نوع من أنواع الضرر، ففي الضرر المالي مثلا يجب أن يعوض القاضي المضرور عن كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب،حتى يكون التعويض ملائما لحقيقة ضرر المضرور، أي؛ لا يكون خيالياً ومخالفا للواقع

٣- يجب على القاضي أن يقدر الضرر وفقاً لظروف المضرور وبعيداً عن التقديرات المجردة، والمشار إليها بظروف المضرور والتي لها تأثير في مدى ما يصيبه من ضرر، فعلى القاضي أن يقترب من المضرور بنفسه أو بمساعدة الخبراء ليتعرف وبشكل أفضل على حقيقة ضرره دون الركون في ذلك إلى وصف الضرر من المضرور أو المسئول، فطبيعة عمل المضرور مثلا ودخله وعدد أبنائه تؤثر في مدى الخسارة التي لحقته من قعوده عن العمل بسبب الإصابة الجسدية

وتجدر الإشارة إلى القول بوجوب تعويض الأضرار المادية والأدبية بكافة عناصرها لا يقتضي بالضرورة تعويض كل نوع وكل عنصر على حدا، فقد جرى القضاء على جواز الحكم بمبلغ إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، وذلك بوجوب التصدي لكل عنصر من عناصر الضرر الذي حكم من أجله بالتعويض على حده، ويناقش جميع هذه العناصر مبينا أحقية طالب التعويض فيه من عدمه، ثم يقضي بما يراه من تعويض مستقل لكل عنصر أو بتعويض إجمالي لكل هذه العناصر مجتمعة، وذلك لتمكين محاكم الطعن من مراقبة مبدأ التعويض الكامل للضرر.

ثانياً- مبلغ التعويض يجب ألا يزيد أو يقل عن مدى الضرر المتحقق:

فضمان الضرر يعني إصلاحه بالكامل، وهذا لا يتحقق بمنح المضرور مبلغاً نقدياً يزيد أو ينقص عن الضرر الفعلى الذي أصابه؛ لأنه إن زاد عن الضرر شكل إثراء للمضرور على حساب محدث الضرر أو المسئول عنه، وإن نقص عن الضرر ألحق بالمضرور غبنا بالإبقاء على بعض ضرره دون تعويض، ويجب على القاضي مراعاة ما يلي؛ لاستحقاق المضرور مبلغ التعويض دون زيادة أو نقصان:

١. **تجنب معايير التعويض المجردة:**

حيث يجب على القاضى أن يجتهد بالقدر المستطاع للوصول إلى الحجم الحقيقى للضرر ويمنح المضرور التعويض الكافى لتغطيته، وذلك دون اللجوء إلى معايير مجردة غير واقعية لا تأخذ فى تقدير التعويض بالمدى الحقيقى للضرر، كما يعد مرفوضاً لجوء القاضى إلى ما يسمى بالتعويض الرمزي فى حالات الضرر الأدبى، وكما يمتنع أيضا اللجوء إلى جداول أو قواعد عامة أو محددة سلفاً عند تقديره التعويض، فالضرر إما أن يوجد

فيجب ضمانه بشكل حقيقي وكامل، أو لا يوجد ولا يستحق التعويض عنه.[١٢٧]

٢. استبعاد العناصر الأخرى غير الضرر عند تقدير التعويض:

فغاية الضمان إصلاح الضرر والتعويض عنه؛ لذلك فإن العنصر الوحيد الذي يجب على القاضى التركيز عليه فى تقديره التعويض هو الضرر ومداه الحقيقى، فلا يجوز له الالتفات إلى أي عنصر آخر غير الضرر ولا يصح التمييز بين المضرورين أو المسئولين بحسب وضعهم المالى لزيادة أو إنقاص مبلغ التعويض تبعاً لغنى أو فقر كل منهما، فهدف التعويض ليس أن نعيد لكل من المضرور أو المسئول ما يستحقه للغنى غناه وللفقير فقره، بل أن نعيد المضرور غنياً كان أم فقيرا إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر ؛ ذلك لأن فقر المسئول ليس سبباً للإعفاء من المسؤولية أو تخفيضها.

كما لا يجوز للقاضى أن يغاير فى التعويض بحسب تعمد مرتكب الفعل الضار أو سوء سلوكه الفاحش والجسيم، أو نقصانا تبعاً لبساطة تعديه أو تفاهة تقصيره، حيث يجب أن يقتصر اهتمامه فى تقدير التعويض على العوامل المؤكدة التى لها تأثير يقينى على حجم الضرر زيادة أو نقصانا، وفي المقابل عليه غض النظر عن العوامل الافتراضية التى ليس لها إلا تأثر احتمالى.

ثالثاً- عدم جواز جمع المضرور بين عدة مبالغ للتعويض:

الضمان وسيلة لإصلاح الضرر وليست مناسبة لإثراء المضرور؛ لذلك لا يجوز للأخير بمناسبة الفعل الضار أن يحصل على عدة مبالغ تفيض فى مجموعها عن مقدار الضرر الذي أصابه، على أن هذا المنع قاصر على المبالغ التى لها صفة تعويضية، ولا يشمل تلك التى يستحقها المضرور بمناسبة الضرر أيضا دون أن تشكل تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، كما يجوز الجمع بين مبلغين كل منهما يغطي جزءاً من الضرر بحيث يتضافران لتغطية جميع ما لحق بالمضرور من ضرر.

٢- الضمان غير النقدى

للقاضي بناء على طلب المضرور، وليس من تلقاء نفسه، ولا بناء على طلب مرتكب الفعل الضار، أن يترك [illegible] النقدي إلى التعويض غير النقدي الذي يمكن أن يكون عن طريق إحدى هاتين الصورتين:

---

[١٢٨]- عبدالمنعم فرج الصده، مرجع (٧)، ص ٥٦٢، ف ٤٨٠ ؛

سليمان مرقس، مرجع (٥٠٢)، ص ٥٨٢، ف ٢٠٥ ؛ حسين وعبد الرحيم عامر، مرجع (٥١٩) ص ٥٢٢، ف ٦٨٧ .

تنص المادة(٢٢١) مدني على أنه " ١ – إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذه نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

وتنص المادة(٢٢٢) مدني على أنه " ١– يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً . ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إي إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء . ٢– ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " .

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار (التعويض العينى):

ويتميز هذا النوع من التعويض بالفائدة؛ لأنه يمحو الضرر تماما، ويعيد وضع المضرور وعلى حساب مرتكب الفعل الضار إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ولكن يعيبه – التعويض العيني– إن إمكانية تحققه محدودة جدا.

ثانيا: الحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار

ومثل هذا التعويض لا هو بالعينى ولا هو بالنقدي، ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه ظروف الحال، وهو يحدث في حالات الضرر الأدبي، ومن أمثلته المشهورة : نشر الحكم بالإدانة في الصحف على نفقة المسئول في قضايا القذف والسب والاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف[١٢٨]، أو إلزام الصحيفة التي نشرت خبراً كاذباً أضر بالغير بنشر تكذيب أو تصحيح له في ذات الصفحة التي نشر فيها الخبر الكاذب

والحكم بمثل هذا الأداء قد يصلح في بعض حالات الضرر المادي، كما في إلزام المسئول بدفع تكلفة قدم صناعية أو كرسي متحرك أو سيارة أو بيت مجهز بحسب احتياجات المضرور، أو دفع نفقات إقامته في مستشفى أو مركز علاجي متخصص طوال حياته، ولكن لا يجوز تحت ذريعة هذا النوع من التعويض إرغام المسئول عن الضرر على إتمام عمل يتنافى مع حريته الشخصية، كنشر مقال يطلب فيه الصفح والمغفرة من المضرور[١٢٩].

ثالثاً– كيفية تقدير التعويض :

يتم تقدير التعويض؛ وذلك بطرق متعددة[١٣٠]، وهي:

أولاً: التقدير الموضوعي للتعويض، فعن طريقه يقدر التعويض بقدر الضرر الذي لحق بالمصاب.

ثانياً: التقدير الواقعي للضرر، أي الاعتداد بحالة المضرور وظروفه الخاصة ومدى تأثره بالفعل الضار، بالإضافة إلى مبدأ التعويض الكامل للضرر، وفيه يكون التعويض مساوياً لقدر وقيمة الضرر الذي أصاب المضرور فلا يزيد أو يقل عنه، كما استقر الأمر أيضا على تحديد التعويض وفقا للخسارة التي لحقت بالمضرور، كما يشمل التعويض ما فاته من كسب، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الأدبي وفوات الفرصة.

إن القواعد التى يراعيها القاضى عند تقدير التعويض[١٣١] هى مراعاة نوع الضرر وجسامته، وليس نوع الخطأ المرتكب، لأن الخطأ المرتكب يؤخذ في الاعتبار عند تقدير قيام أو عدم قيام المسئولية وليس عند تقدير

---

[١٢٩]– وهذا هو الحكم المقرر في المذاهب الإسلامية جميعها ، مرجع سابق، ص 129.

[١٣٠]– ويطلق البعض على هذا النوع من التعويض تعبير التعويض الأدبي. انظر: عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 554. عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 154.

[١٣٢]– نص المادة 221 من القانون المدني المصري: ((إذا لم يكن التعويض شرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول)). وكذلك: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

التعويض المستحق[١٣٢].فالعبرة بجسامة الضرر وليس بجسامة الخطأ، وإن ثراء المخطئ أو فقره ليس له دخل فى تقدير التعويض.

ويجب أن يكون التعويض شاملاً لكل الضرر الذي أصاب المضرور، وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[١٣٣].

ويجب أن يتحمل المضرور قدراً من المسئولية بقدر خطئه، وألا يجمع بين تعويضين عن نفس الضرر، و مراعاة الظروف المحيطة بالواقعة، و عدم الاعتداد بالظروف المحيطة بالواقعة، وعدم الاعتداد بالظروف الشخصية للمضرور، كما يجب على قاضى الموضوع أن يتطرق لجميع جوانب الضرر الواقعة على المضرور وبيانها فى حكمه والا شاب حكمه القصور، وكما أوضحت ذلك محكمة النقض المصرية فى حكمها بقولها: ((وحيث أن هذا النعى فى محله، ذلك أنه ولئن كان تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن مبلغ ألف جنيه مناسب لجميع الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطاعن دون بيان لعناصر هذه الأضرار؛ فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه))[١٣٤].

ومتى راعى القاضى هذه المبادئ لتقدير التعويض؛ فإننا نصل إلى تعويض كامل[١٣٥]، أي أن التعويض يجبر الضرر الذي لحق بالمضرور جبراً كاملا، وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية، وقررت أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً معه غير زائد عليه، ولهذا يجب على القاضى أن يعوض كل عناصر الضرر الذي أصابته وفقاً لمبدأ ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[١٣٦].فالتعويض يستند إلى وقائع تتجرد

---

[١٣٣]- نقض مدني الطعن رقم 485، لسنة 42 بجلسة 1977/2/8، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: إن كان يجوز لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي صت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كلت عنصر فيها على حدا، وتبين وجه الأحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

[١٣٤]-نقض مدني الطعن رقم 334 للسنة القضائية 36 جلسة 1972/4/8 والجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: ((أن من المواد 170 – 221 – 222 من القانون المدني المصري أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي)).

[١٣٥]- حكم محكمة النقض العصرية في الطعن رقم (1980/240) مدني، بتاريخ 1980/3/26، مجموعة الأحكام.

[١٣٦]- نقض مدني الطعن رقم 135 للسنة القضائية 32 بجلسة 1966/11/8، الجامع القانوني وقد جاء في هذا الحكم: أن تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول.

١٣٧- وقد جاء في هذا الحكم: ((أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادي والأدبي معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما، ولا يحول ذلك دون قيام الحقيقة الواقعة وهي أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضي به)).

من اللوم الأخلاقى أو الذنب الأدبى، وتقتصر وظيفته على جبر الضرر، وبذلك فإن عدالة التعويض ستغطى كل نطاق وأبعاد تقدير هذا التعويض، من خلال تقديره قضائياً، وبكل حالة والظروف الملابسة لها وفى ذلك تنص المادة (170) من القانون المدنى المصري على أنه: ((يقدر القاضى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقا لأحكام المادتين: 221 و222 من نفس القانون مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة، فإذا لم يتيسر وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير)).[١٣٧]

الفرع الثاني

التأمين من المسئولية التقصيرية لمأمور الضبط القضائي

يعيش إنسان العصر الحديث فى قلق دائم بسبب الأخطار الكثرة التى يتعرض لها والتى يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية قد تكون من الضآلة لا يأبه لها، وقد تكون من الجسامة بحيث يحاول تفاديها أو منع وقوعها أو تخفيف عبئها على الأقل، ومهما اختلفت أنواع الأخطار التى يتعرض لها الإنسان نجد أنها تشترك جميعا فى صفتين أساسيتين، ذلك أن وقوعها يؤدي إلى إصابة الإنسان بالخسارة المالية، كما أنها احتمالية؛ بمعنى أن وقوعها ليس أمرا مؤكداً، وكذلك عدم وقوعها ليس أمرا مؤكداً، وهي لذلك تظل دائما مصدرا لإزعاج الإنسان وقلقه.

والأخطار التى يتعرض لها الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي الأخطار الشخصية وأخطار الممتلكات وأخطار المسئولية المدنية.

فالأخطار الشخصية هى الأخطار التى عند تحققها تصيب الإنسان بصفة مباشرة فى حياته أو صحته أو سلامة أعضائه كالوفاة والحوادث الشخصية والمرض والبطالة والشيخوخة. وأخطار الممتلكات هى الأخطار التى إذا تحققت تصيب ممتلكات الإنسان بصفة مباشرة مثل الحريق والسرقة والضياع والمرض والموت بالنسبة للممتلكات الحية.

---

[١٣٨]- قضت محكمة النقض – الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية –السنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/١٢ (منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة ع٣، س٣٧، سبتمبر/نوفمبر/١٩٩٣، ص ٢٠٨) بأن " .. من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض ..." .

حسين وعبد الرحيم عامر، مرجع (٢٥)، ص ٥٣٨، ف ٧٠٢ . وراجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج ٢، ص ٣٩٢، الذي تقرر أنه " وينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف . والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الإغضاء عنها ..." .

عبد المنعم فرج الصده، مرجع (٧)، ص ٥٦٥، ف ٤٨٢ ؛ قضت محكمة النقض–الدائرة المدنية والتجارية – فى الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥(منشور فى مجلة هيئة قضايا الدولة، س٣٣، ع٢ ص ١٦٥ بند رقم {٢}) بأن " العبرة فى تقدير قيمة الضرر – وعلى ما جرى به قضاء النقض –إنما تكون بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمة الضرر وقت وقوعه،إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً، ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم تراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم .." . وفى هذا الاتجاه أنظر نقض مدني فى الطعن رقم ١٦٨٥ السنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥ . سليمان مرقس، مرجع (٥٠٢)، ص ٥٣٣، ف ١٩٥ {د} .

أما أخطار المسئولية المدنية فهي الأخطار التي تنشأ عن إصابة الغير في أشخاصهم أو ممتلكاتهم بصفة مباشرة، ويكون هذا الإنسان مسئولاً عنها أمام القانون كأخطاء الضبطية القضائية عند قيامهم بوظائفهم، ويترتب على أخطائهم المهنية خسارة مالية تصيب الغير.وبالرغم من تقدم الوسائل المختلفة التي حاول الإنسان بها أن يتفادى الأخطار التي تواجهه،ظلت هذه الأخطار تلاحقه بل زاد تعرضه لها وبخاصة في المدن المزدحمة.

ومن الوسائل التى يمكن أن يلجأ إليها الإنسان لمواجهة الأخطار التى يتعرض لها هى الادخار وتكوين الاحتياطى؛ لهذا الغرض فهو يستطيع أن يدخر جزءا من دخله بشكل منتظم، وبذلك تكون لديه مبالغ يلجأ إليها فى حالة تعطله أو إصابته بخطر معين لمواجهة تلك الخسائر المالية، وهذا يصعب عملياً لما فيها من ضرر لتعطل رؤوس الأموال التى لا يمكن استعمالها.

أما من الوسائل المثلى التى يستطيع الإنسان أن يلجأ إليها وتعاونه مع الآخرين الذين يتعرضون مثله لخطر معين أو أخطاء أخرى إزاء ممارستهم لوظائفهم، وذلك بتوزيع الخسارة المالية الكبيرة التى تصيب احدهم ؛ نتيجة تحقق المسئولية المدنية عليه، وبذلك يتحمل كل منهم جزءاً بسيطاً من هذه الخسارة، فيقل عبء المسئولية عليهم جميعا، هذه الطريقة فى مواجهة الخسائر المالية التى تنتج عن الأخطار التى يواجهها الإنسان تسمى بالتأمين، فهو وسيله يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق ضرر معين عبئاً خفيفا بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلاً من أن يتحملها شخص واحد بنفسه، ويتضح بذلك أن التأمين ليس وسيلة لتفادى الأخطار أو منع وقوعها، وإنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء المسئولية المدنية الناتجة عن خطأ شخصي معين .[١٣٨]

وبعد العرض السابق للتعويض وصوره، وكذلك أداء المرفق للتعويض المقرر على مأمور الضبط القضائى، يمكن أن نأخذ بعقد التأمين كحل من الحلول المقترحة لتفادي إعسار مأموري الضبط القضائي ولتخفيف عبء

---

[١٣٩]- هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق –ص٢٣٦ و ما بعدها

للمزيد حول التامين من المسئولية يراجع :- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين ،نادي القضاة، القاهرة ، سنة ١٩٩١- جلال محمد إبراهيم، التأمين ،دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي. ١٩٨٩، مطبوعات جامعة الكويت – حسام الدين كامل الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين، ، بدون ذكر الناشر ومكانه، سنة ١٩٩٥. – حسام الدين كامل الأهواني، شرح قانون العمل،، بدون دار نشر، ١٩٩١.- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثالثة،، بدون دار نشر، ٢٠٠٠- عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين – ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٤ – عبد الحميد عثمان- المفيد في شرح عقد التأمين البرى-بدون سنه أو مكان نشر- عبد المنعم البدراوى، التأمين، بدون دار نشر، ١٩٦٣.- عبد الودود يحيى- أعادة التامين – بدون دار نشر ١٩٦٢- فتحي عبد الرحيم، التأمين ، مكتبة الجلاء بالمنصورة، سنة ١٩٩٧ – محسن عبد الحميد البيه، التأمين البري، بدون سنة طبع، مكتبة الجلاء، المنصورة .

– محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية، بدون دار نشر، ١٩٩٥- محمد شكري سرور- شرح أحكام عقد التامين- دار النهضة العربية ١٩٩٦- محمد على عرفه، شرح القانون المدني الجديد في التأمين، بدون دار نشر،١٩٤٩.- محمد علي عرفه، التأمين والعقود الصغيرة، بدون دار نشر، ١٩٥٠ – محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، غير مدون عليه اسم الناشر أو محل النشر. ، ط ٢، سنة ١٩٩٠

المسئولية عنه، وذلك حتى يمكن أن يؤدي عمله على الوجه الأمثل وهو فى أمان، وفى نفس الوقت يحقق حماية فعالة للمضرورين، حيث سيجدون أمامهم شركة التأمين التى يستطيعون الرجوع إليها بالتعويض، فضلا عن إمكانية استيفاء التعويض من المسئول الأصلى، كما يمكن للمرفق التابع له مأمور الضبط تخفيف المسئولية بأن يأخذ بنظام التأمين عن المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائى، وذلك لتخفيف أعباء القضايا التى ترفع عليها بصفة أصلية أو بصفة تبعية، وكذلك المقابل النقدي الذي يقوم بدفعه بسبب هذه المسئولية، ويهدف التأمين إلى نقل عبء المسئولية من مأمور الضبط القضائى أو المرفق المتبوع إلى عاتق المؤمن عن طريق دفع الأقساط، وهو بهذا يختلف عن شرط الإعفاء من المسئولية الذي يهدف إلى براءة ذمة المسئول كلياً أو جزئياً في مواجهة المضرور.

أما التأمين فيهدف إلى العكس وهو تأكيد هذه ا المسئولية وتقوية ضمان المضرور؛ لأنه سيجد أمامه جهتين يرجع إليهما بالتعويض، وهما المؤمن له (محدث الضرر أو المتبوع) والمؤمن الذي يغطي هذا الضرر، ومن هنا نبين مدى جواز التأمين من مسئولية مأمور الضبط القضائي: [١٣٩]

---

[١٤٠]- جرى العرف على تسمية هذا النوع من التأمين بالتأمين من المسئولية .وفى اعتقادنا أن هذه التسمية غير دقيقة، والأفضل أن يطلق عليه " التأمين من الالتزام بالتعويض" . لأن الشخص قد يكون مسئولاً دون أن يكون ملتزماً بالتعويض، أي أن هذا الالتزام لا يستقر بشكل نهائي فى ذمته المالية بل يرجع بعد الوفاء به على فاعل الضرر، كما في مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " المسئولية عن عمل الغير" . وقد يكون ملتزماً بالتعويض دون أن يكون مسئولاً، كما في التزام القائم بتشغيل المؤسسة النووية بتعويض الأضرار الناشئة عن الحوادث النووية .وموضوع التأمين من المسئولية، كثيراً ما يدخله البعض ضمن الحديث عن الاتفاقات الخاصة بالمسئولية . وهو في الواقع لا علاقة له بذلك، لأن هذا النوع من التأمين ليس نوعاً من الإعفاء من المسئولية ولا تخفيفاً منها، فليس في مقدور التأمين القيام بهذا الدور، لأن المسئولية في الغالب تقع على عاتق مرتكب العمل غير المشروع حتى لو كان غير ملتزم بالتعويض في الحالات التي نقل فيها المشرع هذا الالتزام إلى الغير كنوع من ضمان الوفاء به إلى المضرور . فهذا الغير لا يلتزم بالتعويض إلا إذا قامت المسئولية عن العمل الشخصي لفاعل الضرر . كما في المسئولية عن الغير (مسئولية الرقيب ومسئولية المتبوع) .

عبدالمنعم فرج الصده، مرجع (١١)، ص ٥٧٧، ف ٤٩١ . لمزيد من البيان راجع جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام –الكتاب الأول – أحكام الالتزام، ص٨٥، ف٢٧ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢ .

تنص [المادة(٢٣٥)مدنى] على أنه " ١– لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز . ٢– ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد فى الإعسار، ولا يشترط أعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصماً فى الدعوى . "وتنص [المادة (٢٣٦) مدني] على أنه " يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل فى أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه " .

وأنظر نقض مدني فى الطعن رقم ١٣٨٩ ق ٥٦ – جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ (منشور بمجلة القضاة، السنة الثامنة والعشرون – العدد الأول والثاني – يناير/ديسمبر ١٩٩٦، ص٣٧٦) حيث جاء به " ٢– عدم تقرير المشرع – فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة – حقاً مباشراً للمضرور في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل قبل المؤمن له .

أولا- التأمين من المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي:

التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً مرتباً أو أي مال آخر فى حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد، وذلك فى نظير قسط أو أية مبالغ مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[١٤٠] [١٤١]. والتأمين لا يقوم إلا إذا وجدت مصلحة اقتصادية مشروعة، ويقصد بذلك أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمن ضد هذا الخطر ، ويجب أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب[١٤٢]. وقد قيل في البداية أنه نظام يشجع على ارتكاب الأخطاء كما في التأمين عن حوادث السيارات[١٤٣].

ثانيا: مدى قبول شركات التأمين للتأمين على مسئولية مأمور الضبط القضائي المدنية:

وجوب الرجوع إلى القواعد العامة وبحث وثيقة التأمين لمعرفة الحق الذي اشترطه المؤمن وهل اشترطه لنفسه أم لمصلحة الغير..." . لمزيد من البيان أنظر حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل – بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعي – ص ٣٣١، ف ٢٨٩ وما بعدها، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة (ج.م.ع) ١٩٨٩ وقد قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ بان " مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦،١٧،١٨،١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذي يقع من السيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى .." وقضت – أيضاً – في الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ (منشور بمجلة القضاة، السنة الثامنة والعشرون – العدد الأول والثاني – يناير/ديسمبر ١٩٩٦ ص ٣٨٦) بأن " ١- للمضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض استناداً إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث باعتباره حارساً للأشياء ولو قضى ببراءة قائد السيارة لعدم كفاية الأدلة " . عبد المنعم فرج الصده، مرجع (١١)، ص ٥٧٨، ف ٤٩١ {٢} .نقض مدني في الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١/١٥ (منشور بمجلة القضاة، السنة الثامنة والعشرون – العدد الأول والثاني – يناير ديسمبر ١٩٩٦) .

[١٤١]- عبد الرشيد مأمون- التامين من المسئولية المدنية في المجال الفني – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر ص٥ – عبد الله مبروك النجار – عقد التامين- بدون دار نشر – ١٩٩٤- ص١٤- عماد محمود أبو سمرة، مرجع سابق، ص 460 وما بعدها.

[١٤٢]- نص المادة 749 مدني مصري "يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة نعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 67.

[١٤٣]- أبو زيد عبد الباقي، التأمين المبادئ العامة لعقد التأمين، سنة 1986 م، مكتبة الجلاء، مصر، ص 28.

برزت فكرة التأمين من المسئولية بسبب تطور نظرية المسئولية المدنية، بحيث تعددت الأحوال التي أصبح الشخص يسأل فيها إلى جانب تقصيره عن خطأ تابعيه، وهذا الأمر دفع الأفراد إلى استحداث هذا النظام؛ ليتقي به الأفراد الأضرار التي تعود عليهم بسبب هذه المسؤولية.

وقد ظهرت هذه الفكرة في مجال مسئولية الأطباء نظرا لعدم كفاية نظم المسئولية المدنية للأطباء، وعجزهم عن الوفاء بديون التعويض للمضرورين في بعض الأحيان، ومن أجل تخفيف العبء عن عانق الأطباء الجراحين، وتوفير الأمان والطمأنينة في ممارسة العمل دون خشية من المسئولية المحتملة، ونظام التأمين يوفر الحماية أيضا للمضرور وفى نفلس الوقت يستعمل كوسيلة للدفاع[١٤٤].

كما يمكن أن يوفر هذا النظام بالنسبة لأعمال مأموري الضبط القضائى، ويهدف إلى ضمان مأمور الضبط القضائى أو المرفق التابع له (وزارة الداخلية مثلا) عن رجوع الغير الذي أصابه ضرر مستحق التعويض، وهو يؤمنه ضد الديون التى تشغل ذمته بسبب مسئوليته ، وفيه يكون محل التأمين غير محدد، إذ إن نتائج المسئولية لا يمكن معرفتها مقدماً، بالرغم من أن القانون يعطى للمضرور حق مطالبة المؤمن بمقتضى الدعوى المباشرة فى كثير من حالات تأمين المسئولية، ولا زال الفرض الأساسى من التأمين على المسئولية هو تعويض المؤمن له عما يصيب ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع الغير عليه.

والتقسيم التقليدي لعقد التأمين جاء كالآتى: تأمين الأشخاص، وتأمين الأضرار[١٤٥]، وينقسم تأمين الأضرار إلى نوعين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية[١٤٦]، إذا فالتأمين من مسئولية مأمور الضبط القضائى يتعلق بتأمين الأضرار التى تستهدف تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق بذمته المالية، فيكفل له ضماناً مالياً عما يصيب أمواله من أضرار نتيجة لتحقق خطر معين أو ما ينكر في ذمته من ديون نتيجة لانعقاد مسئوليته فى مواجهة الغير[١٤٧ ١٤٨].

ويخضع تأمين الأضرار لمبدأ أساسى وهو ((لا تعويض بلا ضرر))، ولهذا لا يجوز للمؤمن له إلزام المؤمن بأداء مالى يجاوز القدر الفعلى للضرر الذي أصابه من وقوع الخطر ، إذن فإن هذا النوع من المسئولية مقرر فقهاً وقانوناً، ويسمى تأمين الديون أو تأمين جانب الخصوم في الذمة المالية للمؤمن له.

ومما سبق يجب التميز فى التأمين بين:

١. التأمين من المسئولية الشخصية لمأمور الضبط القضائى:

من أركان عقد التأمين الخطر، ويجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان وهما: أن يكون مشروعاً، وأن يكون

---

[١٤٤]- عبد الرشيد مأمون، التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الفني، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 5 وما بعدها، وكذلك: عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين دراسة مقارنة، 1994 م، بدون دار نشر، ص 14.

[١٤٦]- أبو زيد عبد الباقى، المرجع السابق، ص 37، وكذلك: محسن عبد الحميد البيه، التأمين البري، بدون سنة طبع، مكتبة الجلاء، المنصورة، ص 66.

[١٤٧]- محسن عبد الحميد البيه، التأمين البري، مرجع سابق، ص 67، وكذلك: فتحى عبد الرحيم، التأمين، سنة 997 ، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ص 30، وكذلك: محمد أحمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصرية سنة 1985 م، دار المطبوعات الجامعية ص 174.

[١٤٨]- فتحى عبد الرحيم، التأمين، مرجع سابق، ص 35.

[١٤٩]- محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها. محسن عبد الحميد البيه، أزمة المسؤولية، مرجع سابق، ص 69، وكذلك: سعد واصف، التأمين من المسؤولية،

حقيقياً، وغير متعلق بالإرادة الخالصة لأحد الطرفين فى العقد. وهنا يجب التمييز بين الأخطار الناشئة عن الخطأ غير العمدي، والخطأ العمدي للمؤمن له، فبالنسبة للخطأ غير العمدي رغم وجود درجات له من حيث قوته، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من جواز التأمين ضد الأخطار الناشئة عنه أما بالنسبة للخطأ العمدي لمأموري الضبط القضائي، فإن القاعدة هي عدم جواز التأمين ضد الأخطار الناشئة عن الخطأ العمدي[١٥٠] [١٤٩].

٢. مسئولية مرفق الضبط القضائي كمتبوع:

يجوز التأمين من المسئولية عن النتائج الضارة لخطأ مأموري الضبط القضائي (التابع) ولو كانت عمديه.

ثالثاً- اقتراح إنشاء صندوق لتغطية التعويضات المستحقة عن أخطأ الضبطية القضائية

أنكر بعض الفقه أن هذا النظام وسيلة لحماية المضرور في المقام الأول من المسئولية المدنية الناشئة عن الأفعال الضارة الصادرة من قبل الضبطية القضائية، ودلك عن طريق تدخل الدولة أو مرفق الضبط بتعويض المضرورين من أخطاء أعمال مأموري الضبط القضائى، وهذه الفكرة ليست خيالية، إنما هى متواجدة بأرض الواقع ولكنها ظهرت ونادت بوجوب قيام الدولة بتعويض المضرور من الإضرار التى لحقت به فى حالة إعسار المخطئ أو بقائه غير معروف بعد ارتكاب الفعل الضار، وأساس ذلك التزامها بتوفير الحماية والأمن لأفراد المجتمع، فإذا عجزت عن الوفاء بذلك الالتزام وجب عليها أن تعوض كل من أصابه ضرر من الواقعة[١٥١]، حيث يمكننا تخفيف مسئولية الدولة بإنشاء صندوق؛ لتغطية التعويضات الناشئة من أخطاء أفعال الضبطية القضائية من خلال فكرة التكافل الاجتماعى هو ما استخلصناه من النظر فى حكم محكمة النقض المصرية وإدخال رئيس الجمهورية متبوعاً بصفته، وفرضاً لواجباته ومسؤولياته بحماية الأفراد من جراء أي فعل ضار يصيب الفرد أو المجتمع، وهو كما أتى بيانه كالتالى: ((لما كان ذلك وكان مفاد المواد 73، 137، 138 من الدستور أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، وهو الذي يتولى السلطة التنفيذية فيها، ويضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها، ومن ثم فهو ذو الصفة فى تمثيل الدولة ولا يغير من ذلك أن الوزير يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولي الإشراف على شؤونها والمسئول

١٥٠- نص المادة 1/768 من القانون المدنى المصري، يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك عن الأضرار الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، وكذلك: محسن عبد الحميد البيه، التأمين البري، مرجع سابق ص 142 وما بعدها.

١٥١- نص المادة 2/768 من القانون المدني المصري أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك. نص المادة 769 من القانون المدني المصري: ((يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذي يكون المؤمن له مسئولا عنهم مهما يكون نوع خطئهم ومداه)).

١٥٢- هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ٢٣٦ و ما بعده محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور عن الجريمة، 1988 م، دار الفكر العربى، مصر، ص7، محمد عبد اللطيف عبد العال، تعويض المجنى عليها، دراسة مقارنة، سنة 1991 م، دار النهضة العربية، ص 10 وما بعدها، وكذلك: عادل محمد الفقى، حق المجني عليه في اقتضاء تعويض من الدولة، سنة 1985 م، العدد 110، مجلة الأمن العام، مصر، ص 52 وما بعدها.

عنها والذي يقوم بتنفيذ سياسة الحكومة فيها. فذلك ليس من شأنه أن ينفى صفة رئيس الجمهورية فى تمثيل الدولة ذاتها فى دعاوى التعويض عن وقائع التعذيب وغيرها من الاعتداءات على الحقوق والحريات العامة والتى تسأل الدولة عنها بنص الدستور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه))[١٥٢].

وانزوت هذه الفكرة فى طى النسيان؛ لتحيا من جديد، حيث نودي بضرورة أن تقوم الدولة بتعويض المضرور عن أخطاء تابعيها، وذلك للتخفيف على المضرورين من إحساس الألم لديهم، وهو شعور لا بد من إزالته، بالإضافة إلى أن الدولة ليست بوسعها التهرب من مسؤوليتها عن دفع التعويض للمضرور، حينما تفشل فى حمايته وعدم الإضرار به، لهذا لا بد لها من إنشاء نظام عام لتعويض المضرورين من جراء الأفعال الخاطئة لتابعيها من الضبطية القضائية، وأن يتم تمويله عن طريق الجهة التابع لها مأمور الضبط القضائى.

ويأتى مبدأ إنشاء صندوق لتغطية التعويضات المستحقة عن أخطاء الضبطية القضائية؛ لكى يسد فراغا تشريعيا عانت منه مجموعة كبيرة من التشريعات لفترات طويلة ، وهدفه تحقيق قدر من العدالة تجاه المضرورين؛ وذلك ان عدم إلزام الدولة بمد يد العون والمساعدة يتعارض مع العدالة تعارضاً صارخاً، والدولة حيث تقوم بتنظيم هذا الأمر فهذا ليس منحه منها، وانما يستند إلى أساس قانونى واجتماعى مفروض وواجب عليها[١٥٣].هو المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي على أساس نظرية الخطأ المفترض كما سبق بيانها،

---

[١٥٣] حكم محكمة النقض العصرية فى الطعن رقم (1986/240) مدنى، طعن سابق.

[١٥٤] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها، والجدير بالذكر فى هذا الأمر يقوم على أساسين: أولا: الأساس القانوني ان المضرور حينما يطلب الدولة بالتعويض فزن هذا الطلب يقوم على حق مقرر له وليس منحة من جانبها تمنحها له إن شاءت أو تحجبها عنه متى أرادت، واستند أنصار هذا الأساس إلى فكرة العقد الاجتماعي، بالإضافة إلى أن الدولة نفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات القانونية منها الإبلاغ عن وقوع الجرائم وعن مرتكبها وواجب معاونة رجال السلطة فى كشف الجرائم وتتبع مرتكبها وواجب مساعدة الأفراد المعرضين للخطر، فهذه الالتزامات تهدف إلى تعاون الجمهور مع أجهزة العدالة فى مقاومة الجريمة واقتضاء حق المجتمع فى عقاب الفاعل والأفراد عند أدائهم لهذه الالتزامات يتعرضون لمخاطر تصيبهم فى أرواحهم أو سلامة أجسامهم أو أموالهم، ومن هنا فحقهم على الدولة أن توفر لهم الضمانات لحسن أداء دورهم وتنفيذ هذه الواجبات وتعويضهم عن الأضرار التى تصيبهم من جراء ذلك والا لترددوا فى معاونة أجهزة العدالة وضعف لديهم الإحساس بأهمية التضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع. ثانيا: الأساس الاجتماعى فبموجب هذا الأساس يكون التزام الدولة بتعويض المضرورين لا يعدو أن يكون أساسا اجتماعيا أساسه الإنصاف والتضامن الاجتماعى ويعد تطبيقا للوظيفة الاجتماعية التى تؤديها الدولة، أي؛ إن الدولة ملتزمة ببذل أقصى ما بوسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت كان عليها أن تعمل على معرفة الفاعل ومحاكمته والزامه بالتعويض،فإذا عجزت عن معرفته أو كان معسرا فلم يبق عليها إلا الالتزام الأدبى بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية فى مساعدة وتقديم يد العون للمضرورين، وجد وجه لهذا الأساس النقد لأنه يوحي للرأي العام بأن التعويض ينطوي على معنى الإحسان وليس باعتباره التزاما وواجبا.

فهى الوسيلة التى يلزم فى شأنها أن تنشئ الدولة صندوقاً لتغطيةالتعويضات المستحقة من جانب أخطاء مأمور الضبط القضائى، بحيث تكون كل فئة من فئات مأموري الضبط القضائى السابقة الذكر، كمجموعة واحدة متكافلة ومتضامنة فيما بينها، ويتم استقطاع مبلغ رمزي منهم سواء كان بحسب راتبهم الأساسى، أم نسبة محددة وثابتة- ويكون هذا الاستقطاع تأميناً قانونياً على أعمال الضبطية القضائية، وذلك كلاً فى مجال عمله، ويستوي عند نشوء أي ضرر من قبل أحد مأموري الضبط القضائى أن تكون الفئة التى يتبع إليها هى المسئولة عن تغطية مبلغ التعويض عن طريق الصندوق، ويكون ذلك بفكرة التكافل الاجتماعى، ويتم فيها تعويض المضرورين من جراء الضرر الواقع من المسئول عن الضرر، ومن ناحية أخرى فلو لم يقع من أي شخص من مأموري الضبط القضائى أية أخطاء، تكون تلك المبالغ المستقطعة بمثابة التأمين، فالأضرار الاحتمالية التى يمكن أن تقع من جانب مأمور الضبط بمناسبة قيامه بمهامه أو بسببها تضاهى فكرة التأمين فى السيارات، فالسيارات آلات تستخدم لخدمة الشخص، ويكون مسئولا عن الأضرار الناجمة عنها والتعويض عنها، كذلك مأمور الضبط فهو بمثابة الآلة الضبطية التى تستخدمها الدولة أو المرفق التابع إليها فى القيام بأعماله الوظيفية، وهذه الأعمال قد تنتج عنها أضرار بالغير وخسائر مالية، فيستفيد المؤمن من التأمين فى تغطيتها.

ومن هنا نريد الوصول إلى فكرة التعويض بأسهل الأمور وأيسرها وأسرعها فى نفس الوقت، بأن يكون لكل مرفق من مرافق مأموري الضبط القضائى حال نشوء المسؤولية المدنية صندوقاً تأمينياً مستقلاً بذاته يستقطع من الفئات المندرجين تحته والمسئولين معاً بفكرة التضامن فى أداء واجباتهم الوظيفية، ووجود شخص موسر يستطيع تعويض المضرورين خلال مدة زمنية بسيطة من دون تأخير .

ولمنح التعويض شروطا محددة، وتختلف -هذه الشروط- حسب طبيعة الفعل أو الضرر القابل للتعويض أو مركز المضرور، وتشمل الآتي:

١- **الشروط المتعلقة بطبيعة الفعل المسبب للضرر:**

لقد أصبح يكفى للتعويض هنا مجرد التأكد من توافر الضرر، أو أن الضرر ناجم عن أفعال تعد جريمة من الناحية المادية، دون حاجة للبحث عن توافر أو عدم توافر الركن المعنوي اللازم لوصف الفعل بأنه جريمة، ولا يلزم للاستفادة من هذا النظام التعرف على مرتكب الفعل الضار فقط .

٢- **الشروط المتعلقة بالضرر نفسه:**

ويجب أن يشكل الضرر اضراراً جسيماً في الظروف المعيشية للمضرور، كما يمكن التعويض عن الأضرار الجسدية الخفيفة،وأيضا عن الأضرار المعنوية

٣-الشروط المتعلقة بالمضرور:

فلم يفرق القانون في نصوصه عن جنسية المضرور أو المستفيد من التعويض في كافة أنواع المسئولية المدنية،ومن هنا فإننا لا يشترط لاستفادة المضرور من صندوق التعويضات المستحقة لأخطاء الضبطية القضائية إلا إثبات وقوع الضرر عليه بكافة طرق الإثبات.

- ومن الضروري إن يكون التعويض ذو طبيعة فورية، فبمجرد وقوع الاعتداء يمكن الاستفادة منه، واللجوء مباشرة إلى لجان التعويض بشرط ألا يدخل هذا التعويض فى نطاق أنظمة تعويضية أخرى، ومما سبق نجد أن تلك الشروط تتفق مع طبيعة مسئولية مأموري الضبط القضائي.

كما أن الجهة المختصة بالفصل فى طلب التعويض، تكون من خلال لجان أنشئت خصيصا لهذا الغرض، ويطلق عليها لجان تعويض المضرورين من أخطاء الضبطية القضائية

– مميزات نظام تأمين من المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائى:

هذا النظام يضاعف من حرية مأموري الضبط القضائى واستقلالهم، ويجعلهم مدركين لمسؤولياتهم، ويكفل لهم الأمان الذي هم فى أمس الحاجة إليه ويمنحهم الثقة في المستقبل، وبفضله يكونون في مأمن من مخاطر الصدفة التى تهددهم فى أنفسهم أو أموالهم.

وكما نرى أنه نظام يجب الأخذ به، وذلك عن طريق تنظيمه من قبل المرافق التابعة لها مأموري الضبط القضائى، بخصم مبلغ رمزي من راتب مأمور الضبط القضائى مما يوفر القسط المطلوب دفعه، ومما سبق يبين أنه يجوز أن يؤمن مأمور الضبط القضائي أو المرفق أو الدولة المسئولية المترتبة على الخطأ سواء أكان ذلك الخطأ يسيرا أم جسيما[١٥٤].

ورغم أن هذا النظام يشجع على الإهمال أو التقصير من قبل مأمور الضبط القضائى،لأنه ليس المسئول عن دفع مبلغ التعويض، ولكن إمكانية قيام المسئولية الجنائية تجعله دائما حريصاً فى عمله، وفى نهاية الأمر، التأمين أصبح أمراً مسلماً به ونظمه القانون في نصوصه، وأصبح ضرورة لا غنى عنها، بجانب تخفيف العبء من على عاتق المسئول عن الفعل الضار .

[١٥٥]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، بند (655)، ص 981 وما بعدها.

المطلب الثاني

طرق دفع مسئولية مأمور الضبط القضائي

تتمثل طرق دفع مسئولية مأموري الضبط القضائي الشخصية بنفي وصف الخطأ عن فعل مأمور الضبط أو الضرر الواقع على المضرور، أو بنفي علاقة السببية، وسوف نبين ذلك من خلال فرعين هما:

الفرع الأول: إعفاء مأمور الضبط من المسئولية المدنية بنفي خطأ مأمور الضبط القضائي

الفرع الثاني: إعفاء مأمور الضبط من المسئولية المدنية بنفي رابطة السببية

الفرع الأول

إعفاء مأمور الضبط من المسئولية المدنية بنفي الخطأ

ينتفي ركن الخطأ عن مأمور الضبط القضائي إذا ثبت انه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الخطأ، وأنه قد بذل كل ما في وسعه من الحيطة والعناية، وهذا يدل على حسن مسلكه تجاه المضرور ، فالالتزامات الملقاة على عاتق مأمور الضبط القضائي إما أن تكون بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، فكيف يكون نفي خطأ مأمور الضبط القضائي في هذه الحالات؟

أولاً: نفي الخطأ في أحوال المسئولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة

لا يكلف المضرور في هذه الحالة بإثبات الخطأ، وإنما هو مفترض بمجرد عدم تنفيذ الالتزام [١٥٥] ، ولا يستطيع مأمور الضبط القضائى نفى الخطأ فى هذه الحالة؛ وذلك بإثبات أنه قد بذل القدر اللازم من العناية، بل لا يكون أمامه سوى إثبات أن الضرر يرجع إلى سبب الأجنبي، وهذا السبب يشترك في نفي الخطأ وفي نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر .[١٥٦]

ثانياً: نفي الخطأ في حالة المسئولية الناشئة عن الالتزام ببذل عناية

أما فى هذه الحالة –وكما بينا سابقا– فإنه لنفى الخطأ؛ لابد من مقارنة سلوك مأمور الضبط القضائى بسلوك الرجل المهنى المتخصص فى نفس مجاله، ولا بد من إثبات تقصيره فى بذل القدر المطلوب من العناية فى تنفيذ الالتزام[١٥٧]؛ ولهذا فقيام المضرور بإثبات خطأ مأمور الضبط القضائي يصبح معه من المتعذر نفي الخطأ عن مأمور الضبط القضائي بعد أن ثبت إهماله.

ثالثا: حالات نفي خطأ مأمور الضبط القضائي:

يمكن نفي الخطأ عن طريق تبرير الفعل نفسه، وإباحة تصرف مأمور الضبط القضائي، ويقصد به إخراج

---

[١٥٦]- هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق –ص١٩٧ و ما بعدها عماد محمود أبو سمرة ، مرجع سابق، ص 385.

[١٥٧]- محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية للمعلم، الطبعة الأولى، سنة 1990 م بدون دار نشر، ص 148 سليمان مرقس، مرجع رقم (٥٢٨)، ص ٣٠ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع (١٠)، ج ١، ط ٢، ص ٨٨٤

الخطأ من دائرة التجريم أو المسئولية إلى دائرة الإباحة، وتتمثل أسباب إباحة خطأ مأمور الضبط القضائي في ثلاثة أسباب رئيسية وهي: حالة الدفاع الشرعي، وتنفيذ أمر صادر من الرئيس، وحالة الضرورة، وهي على النحو التالي:

١. حالة الدفاع الشرعي:

تسمح معظم الأنظمة القانونية للفرد بأن يدافع عن نفسه[١٥٨] في حالة العدوان المباشر على النفس أو المال، وهذا يتفق مع طبيعة الأمور ومع الميل الغريزي للبشر[١٥٩].

ويعد الدفاع الشرعى حقاً لدفع اعتداء عن النفس أو المال قد يحدث ضرراً بالغير، وهو حماية ذاتية أقرها القانونى للفرد دفاعاً عن حقه المعتدى عليه بلا مبرر فى لحظة يتعذر فيها تدخل الدولة لحماية هذا الحق، ولكن لاستفادة مأمور الضبط القضائي من حق الدفاع الشرعي؛ نوجد هناك عدة ضوابط وقيود يجب مراعاتها، وهى كالتالى:

- وجود خطر حال على مأمور الضبط القضائى أو عرضه أو ماله، وهذا الخطر قد يكون وشيك الوقوع إذا لم يبادر إلى مواجهته ودفعه، بحيث لا يترك للمدافع فرصة اللجوء إلى وسيلة أخرى كالاحتماء بالسلطة العامة أو الآخرين، ولا يعد الهروب وسيلة لتجنب الخطر، فالهروب أمام الظلم ليس من صفات الشخص المعتاد ، ولا يشترط فى الاعتداء الموجه إلى مأمور الضبط القضائى أن يكون على درجة معينة من الجسامة، فقد يكون بسيطاً أو تافهاً، ولكن على الأقل يجب أن يقتضى قدراً من القوة لدفعه.
- أن يكون الفعل الموجه إلى مأمور الضبط القضائى غير مشروع وضار ومخالف لقواعد القانون، فلا يجوز الدفاع إلا عن عمل عدوانى، فمن يلقى عليه القبض بطريق قانونى لا يستطيع الاحتجاج بالدفاع الشرعى، فإذا قاوم المتهم رجال الشرطة فأحدث ضررا بأحدهم يسأل عن هذا الضرر، فالسارق الذي يقاوم صاحب المال الذي يطارده لاسترداد ماله فيسبب له الأذى لا يشكل فعله دفاعاً شرعياً يعفيه من المسؤولية.
- ألا يتجاوز مأمور الضبط القضائى فى فعله القدر الضروري لدفع الضرر، وأن يكون رد فعله فى حدود دفع الضرر، وتقدير ذلك لا يكون على أساس موضوعى بحت،وانما على أساس معيار الشخص المعتاد والظروف الخارجية وملابسات الحالة الواقعية، فالضرورات تبيح المحظورات، إلا أن هذا الإذن مقصور على ما إذا ما كان الفعل لازماً لدفع الخطر ومتناسباً معه، فإن تجاوز ذلك خرج عن حدود الإذن، وكان إضراراً بقدر ما جاوزه، وأصبح مرتكبه ملزماً بالضمان بهذا القدر، لأن الضرورات إذا كانت تبيح المحظورات فإنها يجب أن تقدر بقدرها[١٦٠]. وهو أمر يستقل به قاضى الموضوع، ويقدره بغير معقب عليه متى أقام قضائه على أسباب سائغة.

وبتوافر الشروط السابقة ينشأ حق الدفاع الشرعي لمأمور الضبط القضائي الذي يعتبر تطبيقاً محضاً للقاعدة

١٥٩- لمزيد من البيان حول التعريفات التي قيلت حول الدفاع الشرعي، أنظر د/ فوزية عبد الستار – بحث في الدفاع الشرعي – مجلة الأمن والقانون التي تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الأول يناير ١٩٩٤، ص ١٨٨

١٦٠- محمود جمال الدين زكى، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الطبعة الثالثة، سنة 1978مطبعة جامعة القاهرة، ص 365 ف 190.

١٦١- عبد الودود يحيى – الموجز فى النظرية العامة للالتزامات– بدون دار نشر – ١٩٨٢– ص٢٢٨ وما بعدها محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص 227.

العامة التي مقتضاها: أن الشخص لا يكون مسئولاً عن فعله الضار إذا لم يكن هذا الفعل خاطئاً[١٦١].

٢- تنفيذ أمر صادر من رئيسه :

تنص المادة (١٦٧) مدني على أنه " لا يكون الموظف مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة "

وينص قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في مادته (٣/٤١) " ٣- أن ينفذ (الضابط) ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول ..."

وينص في مادته (٤٧) على أنه " .... ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر من هذا الرئيس بالرغم تنبيهه إلى المحالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطئه الشخصي " . وتنص المادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ على أنه "لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي"

والأمر الصادر من الرئيس هو كل أمر يصدر عن شخص مخول له سلطة عامة في مواجهة شخص آخر يخضع لرابطة التبعية[١٦٢]، ولا شك أن تنفيذ أمر الرئيس يتفق مع النظم الإدارية للدول وهي التي تبين شروطه وحدوده من حيث الاتجاه الذي ينظر إليه القانون.

فاعتبار أمر الرئيس سببا من أسباب الإعفاء من المسئولية يقوم على أساس منطقى عقلانى إذ لا يعقل أن يفرض القانون واجباً معيناً على مأمور الضبط القضائي وهو واجب إطاعة الرئيس ثم يعاقبه عليه بعد ذلك

---

[١٦٢]- عماد أبو سمرة ، المرجع السابق، ص 390.

[١٦٣]- محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.. وتنص [المادة (٦٣) عقوبات) على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية : أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه . وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة "

وتنص مادة (١٢٣) على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة . كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف "

سليمان مرقس، مرجع (٥٠٢)، ص ٣١١، ف ١١٨

إن هذه الطاعة واجبة فعلاً على مأمور الضبط القضائى، وحتى تجعل هذه الطاعة مبرراً كافياً لإباحة الفعل وجعله سببا للإعفاء من المسئولية هو أن يكون العمل المكلف به مأمور الضبط القضائى غير مشروع، ولكنه يعتقد فى مشروعيته، وأن أمره واجب الطاعة، وكذلك أن يثبت مراعاته لجانب الحيطة فى العمل الصادر منه، وأنه بذل من العناية ما يبذله مأمور الضبط القضائي في نفس ظروفه ونفس طائفته، وأنه بني هذا الاعتقاد على أسباب معقولة.

فلا بد أن يتوافر للفعل شروط معينة لكي يقوم مبدأ عدم المسئولية على مأمور الضبط القضائي، وتتمثل هذه الشروط بالاتى:

أ. أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في عمله، وأن يعتقد أن الفعل الذي يقوم به مشروعا وينفي قصد ونية الإضرار بالغير.

ب. أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالعمل تنفيذاً لأمر الرئيس أو تنفيذا للقانون، ويأتي الأفعال اعتقاداً منه بأنه ينفذ ذلك، ولو كان القانون لم يأمره بذلك، ويكفي الاعتقاد بأنه يدخل في نطاق أدائه لواجباته في تنفيذ القانون.[١٦٣]

٣. **حالة الضرورة:**

لا يعتبر القانون المصري سلوك مأمور الضبط القضائى الذي يقوم به لدفع ضرر أكبر سلوكا مشروعاً؛ وذلك لأن القانون لا يعفى مرتكبه من المسئولية تماماً إنما يعتبره ظرفاً مخففاً للمسئولية! أى؛ أنه يعفى من المسئولية بقدر الضرورة، وما زاد عن ذلك يدخل في الخطأ المنشئ للمسئولية المدنية، ولا ينفي وصف الخطأ عن السلوك الضار،

ويقصد من ذلك ارتكاب مأمور الضبط القضائي عملاً يؤدي إلى وقوع الضرر للغير، ولكن هذا العمل الضار لم يقصد منه تعمد الإضرار بالغير، كما أنه غير مهمل وغير متهور، وإنما ارتكب هذا الفعل الضار، ليدفع به ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، وهذا تطبيق للقاعدة الشرعية: ((دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر 1 ١٦٤))، فقد قضى ((أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة لضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به)).

وقضى أيضا "وإن كان لرجال البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عيه القانون بشأن التجمهر بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلى تفريق

١٦٤- عدم مسئولية الموظف في حالتي تنفيذ أمراً تجب طاعته أو اعتقاده في مشروعية العمل المبنى على أسباب معقولة وذلك لانتفاء الخطأ الشخصي من جانبه . فإن ذلك لا يحول دون قيام مسئولية الجهة الإدارية التابع لها هذا الموظف على أساس الخطأ المرفقى، أو على فكرة تحمل التبعة متى توافر شروط ذلك . ولقد عرفت محكمة النقض الخطأ المرفقى عند نظرها للطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٥ (منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخامسة والثلاثون، إبريل/ يونيه ١٩٩١) بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى لو كان الذي قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق. على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر لكونه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها ..".

١٦٥- محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية للمعلم، مرجع سابق، ص 151، وهذه القاعدة فرعية للقاعدة الأصلية ((الضرورات تبيح المحظورات))، النقض الجنائي في الطعن رقم 5732 لسنة القضائية 63 سلسة 1995/3/8

المجتمعين، ولا مسئولية عليهم إذا هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحدا منهم، إلا أنهم إذا تجاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض، كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون، وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع".١٦٥

ولتطبيق هذه الحالة يلزم توافر الشروط الآتية:

أ. إذا وجد ضرر محدق بمحدث الضرر أو بغيره في النفس أو المال.

ب. إذا كان الضرر المهدد به والمراد دفعه أكبر من الضرر الذي حدث للغير.

ت. إذا كان مصدر هذا الخطر أجنبيا، بمعنى ألا يكون في وقوعه يد لمن سبب الضرر.

الفرع الثاني

إعفاء مأمور الضبط من المسئولية المدنية بنفي رابطة السببية

أن رابطة السببية تتحقق بمجرد ثبوت أن الخطأ قد أدى فعلاً إلى حدوث الضرر ولولاه ما حدث، ومن بين ما يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية ويكون ذا صلة بالسببية أن يكون الضرر الذي أصاب الغير (المضرور) من جراء فعل مأمور الضبط القضائي ضرراً غير مباشر١٦٦،

حيث يقصد بالضرر غير المباشر"كل ضرر لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ، وكان في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول" ١٦٧، ويستطيع مأمور الضبط القضائي الإعفاء من المسؤولية بإثبات أن هذا الخطأ لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى إحداث الضرر، وأن مساهمته ثانوية غير مؤثرة، ويستطيع أيضا أن يثبت أن

١٦٦- محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 60 نقض مدني الطعن رقم 162 للسنة القضائية 22 جلسة 1955/10/20،

١٦٧- هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ٢٢١ و ما بعده – ص١٣١

عماد أبو سمرة، مرجع سابق، ص 396.

قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٦٤٧لسنة٥٤ ق –جلسة١٩٨٦/٢/٦ (منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة،ع ٢، س ٣١، أبريل/يونيو١٩٨٧) بأن " ... ولما كانت رابطة السببية في المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ..."

سليمان مرقس، مرجع (٥٠٢)، ص ٤٥٥، ف ١٦٨ ؛ ود/ عبد الناصر العطار، مرجع (١٢١)، ص ٢٧٠، ف ١٥٨؛ ود/ عبد المنعم فرج الصدة، مرجع (١١)، ص ٥٣٦ ، ف ٤٥٧ ؛ و د/ محمود جلال حمزة مرجع (٤٩٩) ص١١٣ ف ١١٩ ؛ وا/ حسين وعبد الرحيم عامر، مرجع (٥٢٠)، ص ٣٥٢، ف ٤٦١ .وقضت المحكمة الإدارية العليا – دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات – الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٧، بأنه " ..إذ أنه لا يجوز القول بأن استطالة المدة بين حدوث الخطأ ووقوع الضرر يمكن أن ينفى علاقة السببية بينهما، فالعبرة دائماً يكون بالضرر الذى نجم عن الخطأ بغض النظر عن المدة الزمنية التى حدث الضرر خلالها " .

عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص 131.

الضرر المنسوب إليه ضرر غير مباشر بنفي علاقة السببية١٦٨، حيث أكد على ذلك المشرع المصري وعالجه في نص المادة 1/221 من القانون المدني١٦٩.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن نفي المسؤولية يتم عن طريق عدة طرق هي:

١- الحالة التي لا تكون فيها السببية ثابتة على وجه الجزم واليقين بل على سبيل الترجيح

وهنا يجوز لمأمور الضبط القضائي نفيها بإثبات أن السبب الحقيقي والفعال في إحداثها هي واقعة أخرى أجنبية عنه لا تستند إليه١٧٠.

٢- الحالة التي تكون فيها السببية ثابتة ثبوتاً يقينيا إلى جانب الأركان الأخرى كأن يثبت وقوع الخطأ في جانب مأمور الضبط القضائي ويثبت علاقة السببية على وجه اليقين،ويصبح من المتعذر الإعفاء منها، ورغم ذلك كله يمكن أن يتم هدم علاقة السببية بإحدى الصور الاتية:

أ. إثبات أن الفعل الضار ليس فعله إلا فى الظاهر، أما في حقيقة الأمر فهو ناشئ عن سبب أجنبي، فتهدم بذلك رابطة السببية ويعفى كليا من المسؤولية.

ب. إثبات أن سبباً أجنبياً ما قد تسبب في وقوع الضرر؛ حيث إن للضرر سببين:

هما خطأ مأمور الضبط القضائي، و السبب الأجنبي؛ الذي يخفف جزئيا من المسؤولية الواقعة عليه[١٧١].

وهنا يبدو أن السبب الأجنبي هو الأساس للإعفاء من المسؤولية، ويعتبر الوسيلة التي تمكن مأمور الضبط القضائى من هدم أركانها، فإن القانون المصري حدد أهم أسباب الإعفاء من المسؤولية عن طريق نفى رابطة السببية؛ وذلك بإثبات السبب الأجنبى وفقا لنص المادة 165 من القانون المدنى المصري والتى تنص على أنه: ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك))[١٧٢]، ويكون من ناحية خطأ المضرور، وخطأ الغير، والقوة القاهرة، ومتى استطاع مأمور الضبط القضائى إثبات ذلك؛ فإنه يستطيع نفى المسؤولية.

وعرف بعض الفقهاء السبب الأجنبى بأنه " كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعى عليه، ويكون قد جعل من وقوع الفعل الضار مستحيلاً"[١٧٣]، أو كل ظرف أو حدث يكون قد توافر فيه شرطان هما:

- الأول: استقلاله عن شخص المدعى عليه.
- الثاني: إحداثه أو مشاركته في إحداث الضرر".

١٦٩- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص **1260** .

١٧٠- نص المادة **221** من القانون المدني " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو ينص عليه القانون فالقاضي هو الذى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخير في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

السنهوري، مرجع سابق، ص **1165** .

١٧٢- إسماعيل محمد على، مرجع سابق، ص 184 وما بعدها.

١٧٣ حكم المحكمة الإدارية المصرية العليا، الطعن رقم 2487 لفة القضائية 6 جلسة 1962/5/19 م الجامع القانوني.

١٧٤- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، مرجع سابق، ص 477، ف 172.

ومفهوم السبب الأجنبي لا يقتصر على نفي خطأ المدعى عليه، بل يمتد أيضا إلى نفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر [١٧٤]

وصور السبب الأجنبي: هي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور، بالإضافة إلى خطأ الغير، ونوضحها :

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

رغم ما كان يرد من جانب الفقه أن القوة القاهرة حدث خارجى لا يمكن دفعه، فى حين أن الحادث المفاجئ أمر داخلى لا يمكن وقعه، إلا أن الفقه والقضاء معاً قد استقرا على أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ أمر واحد، فهما تعبير شامل يجمع المعنيين معا ويجب لوجودهما وقوع أمر تتوافر فيه صفتان:

- الأول: استحالة التوقع.
- الثاني: عدم إمكانية الدفع، ولا يهم بعد ذلك أن يكون خارجياً كزلزال أو عاصفة أو صدور تشريع جديد أو داخليا كانفجار آلة[١٧٥]

على أنه لا يعد من القوة القاهرة العوارض الصحية التى تصيب الشخص، فغياب وعى الشخص بسبب نوبة صرع لا ينفى مسؤوليته عن الضرر الذي سببه للغير بسقوطه على ماله واتلافه، كما لا تعد من القوة القاهرة تصرفات تابع المسئول كإضراب بحارة السفينة، الأمر الذي أدى إلى نوقفها واعتراضها مدخل أحد الموانئ ومنعها دخول السفن الأخرى[١٧٦].

---

[١٧٥] عبد المنعم فرج الصده، مرجع (١١)، ص ٥٣٩، ف ٤٥٩ ؛ و سليمان مرقس، مرجع (٥٠٢)، ص ٤٧٧، ف ١٧٢ .

تنص المادة (١٦٥) مدني على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " .

[١٧٦] سمير تناغو، نظرية الالتزام، بدون سنة طبع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 307.

أنظر قريب من هذا مع الفارق، حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٤ق –جلسة ١٩٨٦/٢/٦ (منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، ع ٢، س ٣١، أبريل/يونيو ١٩٨٧، ص ١٨٢) الذى جاء فيه" ... ولا ينفرد بتحملها (أى المسئولية) الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إذا كان كافياً لإحداث النتيجة بالصورة التي تمت مستغنياً بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى، لما كان ذلك وكانت أحكام المسئولية التقصيرية لا تفرق بين الخطأ العمد وغير العمد

[١٧٦] نقض فى ١٦ يونيو ١٩٩٦ –طعن رقم ٥١٧٤، ٥٤٢٧– س ٦٥ق (أ/أنور طلبه مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض، ص ٥٠٢، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى) جاء فيه أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه".

ويلاحظ أن عدم التوقع، وعدم إمكانية الدفع تقاس بمعيار موضوعي، وهو معيار الشخص الأكثر يقظة وتبصراً، فما يمكن أن يتوقعه ويدفعه الرجل المعتاد من أواسط الناس لا يعد من القوة القاهرة.

ولا بد من توافر الشروط الاتية في الحادث الذي يمثل القوة القاهرة ويستفيد منه مأمور الضبط القضائي بدفع مسؤوليته:

١. أن يكون حادثاً خارجياً عن عمل مأمور الضبط القضائي لا يد له فيه، ولا يكون راجعا إلى خطئه أو خطأ من يسأل عنهم.
٢. أن يكون غير ممكن توقعه أو تلافيه، وهذا معيار موضوعي كما بينا سابقا، وبناء على ذلك؛ فلا يكفي أن يكون مأمور الضبط القضائي لم يتوقع الحادث، بل لا بد ألا يتوقعه الرجل المهني المتخصص إذا وضع في نفس الظروف، ولهذا فإن عدم إمكانية التوقع تقدر بطريقة مطلقة وليس بطريقة نسبية، فلا نأخذ في اعتبار التوقع بالظروف الشخصية وإنما بالظروف العامة والخارجية[١٧٧]
٣. أن يكون من غير الممكن درء نتائجه وعدم استطاعته دفعها[١٧٨]،

ونفرق هنا بين الاستحالة والصعوبة؛ لأنه ما دام أن مأمور الضبط القضائي لديه من الوسائل ما يمكنه من تنفيذ التزاماته –وأيا كانت التضحيات التي سيتحملها من أجل ذلك– فإنه يكون ملتزما بتنفيذ ذلك، ويكون مخطئا إذا لم يقم بذلك، ولا يعتد بوجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

٤. أن يكون الحادث المفاجئ هو السبب المباشر للضرر

وهنا يجب أن تتوافر علاقة السببية بين الحادث المفاجئ والضرر لإمكان دفع مسؤولية مأمور الضبط القضائي بأن الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، هما سبب الضرر وليس فعل مأمور الضبط القضائي.

وبتوافر الشروط السابقة يمكن للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن تكون سبباً لإعفاء مامور الضبط القضائى

قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة١٩٨٦/٢/٦ بأنه " .. لما كانت رابطة السببية في المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً " أنظر الشطر الثاني من المادة (١٦٩) مدني التي تنص على أنه ".. وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض " والأفضل من ناحية الصياغة الفنية أن تصاغ هذه العبارة على النحو التالي " ... ويكون التعويض فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم فيه ".كما تنص المادة (٢١٦) مدني على أنه " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه " تنص المادة (٢١٦) مدني على أنه " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن (المضرور) بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه " .

١٧٨– عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 105.

١٧٩– نقض الطعن رقم 393 س. ق 32 جلسة 1966/12/13، الجامع القانوني، وقد جاء فيه: أنه يشترط في القوة القاهرة التي يترتب عليها عدم المسؤولية عن تعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد أن يكون من شأنها على ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية؛ حيث جعل الوفاء بالتزام مستحيلا وأن تكون غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعها.

من المسؤولية المدنية.

ثانياً: خطأ المضرور

يستطيع مأمور الضبط القضائى دفع مسؤوليته أيضاً بالاستناد إلى خطأ المضرور، ووفقاً للقواعد العامة فإن رابطة السببية تنتفي إذا تم إثبات أن الضرر نشأ عن خطأ المضرور[١٧٩].

كما نص عليه المشرع المصري في المادة 165/ مدني، واعتبره من قبيل السبب الأجنبي الموجب للإعفاء أو التخفيف من المسئولية، وفعل المضرور قد يكون هو السبب الوحيد المنتج للضرر، وقد يشترك مع فعل المدعى عليه في إحداثه، فإذا كان فعل المضرور هو السبب الوحيد المنتج للضرر انتفت مسئولية المدعى عليه، كما لو قتلت سيارة مسرعة كان يقودها مأمور الضبط القضائي بسرعة شخصاً تعمد إلقاء نفسه أمامها، حيث إن هذا الحكم هو المعمول به في الفقه الإسلامي ، فالمضرور الذي ألقى بنفسه أمام السيارة يتحمل المسؤولية وحده رغم أنه متسبب — سائق السيارة المباشر— في الضرر، لأن المتسبب يكون أولى بالمسئولية من المباشر إذا كان متعمدا أو متعدياً، في الوقت الذي لم يكن فيه المباشر متعمدا ولا متعديا، ودم المضرور يكون عندئذ هدرا؛ لأنه هو الجانى على نفسه.

كما يستغرق فعل المضرور فعل المدعى عليه أيضا، إذا كان الثانى نتيجة للأول حيث إن هذا الحكم مقبول ، فرغم أن سائق السيارة مباشر للضرر، إلا أنه لا يسال؛ وذلك لأن مباشرته الضرر مبنية على تسبب المضرور ومتولدة عنه.

وقد يساهم المضرور بفعله فى إلحاق الضرر بنفسه مع فعل المدعى عليه، حيث يعد ذلك سبباً لإعفاء المدعى عليه جزئياً من التعويض، وذلك بقدر مساهمة المضرور في إحداث ذلك الضرر ٠

ثالثاً. خطأ المضرور مشترك مع خطأ الغير في إحداث الضرر:

الأصل أن كل فعل خطأ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسؤولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر فالمسئولية واجبة ابتداء، ولكنها قد تخفف أو تتضاءل بنسبة خطأ المضرور ومدى اشتراكه مع مأمور الضبط القضائي في إحداث الضرر، فلا بد من البحث والتحري الدقيق للوصول إلى جسامة كل فعل، ونحن هنا بصدد أحد فرضين:

أ٠ الفرض الأول: خطأ المضرور " الأساس لخطأ مأمور الضبط القضائى"

وهنا يعفى مأمور الضبط إعفاءا كاملا من المسئولية على أساس أن خطأ المضرور يهدم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، واعتبار المضرور هو وحده الذى أحدث الضرر ٠

ب٠ إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر، كنا بصدد الخطأ المشترك، حيث يكون للضرر سببان:

خطأ المضرور، وخطأ مأمور الضبط القضائى، دون أن يكون أحدهم أكثر شدة من الآخر، ودون أن يكون نتيجة له، وأن كلا منهما مستقل عن الآخر، وهنا نكون بصدد تعد المسئولين عن الضرر، حيث يميل القضاء

---

[١٨٠]- محسن عبد الحميد البيه، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، سنة 1988 م، بدون دار نشر، ص 2 ومابعدها. – عبد المنعم فرج الصده، مرجع (٧)، ص ٥٤٣، ف ٤٦٣ ؛ ود/ محمود جلال حمزة، مرجع (٤٩٩)، ص ١٣٥، ف ١/١٣٤ ؛ حسين وعبدالرحيم عامر، مرجع (٥١٩)، ص ٣٦٦، ٤٨٣ .

إلى توزيع المسئولية بقدر جسامة الخطأ، فإذا تعذر تعيين جسامة الخطأ يكون التوزيع على عدد الأشخاص المتسببين فى الضرر المدعى عليهم مع المضرور نفسه بالتساوي فيما بينهم، ويستوي في توزيع المسؤولية عند الاشتراك في الخطأ، أن يكون خطأ الطرفين متعمدا أو غير متعمد[١٨٠].

– أثر فعل الغير على مسئولية مأموري الضبط القضائي :

قد يكون فعل الغير السبب الوحيد المنتج للضرر، حيث تنتفى مسؤولية المدعى عليه، ويقصد بالغير كل شخص غير المضرور، وغير المدعى عليه، وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه قانونا[١٨١] ، والغير قد يكون شخصاً معيناً، وقد يكون غير معين، ولم يفرق بين خطأ الغير المعين وخطأ الغير غير المعين. أن المشرع المصري قد نص عليها صراحة فى نص المادة 165 من القانون المدنى وذلك بتوافر شروط وأركان الفعل الضار للغير، كما قد يشترك فعل الغير مع فعل المدعى عليه في إحداث الضرر ولا يستغرق أحدهما الآخر، بحيث لولا كلا الفعلين لما حصل الضرر[١٨٢]

المطلب الثالث

طرق دفع مسؤولية مرفق الضبط القضائي

تنتفى مسئولية مرفق الضبط القضائى عن طريق نفس القواعد الخاصة بدفع المسئولية عن الفعل الشخصى ، وذلك بنفى الخطأ أو الضرر أو علاقة السببية، وكما بينا سابقا بأن الفقه المصري أسس هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب مرفق الضبط القضائي في اختيار رجاله مرتكبي الفعل الضار وفيما يلي صور دفع مسئولية مرفق الضبط القضائي:

أولاً– نفى الخطأ المفترض فى جانب مرفق الضبط القضائى:

لم يرد في القانون المدني المصري ما يفيد السماح للمتبوع بالإعفاء من المسئولية، وأنه لا يستطيع التخلص

---

[١٨١]– محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 96. نقض فى ١٦ يونيو ١٩٩٦ –طعن رقم ٥١٧٤، ٥٤٢٧– س ٦٥ق (أ/أنور طلبه مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض، ص ٥٠٢، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى) جاء فيه أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه". قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٦ بأنه " .. لما كانت رابطة السببية في المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً "

[١٨٣]– إسماعيل محمد علي، مرجع سابق، ص 291.

هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – مرجع سابق – ص ٢١٣ و ما بعده

قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ (منشور بمجلة القضاة، السنة الثامنة والعشرون – العدد الأول والثاني– يناير/ديسمبر ١٩٩٦، ص ٤٣٣) بأن " .... على أنه يشترط في خطأ الغير الذي يعفى الناقل من المسئولية إعفاءً كاملاً ألا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذي سبب الضرر للراكب " .

منها بإثبات عدم خطئه[١٨٣]، ولكن يجوز له أن يدفعها بنفى مسئولية التابع ، فالطريقة الوحيدة لتخلص المرفق من المسئولية، نفى تحقق سبب المسئولية وهو خطأ التابع، كما أن عدم ثبوت خطأ التابع فى الدعوى من خلال عدم اختصامه فى دعوى المسئولية المرفوعة على المرفق التابع له يجيز للأخير أن يدفع بعدم مسئوليته عن الضرر الواقع على المدعي، لأن المرفق حينما يتحمل المسئولية عن تابعه لم يكن ليتحملها لولا ثبوتها عليه من الأساس .

ثانياً- نفي رابطة السببية في المسئولية المفترضة:

رابطة السببية مفترضة بين خطأ الدولة والعمل غير المشروع لمرفق الضبط القضائى، وعليه فإن المرفق يستطيع التخلص من المسئولية بنفى رابطة السببية بين الضرر الذي أصاب المضرور وخطأ التابع الذي تثور مسئوليته، وذلك بإثبات أن الضرر نشأ عن طريق سبب أجنبى، لا دخل لمأمور الضبط القضائى التابع للمرفق فيه أو قطع علاقة السببية بين الفعل الضار والوظيفة التى يشغلها مأمور الضبط القضائى بإخراج المرفق من دائرة المسئولية مع قيام مسئولية مأمور الضبط القضائى، بمعنى أن يثبت المرفق العام أن خطأ مأمور الضبط كان بدواعى شخصية، لم تهيئ له الوظيفة القيام به، وهذا ما خلص له حكم محكمة النقض المصرية: ((وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون؛ إذ أقام قضائه بإلزامها بالتعويض على مقالة أن المتهم ارتكب العمل غير المشروع بسبب وظيفته التي هيأت له فرصة دخول مسكن المطعون عليهما وارتكاب جريمته في حين أن الثابت بالأوراق أنه فعل ذلك بمنأى عن الوظيفة التي لم تهيئ له بأية طريقة فرصة ارتكابها إذ كان متغيباً عن عمله في ذلك اليوم، كما أن ذهابه إلى منزل والدة المجني عليهم كان بقصد الاعتذار عن عدم استطاعته سداد قرض لوالدهم في ذمته وطرأت عليه فكرة السرقة بغتة؛ عندما لم يجده في المنزل دون أن يكون للطاعنة عليه في ذلك الوقت سلطة فعليه في إصدار الأوامر له أو سيطرة أو أدنى رقابة عليه أو ملاحظته أو متابعته أثناء ذلك ولم يكن هناك علاقة سببية بين خطئه والوظيفة، وبالتالى تكون غير مسئولة عن أعماله غير المشروعة، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة 174 من القانون المدنى إذ نصت على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته ، فقد دلت على أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته، وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير

---

[١٨٤]- السنهوري، مرجع سابق، ص 1467 ف 689. وكذلك: إبراهيم الدسوقى أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص 195، وكذلك نقض مدني الطعن رقم 622 للسنة القضائية 44 جلسة 1977/6/22 الجامع القانوني.

المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤديه من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر، ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه، وعلى ذلك فإنه إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع في غير أوقات العمل أو تغيبه عنه أو في وقت تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع، تكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ذلك لأن مسئولية المتبوع أساسها ما للمتبوع من سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع، ومتى انعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته لدى المتبوع، ولا يكون الأخير مسئولاً عن الفعل الخاطئ الذي يقع من التابع. لما كان ذلك، وكان البين بالأوراق أن المتهم... قتل أبناء المطعون عليهما فى منزلهما فى الوقت الذي كان متغيباً فيه عن عمله ومستغلاً عدم تواجدهما به، ومن ثم فإنه وقت ارتكاب العمل غير المشروع لم يكن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، وانما وقعت الجريمة خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذي تخلى فيه عن عمله الرسمى فتكون الصلة قد انقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذي ارتكبه دون أن يكون للطاعنة سلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مسؤوليتها، ومن ثم لا يكون التابع قد ارتكب الفعل الضار حال تأدية وظيفته أو بسببها، فتنتفي مسؤولية الطاعنة عن التعويض المطالب به))[١٨٤]

ثالثاً- دفع المسئولية عن طريق تقادم الدعوى:

ومن الأسباب التى يمكن أن يأخذ بها المتسبب فى الفعل الضار أو المرفق التابع له لدرء المسؤولية عنه هو تقادم الدعوى، أي؛ مرور الزمان المستوجب لرفع دعوى التعويض خلاله، وذلك من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر الواقع عليه حتى ثلاث سنوات

[١٨٥]- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1987/8481) مدني، بتاريخ 1987/6/7 م.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

في ضوء دراسة المسئولية التقصيرية لمأمور الضبط القضائي ، يمكننا أن نستنبط مجموعة من المقترحات التي من الممكن أن تساعدنا على حل كثير من المشاكل فى الواقع العملى فى مجتمعنا، وبما أن الخاتمة لا تعد تلخيصاً لما سبق ذكره، وإنما هى نتائج وتوصيات لما انتهت إليه دراستنا، وبخاصة فى مجال الدراسة نفسها دون التطرق إلى جوانب أخرى، لذلك فإننا نحدد هذه النتائج والتوصيات من خلال النقاط الرئيسية الاتية :-

١- مزيد من الرقابة لدور مأمور الضبط القضائي بحيث لا تقتصر على الجانب الجنائي فقط، والتركيز عليه دون غيره، وإنما يجب أن يتم تفعيل دور الرقابة على الأفعال الضارة بالغير والمنشئة للمسئولية المدنية؛ وذلك بالوقاية منها، ويكون ذلك عن طريق عمل ندوات ومحاضرات توعية لجميع مأموري الضبط في جميع المجالات السابقة الذكر،حول موجبات المسئولية المدنية لأعمالهم الضارة بالغير.

٢- يجب التخفيف من حدة التزام مأمور الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من الرئيس ، ويكون بإلزام الرئيس في بعض الأحيان بإصدار ذلك الأمر كتابة، ويكون على سبيل الحصر في الحالات التي قد يستشعر فيها مأمور الضبط القضائي احتمالية حدوث أضرار جسيمة بالغير.

٣- ومن النتائج المهمة التي توصلنا إليها في بحثنا، هو ضرورة التأمين من مسئولية مأمور الضبط القضائي المدنية، لتخفيف من عبء المسئولية الملقاة على عاتق مأمور الضبط القضائي، ولما رأيناه من خلال دراستنا من مميزات هذا النظام وقلة عيوبه، بالإضافة ما يعطيه من طمأنينة لمأمور الضبط القضائي في القيام بعمله.

٤- ومن جانب آخر، فإن نظام التأمين من المسئولية وسيلة لحماية المضرور في حالة إعسار مأمور الضبط القضائي أو تهاون المرفق العام في سداد مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور.

٥- ضرورة تخصيص دوائر قضائية خاصة بالدعاوى المدنية الخاصة بالضبطية القضائية، لإضفاء الحماية على عمل مأمور الضبط القضائي من ناحية، ومن ناحية أخرى لتيسير وسرعة حصول المضرور على التعويض إذا ما تم الحكم له به ، ويكون ذلك التعويض عن طريق شركات التأمين المؤمن لديها من أخطاء الضبطية القضائية إذا ما تم الأخذ بإلزامية التأمين من جانب الدولة.

قائمة المراجع

أولاً- المرجع العامة:

- أبو زيد عبد الباقي، التأمين المبادئ العامة لعقد التأمين، مكتبة الجلاء سنة 1986
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين ،نادي القضاة، القاهرة ، سنة ١٩٩١
- جلال محمد إبراهيم، التأمين ،دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي. ١٩٨٩، مطبوعات جامعة الكويت
- جميل الشرقاوي – مبادئ القانون – دار النهضة العربية – ص ١٨٩
- حسام الدين كامل الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين، ، بدون ذكر الناشر ومكانه، سنة ١٩٩٥.
- حسام الدين كامل الأهواني، شرح قانون العمل،، بدون دار نشر، ١٩٩١.
- حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات –الكتاب الأول- المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٩
- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثالثة،، بدون دار نشر، ٢٠٠٠
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني –٢- في الالتزامات المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، أيرينى للطباعة، القاهرة سنة ١٩٨٧.
- سمير تناغو، نظرية الالتزام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع
- عبد الله مبروك النجار – عقد التامين- بدون دار نشر – ١٩٩٤
- عبد الحميد عثمان- المفيد في مصادر الالتزام- الجزء السابع- بدون دار او سنة نشر
- عاطف النقيب – النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر- منشورات العويدات(بيروت- باريس)١٩٨٤
- عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين – ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٤
- عبد الحميد عثمان- المفيد في شرح عقد التأمين البرى-بدون سنه أو مكان نشر
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام،.المجلد الأول ، العقد. المجلد الثاني ، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون الطبعة الثالثة ١٩٨١.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- مصادر الالتزام (نظرية الالتزام بوجه عام)، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 1998
- عبد الرزاق احمد السنهوري – الوجيز في شرح القانون المدني – دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣

- عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٤
- عبد المنعم البدراوى، التأمين، بدون دار نشر، ١٩٦٣.
- عبد المنعم البدراوى ، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٨٩
- عبد المنعم الصده ، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٩٢
- عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات، بدون دار نشر، ١٩٨٠ .
- عبد الودود يحيى– أعادة التامين – بدون دار نشر ١٩٦٢
- فتحي عبد الرحيم، التأمين ، مكتبة الجلاء بالمنصورة، سنة ١٩٩٧
- محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات"مصادر الالتزام"، ، الكتاب الثاني ، مكتبة الجلاء بدون سنة نشر
- محسن عبد الحميد البيه، التأمين البري، بدون سنة طبع، مكتبة الجلاء، المنصورة .
- محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية، بدون دار نشر، ١٩٩٥
- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام ((مصادر الالتزام)) ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،، 2006

محمد حسين منصور – المدخل إلى القانون – الدار الجامعية الجديد – الإسكندرية طبعة ٢٠٠٠

- محمد شكري سرور– شرح أحكام عقد التامين– دار النهضة العربية ١٩٩٦
- محمد على عرفه، شرح القانون المدني الجديد في التأمين، بدون دار نشر،١٩٤٩.
- محمد علي عرفه، التأمين والعقود الصغيرة، بدون دار نشر، ١٩٥٠
- محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، غير مدون عليه اسم الناشر أو محل النشر. ، ط ٢، سنة ١٩٩٠
- محمد كامل مرسى– شرح القانون المدني– العقود المسماة– عقد التامين– الجزء الثالث–منشاة المعارف الإسكندرية– بدون طبعة–٢٠٠٥
- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري– مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثالثة، سنة 1978
- محمود جمال الدين ذكي،مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، بدون دار نشر، طبعة ١٩٧٨.
- محمود جمال الدين ذكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٨٠.

ثانياً- المراجع المتخصصة:

- أحمد زكي الجمال، ماهية خطأ الموظف الموجب للتعويض، مجلة إدارة قضايا الحكومة ،العدد الرابع السنة 19 أكتوبر - ديسمبر 1975 .
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل - التقدير القضائي للتعويض- مجلة المحامى - السنة الثانية -أعداد ابريل يونيو ١٩٨٥
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل- المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق- دار النهضة العربية القاهرة- ١٩٨٠
- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار. دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. مجلة المحاماة. العددان السابع والثامن. السنة التاسعة والخمسون.
- حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل - بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعي
- ص ٣٣١، ف ٢٨٩ وما بعدها، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة ١٩٨٩ .
- حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة. ١٩٨٣.
- حسين عامر ؛ و عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية - التقصيرية والعقدية - دار المعارف، القاهرة - الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
- جورجي شفيق ساري ، مسئولية الدولة عن أعمال سلطاته ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٩
- رمضان أبو السعود - أصول الضمان- دراسة مقارنة لعقد التامين من الناحية الفنية والقانونية - الدار الجامعية -بدون طبعة- ١٩٩٢
- سعد واصف، التأمين من المسئولية، دراسة في عقد النقل البرى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨
- سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، دار النهضة العربية،١٩٩٣
- سعد واصف- شرح قانون التامين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان- المطبعة العالمية ١٩٦٣
- سمير الاودن ، الحق في التعويض بين حوادث السيارات والاجتماعي والمسؤولية المدنية ، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر ، ١٩٩٩.
- سهير منتصر، الالتزام بالتبصير ، بدون دار نشر،١٩٩٩.
- صلاح حسن البرعى - أساس المسئولية المدنية الناشئة عن الأفعال الشخصية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠٠٠
- عادل إبراهيم إسماعيل - سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق دراسة مقارنة - دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٩

– عادل ماجد– مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١– دراسة تأصيلية لأحكام القانون المصري – دار النهضة العربية – سنة ٢٠١١

– عادل محمد الفقي، حق المجني عليه في اقتضاء تعويض من الدولة، العدد 110، مجلة الأمن العام، مصر سنة 1985

– عبد الحميد الشواربى – عز الدين الدناصورى – المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء– الجزء الثالث– دار الكتب والدراسات العربية – بلا سنة نشر

– عبد الرشيد مأمون – علاقة السببية في المسئولية المدنية– دار النهضة العربية– القاهرة– بلا سنة نشر

– عبد الرشيد مأمون، التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الفني، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر

– عبد الفتاح عبد الباقي، المسئولية المدنية عن حوادث السيارات وغيرها من الأشياء الخطرة تأسيساً على حراستها،ج١ –تحديد الحراسة– مذكرات منسوخة على الآلة الكاتبة لدبلوم القانون الخاص سنة ١٩٨٥ .

– عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، المسئولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩.

– عز الدين الدناصوري، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة التاسعة، مكتبة رجال القضاء، القاهرة – بدون سنة نشر

– عماد محمود أبو سمرة – المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠٠٨

– فايز السيد النمساوي، ضوابط تحديد الخطأ الموجب لمسئولية الموظف والدولة عن أفعال الوظيفة العامة – تعليق على حكم محكمة النقض–الدائرة المدنية – في الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/٣/١٦

– مجلة هيئة قضايا الدولة،ع ٤، س ٤٣ أكتوبر/ديسمبر ١٩٩٠.

– د فتحي فكرى – مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية– دار النهضة العربية ١٩٩٥

– فايز عبد الرحمن ، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة، ٢٠٠٦.

– فوزية عبد الستار – بحث في الدفاع الشرعي – مجلة الأمن والقانون التي تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الأول يناير ١٩٩٤

– قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية جنائيا وإداريا ومدنيا، الناشر مكتبة النهضة العربية، مصر الطبعة الأولى، سنة 1977

– محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء، المنصورة، سنة 1993

– محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية للمعلم– بدون دار نشر ، الطبعة الأولى، سنة 1990

– محسن عبد الحميد البيه، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور– بدون دار نشر ، سنة 1988

– محسن عبد الحميد البيه، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المستأمن، مكتبة الجلاء. بدون سنة نشر

– محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور عن الجريمة ، دار الفكر العربي، مصر 1988

– محمد احمد عابدين – الحماية القانونية للحريات العامة والخاصة مدنياً وجنائياً فى ضوء الفقه والقضاء– منشاة المعارف الإسكندرية ٢٠١٣

– محمد احمد عابدين– التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية– دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥

–محمد جمال الدين على عواد ، نظام القضاء في الإسلام ، دار الهدى للطباعة ، سنة ١٩٧٩

– محمد حسين منصور ، المضرور والمستفيد من التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية ، منشأة المعارف ، مصر ، ١٩٩٣.

– محمد شكري سرور ، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، بدون دار نشر، ١٩٨٣.

– محمد عبد الظاهر حسين– المسؤولية التقصيرية للمتعاقد دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعى المسؤولية – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة ٢٠٠٤

– محمد عبد اللطيف عبد العال، تعويض المجني عليها، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، سنة 1991

محمد عبد الواحد الجميلي ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، ، مكتبة الجلاء بالمنصورة سنة ١٩٩٦

– محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠.

– محمود جمال الدين ذكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، بدون دار نشر،١٩٩٠.

مجدي مدحت النهري ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، بدون دار نشر – سنة ١٩٨٨

– محي الدين إبراهيم – المبدأ التعويضي في التامين من المسئولية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٩٩٤

– هشام عبد الرحمن – المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي – بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة – الطبعة الأولى – ٢٠١٥

– يس عمر يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق عام ١٩٨٤

ثالثاً– المراجع باللغة الفرنسية:

- A. besson, Le contrat d'assurance : LGDJ, 5e éd. 1982
-Beudant et Lerebourg - Pigeonniere : cours de droit civil francais, T.g par Rodiere. Posté sur le site Juris-Classeur
- Francoise Cocral, La responsabilité civile et contrat d'assurance, Posté sur le site Juris-Classeur 1990
- Geneviéve Viney, La responsabilité: effets, L.G.D.J., 1988
- G.viney; traite de droit civil, les obligations, la conditions, responsabilité L.G.D. f. 1982
-Guy Courtieu,. Sabine Bertolaso. Contrat d'assurance, Régles communes, Fonctionnement du contrat Responsabilité civil et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur
-Laurent Bloch, Régles particuliéres a l'assurance de respnsabilité, juris Classeur Responsabilité civil et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur
-Laurent Bloch, Assurances de dommages., Régles particuliéres a l'assurance de responsabilité., Le particularisme de l'assurance de responsabilité civil, juris Classeur Responsabilité civile et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur
-M. picard et A. besson, Les assurances terrestres, tome premier, Le contrat d'assurance, cinauiéme edition par andré BESSON, L.G.D.J., 1982
-M. Picard et A. Besson, Les assurances terrestre, tome premier, Le contrat d'assurances, Cinquième édition par André Besson, LGDJ, 1982
-Marty et Raynaud P.: Droit civil, Paris 1962, T.II, Vol. I
- Mazeaud : Traite theorique et pratique de la responsabilite civile delictuelle et contractuelle. T.I, 6ed. 1965 par B.L.Mazeaud et A.
-Maud Asselain, Assurance de dommagr, Régles generals. – Objet du contrat: risqué et valeurs garantis, uris Classeur Responsabilité civile et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur
- M. picard et A. besson, Les assurances terrestres, tome I, Le contrat d'assurance, - cinquiéme edition L.G.D.J, 1982
- Nadeau A.R. : Tralte de la responsablilte civile delictuelle, Montreal, wilson et lafeur, Posté sur le site Juris-Classeur 1971
-Philippe Le Tourneau, la responsabilité civile, Dalloz, 1982
- Planiol et Ripert: Traite pratique de droit civil fran)'ais, T. vi , 2 ed. par Esmein. Posté sur le site Juris-Classeur
- R. Savatier : Traité de la responsabilité civile, T.2. 2 ed, 1951
-R.Savatier et L. Mazeaud: responsabilité, observations, A.T. D.C. 1955
- Rodiere: note sous 27 mai 1952, précité; Blin: note sous 12 juillet 1954- Posté sur le site Juris-Classeur
-Sabin Bertolaso, Contrat d'assurance, Le risqué objet du contrat, juris classeur Responsabilité civil et Assurances -Posté sur le site Juris-Classeur
- Starlk B. : Droit civil, obligation, 2ed. T.I, par H. Roland et L. Boyer, Litec 1985.

-Tourneau. La responsabilité' civile, 3 ed., Dalloz1982
- Tourneau Ph. : La responsabilite civile, Dalloz 1972, 1982.
- Viney G. : Traite/ de droit civile, les abligations,
la responsabilite, conditions. L.G.D.J. 1982.
-Werro F., La responsabilité civile, Berne 2005
-Werro F., Chappuis B., Responsabilité civile-
Le moment du dommage- Zürich/Bâle/Genève 2007
-Yvonne Lambert-Favire, Droit des assurances, Dalloz, 1998